CD/875

20 September 1988
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	ـ مقدمة	١	١
ثانيا	ـ تنظيم أعمال المؤتمر	٢ ـ ٢٤	١
	ألف ـ دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨	٢ ـ ٤	١
	باء ـ الدول المشتركة في عمل المؤتمر	٥	١
	جيم ـ جدول أعمال دورة عام ١٩٨٨ وبرنامج عمل الجزأين الاول والثاني من الدورة	٦ ـ ٩	٢
	دال ـ اشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر	١٠ ـ ١١	٦
	هاء ـ توسيع نطاق وعضوية المؤتمر	١٢ ـ ١٥	٧
	واو ـ تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته	١٦ ـ ٢١	٨
	زاي ـ تدابير تتصل بالوضع المالي للأمم المتحدة	٢٢ ـ ٢٣	١٢
	حاء ـ الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية	٢٤	١٢
ثالثا	ـ الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨	٢٥ ـ ٩٤	١٢
	ألف ـ حظر التجارب النووية	٢٩ ـ ٤٥	١٤
	باء ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ...	٤٦ ـ ٦٥	٢١
	جيم ـ منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة	٦٦ ـ ٧٤	٢١
	دال ـ الاسلحة الكيميائية	٧٥ ـ ٧٧	٢٧
	هاء ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٧٨ ـ ٨٠	٢٩
	واو ـ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	٨١ ـ ٨٣	٢٢٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا (تابع)		
زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة : الاسلحة الاشعاعية	٨٤ - ٨٨	٢٣٩
حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح.....	٨٩ - ٩٠	٢٦٩
طاء - النظر في المجالات الاخرى التي تتناول وقف سباق التسلح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة	٩١ - ٩٢	٣٠٢
ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	٩٣ - ٩٤	٣٠٢

أولا - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٨٨ ، مشفوعا بالوثائق والسجلات ذات الصلة . كما أن المؤتمر قدم في نهاية الجزء الاول من دورته السنوية تقريرا خاصا عن حالة مفاوضاته وأعماله الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨

٢- انعقد المؤتمر في الفترة من ٢ شباط/فبراير الى ٢٩ نيسان/ابريل ومن ٧ تموز/يوليه الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقد عقد المؤتمر خلال هذه الفترة ٤٨ جلسة عامة رسمية أبدت فيها الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣- وعقد المؤتمر أيضا ١٨ جلسة غير رسمية بصدد جدول أعماله ، وبرنامج العمل ، وتنظيمه ، واجراءاته ، فضلا عن بنود جدول أعماله ومسائل أخرى .

٤- ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الاعضاء التالية رئاسة المؤتمر : الجمهورية الديمقراطية الالمانية لشهر شباط/فبراير ، وجمهورية المانيا الاتحادية لشهر آذار/مارس ، وهنغاريا لشهر نيسان/ابريل والعطلة ما بين الجزأين الاول والثاني لدورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ ، والهند لشهر تموز/يوليه ، واندونيسيا لشهر آب/أغسطس ، وجمهورية ايران الاسلامية لشهر أيلول/سبتمبر والعطلة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ .

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥- اشترك ممثلون للدول الاعضاء التالية في عمل المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ،

الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبرطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٨ وبرنامج عمل الجزاين الاول والثاني من الدورة

٦- قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٣٦ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اقتراحا بشأن جدول الاعمال المؤقت لدورة ١٩٨٨ وبرنامج عمل الجزء الاول من الدورة السنوية وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.436) . وفيما يلي نص جدول الاعمال وبرنامج العمل (CD/796) :

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

" وسوف يقوم المؤتمر واضعا في اعتباره جملة أمور منها الاحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الاولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

أولا - الاسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا- الاسلحة الكيميائية ؛

ثالثا- أسلحة التدمير الشامل الاخرى ؛

رابعا- الاسلحة التقليدية ؛

خامسا- تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا- تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا- نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا- نزع السلاح والامن الدولي ؛

تاسعا- التدابير التبعية ؛ وتدابير بناء الثقة ؛ وأساليب التحقق الفعالة والمقبولة لجميع الاطراف المعنية بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛

عاشرا- برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وفي الاطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الاعمال التالي لعام ١٩٨٨ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر وفقا لاحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي :

١- حظر التجارب النووية
٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة
٤- الاسلحة الكيميائية
٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتامين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
٧- الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ، والاسلحة الاشعاعية
٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح
٩- بحث واعتماد : (أ) التقرير الخاص المقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ؛ و (ب) التقرير السنوي المقدم الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة .

برنامج العمل

"امتثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضا برنامج العمل التالي للجزء الاول من دورته لعام ١٩٨٨ :

٢-١٢ شباط/فبراير	القاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول الاعمال وبرنامج العمل وكذلك في انشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الاعمال وغيرها من المسائل التنظيمية .
١٥-٢٦ شباط/فبراير	حظر التجارب النووية . وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
٧-١١ آذار/مارس	منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة
١٤-٢٥ آذار/مارس	الاسلحة الكيميائية

٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/ابريل	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .
	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية .
٤-٨ نيسان/ابريل	البرنامج الشامل لنزع السلاح .
١١- ... نيسان/ابريل	تقرير الهيئات الفرعية المخصصة ، بحث واعتماد التقرير الخاص المقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

"وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ويقدم تقريرا بشأن هذا الموضوع الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح .

"كما سيكشف المؤتمر مشاوراته عملا بالفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريره (CD/787) بغية اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٨ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعا لذلك يبلغ الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح .

"وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

"أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٧ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

"وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ".

٧- وقرر المؤتمر في جلستيه العامتين ٤٦٠ و٤٦١ على التوالي أن ينهى الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ في ٢٩ نيسان/أبريل ، وأن يبدأ الجزء الثاني منها في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وقرر المؤتمر أيضا في جلسته العامة ٤٨٢ ان يختم دورته السنوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٨- وأثناء الجزء الثاني من دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ ، قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٦٥ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اقتراحا بشأن برنامج العمل للجزء

الثاني من الدورة . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس (CD/840) . ونصه كما يلي :

"برنامج عمل الجزء الثاني من دورة
مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨

" امتثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ :

٧ـ١٥ تموز/يوليه	القاء بيانات في الجلسات العامة . النظر في برنامج العمل ، وكذلك في انشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الاعمال وغيرها من المسائل التنظيمية .
١٨ـ٢٩ تموز/يوليه	حظر التجارب النووية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١ـ٥ آب/أغسطس	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
٨ـ١٢ آب/أغسطس	منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة
١٥ـ١٩ آب/أغسطس	الاسلحة الكيميائية
٢٢ـ٢٦ آب/أغسطس	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتامين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ، والاسلحة الاشعاعية
٢٩ آب/أغسطس ـ ٢ أيلول/سبتمبر	البرنامج الشامل لنزع السلاح
٥ـ١٥ أيلول/سبتمبر	تقارير الهيئات الفرعية المخصصة ، وبحث واعتماد التقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

"وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته .

"وسيستمر المؤتمر في تكثيف مشاوراته عملا بالفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريره (CD/787) بغية اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٨ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعا لذلك سيبلغ الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

"وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

"أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

"وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ".

٩- وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٣٦ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ أن يعيد انشاء اللجنة المخصصة للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتامين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها واللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية (CD/801 و CD/804) . وفي الجلسة العامة ذاتها ، قرر المؤتمر أيضا اعادة انشاء اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح بغية استكمال المفاوضات بشأن البرنامج في الوقت المناسب من أجل تقديمه الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/803) . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٣٨ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/805) وفي الجلسة العامة ٤٤٦ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المؤتمر اعادة انشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/816) وأدلى رئيس المؤتمر وعدد من الوفود ببيانات في صدد اعادة انشاء تلك اللجنة . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٦٦ اعادة انشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، التي انتهت مدة ولايتها في نهاية الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ باعتماد التقرير الخاص الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح (CD/848) .

دال - اشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

١٠- وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الاعضاء التالية : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، فييت نام ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١١- وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه . ودعا المؤتمر وفقا لنظامه الداخلي :

(أ) ممثلي ايرلندا ،والبرتغال ،وزمبابوي ،وفنلندا ،والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ،واليونان ، الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٨ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والأسلحة الاشعاعية ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح .

(ب) ممثل أسبانيا الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٨ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه ، وكذلك في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الاهتزازية وتعيينها .

(ج) ممثلي تركيا والدانمرك والسنغال الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٨ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الاشعاعية والبرنامج الشامل لنزع السلاح .

(د) ممثل سويسرا الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٨ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والأسلحة الاشعاعية .

(هـ) ممثل ماليزيا الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٨ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالبرنامج الشامل لنزع السلاح .

(و) ممثلي بنغلاديش وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفييت نام الى القاء كلمات في الجلسات العامة خلال عام ١٩٨٨ عن البرنامج الشامل لنزع السلاح .

هاء ـ توسيع نطاق وعضوية المؤتمر

١٢ـ يسلم المؤتمر تسليما كاملا بما لمسالة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .

١٣ـ وتلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الأعضاء التالية مرتبة زمنيا حسب تواريخ ورودها : النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، أسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون ، اليونان ، زمبابوي ، نيوزيلندا .

١٤ـ وخلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الاعضاء ، وفقا للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء اضافيين . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسالة الهامة . وجرت هذه المشاورات عملا بالفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير المؤتمر المقدم الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (CD/787) . وفي هذا الصدد ، أعاد المؤتمر تاكيد قراره بشأن وجوب ألّا تزيد العضوية بأكثر من أربع دول ، وأن يسمى المرشحون للعضوية بواقع مرشحين اثنين من

قبل مجموعة الـ ٢١ ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الاشتراكية ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظا على التوازن في عضوية المؤتمر . وأعلنت المجموعة الاشتراكية والمجموعة الغربية ، أن مرشحيهما للعضوية هما فييت نام (CD/PV.345) والنرويج (CD/PV.351) ، على التوالي . واشارت مجموعة الـ ٢١ الى أنها ستختار مرشحيها عندما يتم الاتفاق على السبل والوسائل العملية لتنفيذ القرار المذكور أعلاه .

١٥- وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته بهدف اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيبلغ بالتالي الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

واو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٦- ألقيت خلال عام ١٩٨٨ ، بيانات في الجلسات العامة للمؤتمر حول تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته ، بالاضافة الى بيانات بشأن التقريرين (CD/WP.286 و 341) المقدمين من فريق السبعة أعضاء غير الرسمي ، العامل بصفته الشخصية والمنشأ للنظر في الموضوع وتقديم اقتراحات بشأنه . وتضمن التقرير الأول (CD/WP/286) مقترحات بشأن مسالتي الهيئات الفرعية والتقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتناول التقرير الثاني (CD/WP.341) المواضيع التالية : (أ) اشتراك الدول غير الاعضاء في أعمال المؤتمر ، (ب) اشتراك الخبراء العلميين والتقنيين في أعمال المؤتمر ، (ج) المنظمات غير الحكومية ، (د) المجلس الاستشاري لنزع السلاح ، (هـ) موعد الدورة السنوية ومدتها وتنظيمها ، (و) عضوية المؤتمر . ووافق فريق السبعة غير الرسمي على أن يحيل الى المؤتمر أفكارا ومقترحات بشأن المسائل الثلاث الأولى ، بينما تتضمن المسائل الثلاث الاخيرة خيارات تعذر اختتام النظر فيها بسبب ضيق الوقت المتاح . وكرّس المؤتمر ايضا ست جلسات غير رسمية للنظر في تلك التقارير ، وكذلك للمسالة بوجه عام ولبحث هذا الموضوع في المستقبل .

١٧- واقترحت الدول الاشتراكية تكثيف وتيرة عمل المؤتمر بجعله يعمل على مدار السنة ، على ان تتخلله فترتان أو ثلاث فترات راحة . وحبّذت زيادة مشاركة الخبراء والمراكز العلمية واقترحت انشاء مجلس استشاري في المؤتمر بمشاركة علماء من ذوي الشهرة العالمية ومسؤولين حكوميين . كما قدمت اقتراحا بعقد دورات على مستوى وزراء الخارجية في الأوقات البالغة الحساسية . وأعربت عن رأيها باحتمال أن يتحول المؤتمر في المستقبل الى جهاز عالمي دائم لمفاوضات نزع السلاح . وشدّد أعضاء المجموعة على أنه كثيرا ما برزت صعوبات لدى اعداد التقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث لم يكن من الممكن انشاء هيئات فرعية ذات ولايات مناسبة . وأيدت الدول

الاشتراكية انشاء لجان مخصصة لكل بند من بنود جدول الاعمال بموجب الولاية العامة للمؤتمر والاقتراح الداعي الى ان تواصل هذه اللجان أعمالها حتى تكمل مهمتها . كما أعربت بعض الدول الاشتراكية عن تفضيلها اقتصار المناقشة العامة لدى افتتاح كل دورة سنوية على أسبوعين او ثلاثة أسابيع ، يستمر العمل بعدها في الهيئات الفرعية . وأعربت عن الرأي القائل بأن يكون للدول غير الاعضاء حق الادلاء ببيانات في المناقشة العامة والاشتراك أيضا في اعمال الهيئات الفرعية . وذكرت الدول الاشتراكية انها لا تزال تؤيد القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في سياق توسيع عضويته . وطرحت اسم مرشح مجموعتها . وأشارت الى تزايد اهتمام الدول بعضوية المؤتمر فشددت على ضرورة التأهب للمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الراغبة في الاسهام في أعمال المؤتمر. وشجعت استمرار العمل الذي يهدف الى تحسين فعالية المؤتمر وأيدت استمرار أنشطة فريق السبعة بصورته الحالية معتبرة في الوقت نفسه أن هذه الاعمال التي يؤديها الفريق يجب أن تزداد اتجاها نحو الهدف وأن يزود المؤتمر الفريق بولاية واضحة في هذا الصدد . ولاحظت ان الوثيقة CD/WP.286 هي ورقة اتفاق في الآراء قدمها فريق السبعة في عام ١٩٨٧ وان الوثيقة CD/WP.341 تتضمن عددا من الاقتراحات المفيدة وأشارت الدول الاشتراكية الى أن المفاوضات بشأن مسائل الامن ونزع السلاح التي تجري على أساس متعدد الأطراف وتلك التي تجري على أساس ثنائي ينبغي أن يكمل بعضها بعضا .

١٨- وساهم أعضاء المجموعة الغربية عدة مرات في النظر في مسألة حسن وكفاءة سير عمل المؤتمر بما في ذلك النظر في تقريري فريق السبعة . وأكدت بعض الوفود الغربية على ضرورة اقامه التوازن في المناوبة بين فترات التفاوض وفترات العطلة أثناء الدورة السنوية . وفي هذا الصدد قدم اقتراح بعقد خمس دورات مدة كل منها خمسة أسابيع توزع على مدار السنة . وأكدت الوفود الغربية أيضا أن العضوية العالمية لا تزيد فعالية المؤتمر بل ستؤدي الى ازدواج وظائف هيئات التداول . ويمكن تنفيذ الاتفاق على توسيع المؤتمر باضافة أربعة أعضاء على أساس كل حالة على حدة لان الحاجة الى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ستجعل مطلب التوازن السياسي غير ضروري . وبناء على ذلك أقترح أن يقبل المؤتمر انضمام البلد الذي رشحته المجموعة الغربية كخطوة أولى في تنفيذ هذا الاتفاق . وأعرب بعض أعضاء هذه المجموعة أيضا عن رأيهم بأن اشتراك غير الاعضاء يمكن تيسيره بتبسيط الاجراءات الحالية . ولكن أعضاء آخرين من المجموعة أعربوا عن شكوكهم في استصواب تغيير ممارسة النظر المسبق أثناء كل دورة من الدورات السنوية في طلبات الاشتراك من غير الاعضاء . وقالوا انه يمكن النظر أيضا في استكشاف طرق ووسائل زيادة اشتراك العلماء والخبراء التقنيين ، حسب الاقتضاء من أعمال المؤتمر . وأعرب بعض الدول الغربية عن تفضيلها لاجراء مناقشة عامة مكثفة عند افتتاح كل دورة سنوية لتمكين المؤتمر من تكريس بقية الدورة للاعمال الفنية . وفي صدد عملية اتخاذ القرارات في المؤتمر أكدوا أن المؤتمر لا يستطيع إلا أن يجري أعماله وفقا لقاعدة اتفاق الآراء ، ولاحظ بعض أعضاء وفود هذه المجموعة أن جدول الاعمال وضع منذ قرابة عقد من الزمان وأشاروا بأن يعيد المؤتمر النظر فيه في ضوء التطورات الجديدة . وفي هذا الصدد أعادت هذه الوفود الى الاذهان أن الوصايا

العشر الى المؤتمر والتي جاءت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح لا تتضح باكملها في جدول الاعمال السنوي الحالي .وأعلن أعضاء المجموعة أن تقرير المؤتمر ينبغي أن يكون موجزا ووقائعيا ولا ينبغي أن يكرر الكلمات الواردة فعلا في المحاضر الشفوية أو أن يسعى الى تلخيصها ، وفي حين أوضحت البلدان الغربية أنها تفضل أن يكون استمرار بعض الهيئات الفرعية تلقائيا سنة بعد سنة فان هذه المجموعة أعربت عن شكوكها الجدية في صدد الاقتراح الداعي الى انشاء لجان مخصصة لكل بند من بنود جدول الاعمال دون ولايات محددة . ولوحظ أيضا أن المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر تسمح بكل المرونة اللازمة وأنها تراعي أن بعض الموضوعات قد أصبحت جاهزة للدراسة التقنية ولكنها ليست جاهزة بالضرورة للتفاوض ولذلك يمكن القول بأن اقتراح الاختصاصات النوعية قد يتعارض مع هذه المادة . وأعرب أيضا عن الرأي بأنه قد يكون من المفيد الابقاء ، كقاعدة عامة ، على ممارسة البت كل عام ، كما يفهمها أعضاء المجموعة من المادة ٢٣ ، في بنود جدول الاعمال التي يمكن أن ينظر فيها المؤتمر بتعمق والبت بناء على ذلك في الهيئات الفرعية التي ينبغي انشاؤها . وفي هذا الصدد اقترح أحد الوفود أن ينشىء المؤتمر فريق اتصال بين الدورات لينظر في جدول الاعمال المقبل للمؤتمر ، وأعرب بعض أعضاء المجموعة عن أسفهم لأن فريق السبعة قد ابتعد فيما يبدو عن ولايته المعلنة ، وهي أن يعمل على أساس اشتراك أعضائه في عمله بصفتهم الشخصية ، وقال أعضاء المجموعة ان هذا هو الأساس الوحيد لتقديم اقتراحات مفيدة وعملية لتحسين أداء المؤتمر لوظائفه بفعالية . ومع ذلك أعرب أعضاء المجموعة عن تقديرهم الكبير لأعمال الفريق ولاحظوا أن الوثيقتين CD/WP.286 و CD/WP.341 تتضمنان عددا من الاقتراحات المفيدة التي يمكن أن ينظر المؤتمر في تنفيذها . وكان من رأي أحد الوفود أنه من الخطأ تحويل الفريق بعد أن انجز ولايته الى جهاز دائم للمؤتمر . ولاحظ أعضاء المجموعة الغربية أيضا أنه في حين التقدم في أعمال المؤتمر عسيرا وبطيئا في كثير من الاحيان فلا يمكن القول بأنه استحال على المؤتمر التوصل الى نتائج صحيحة . ومما يدل على ذلك المرحلة المتقدمة التي وصلت اليها المفاوضات في مجال عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية .

١٩- وأكد اعضاء مجموعة الـ ٢١ على اهمية الحفاظ على التوازن السياسي في عضوية المؤتمر . وحبذوا عقد دورة سنوية لا تقل مدتها عن سبعة أشهر تضم فترتي عمل رئيسيتين ، على ان تعقد الجلسات العامة بانتظام طوال فترة الدورة السنوية . وفي هذا الصدد لوحظت ضرورة تشجيع الوفود على المشاركة على اعلى مستوى خلال المناقشة العامة . وشدد اعضاء الفريق على انه ، عملا بالنظام الداخلي ، ينبغي ان تعكس التقارير مواقف الوفود كما ينبغي ان تقدم معلومات كاملة وموثوقا بها عن سبب عدم احراز تقدم في رأيها . وايدت المجموعة انشاء لجان مخصصة لكل بند من بنود جدول الاعمال في اطار الولاية العامة للمؤتمر ، والاقتراح بان تواصل عملها الى ان تتم مهمتها . وذكر في هذا الصدد ان الولاية التفاوضية العامة المناطة بالمؤتمر أساسية وانه لا يجوز تفسير المادة ٢٣ من النظام الداخلي الا في هذا السياق . وصرح مرة اخرى اعضاء المجموعة بأن قاعدة التوافق في الاراء يجب الا تستخدم في الحيلولة دون انشاء

الهيئات الفرعية . وأعربت عن الرأي القائل بتعزيز خبرة الوفود الوطنية وزيادة اللجوء الى المادتين ٢٢ و ٢٣ من النظام الداخلي في انشاء افرقة خبراء بشأن مواضيع مثل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وظهور أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل . وطرح اقتراح بأن يوجه المؤتمر دعوات الى علماء مستقلين بارزين يتحدثون أمامه بشأن القضايا التقنية . وأكد بعض أعضاء المجموعة على ان المؤتمر ينبغي ان يظل هيئة تفاوضية محدودة الحجم . وفيما يتعلق بالاتفاق على توسيع المؤتمر باضافة أربعة أعضاء كررت المجموعة أن القرار المتخذ في الدورة الاستثنائية الثانية المخصصة لنزع السلاح التي عقدتها الجمعية العامة ينبغي أن ينفذ في وقت واحد . وفي هذا الصدد أكدوا ضرورة الحفاظ على التوازن السياسي في تكوين المؤتمر وهذا يستبعد النظر في هذا الأمر على أساس كل حالة على حدة . وقالت المجموعة أنها توافق على أن التطورات الجديدة تستدعي تجديد جدول الأعمال باضافة بنود جديدة تتصل بأعمال المؤتمر كما يتضح في التوصيات العشر .وشددوا على اهمية الحفاظ على التوازن السياسي في تكوينها . وأشير ايضا الى انه لا ينبغي المغالاة في أهمية الترتيبات التنظيمية لأن الظروف السياسية حاسمة في احراز المؤتمر تقدما . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن تقديرها وتأييدها للأعمال التي قام بها فريق السبعة امتثالا لولايته المعلنة وأشير ايضا الى امكان توكيل فريق السبعة غير الرسمي بتحديد أسباب عدم تحقيق المؤتمر نتائج ملموسة خلال عشر سنوات .

٢٠- وكان رأي وفد لا ينتمي الى أية مجموعة ان مؤتمر نزع السلاح قد عمل عموما في ظروف عادية بموجب النظام الداخلي الراهن وانه من المفيد مواصلة النظر في تحسين ادائه وفعاليته . ولاحظ ان الوثيقةCD/WP/286 التي قدمها فريق السبعة في عام ١٩٨٧ هي ورقة قائمة على توافق الاراء . ورأى ضرورة الحفاظ على الجدول الزمني الحالي للاجتماعات السنوية وعلى تقسيم الدورة السنوية للمؤتمر الى جزأين ، مع امكانية اتخاذ ترتيبات خاصة عند اللزوم للهيئات الفرعية ومع مراعاة امكانية عقد دورات استثنائية للمؤتمر . ورحب بتزايد عدد الدول التي طلبت الانضمام الى عضوية المؤتمر . وفي هذا الصدد ، ينبغي تطبيق قاعدة توافق الآراء بقبول كل دولة مرشحة على أساس كل حالة على حدة . وأبدى تقديره لاهتمام العديد من الدول غير الاعضاء بالمشاركة في عمل المؤتمر ، واقترح تخويلها حق الادلاء ببيانات في الجلسات العامة ، على ان تخضع طلباتها بالمشاركة في عمل الهيئات الفرعية لقرارات المؤتمر ، وان تظل هذه القرارات سارية طول فترة عمل الهيئات الفرعية المعنية .

٢١- وعلى الرغم من ان تبادل وجهات النظر الذي جرى في المؤتمر بشأن مسألة تحسين أدائه وزيادة فعاليته لم يكن قاطعا ، أحاط أعضاؤه علما مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق السبعة غير الرسمي ، بما في ذلك التقريران المقدمان اليه . وسيواصل المؤتمر النظر في جميع جوانب مسألة تحسين أداء وظائفه وزيادة فعالية هذا الاداء في دورته السنوية القادمة .

زاي ـ تدابير تتصل بالوضع المالي للأمم المتحدة

٣٢ـ أدلى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر ببيان في الجلسة العامة ٤٣٦ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أشار فيه الى الحاجة الى استمرار خفض واعادة برمجة الأنشطة التي تمول من ميزانية الأمم المتحدة . وكما كان الحال في دورة عام ١٩٨٧ ، اقتضى الأمر أن ينظر المؤتمر في كيفية تنفيذ التخفيض المستهدف بنسبة ٣٠ في المائة في الخدمات المخصصة للمؤتمر . ولكي يسير عمل المؤتمر بأقل معوقات مع تحقيق المعدل المطلوب للتوفير ، ينبغي للمؤتمر أن يواصل التركيز على خفض عدد الاجتماعات الأسبوعية بدلا من فرض نسبة خفض قدرها ٣٠ في المائة في مدة الدورة السنوية . وتعني هذه الوفورات تخصيص ١٠ اجتماعات للمؤتمر كل أسبوع ، بخدمات كاملة خلال جلسات فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الاهتزازية وتعيينها وأشار الأمين العام للمؤتمر كذلك الى التدابير التي قبلها المؤتمر في الجلسة غير الرسمية التي عقدت في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ فيما يتعلق بالوثائق .

٣٣ـ وفي الجلسة العامة نفسها ، أعلن رئيس المؤتمر أن هناك اتفاقا عاما فيما بين الأعضاء حول الخدمات التي يتعين تقديمها للمؤتمر على النحو الذي بينه الأمين العام .

حاء ـ الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٣٤ـ وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثائق CD/NGC.17 و CD/NGC/18) .

ثالثا ـ الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨

٣٥ـ استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨ الى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الأول من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر ، فضلا عن نصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٨ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٣٦ـ وكان معروضا على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/793) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، بما فيها تلك القرارات التي تعهد الى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة :

٣٦/٤٢ ألف	" وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"
٣٧/٤٢	"الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية"
٣١/٤٢	"عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"
٣٢/٤٢	"عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
٣٣/٤٢	"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"
٣٥/٤٢	"حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة"
٣٧/٤٢ ألف	"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"
٣٨/٤٢ باء	"حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية"
٣٨/٤٢ واو	"حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية"
٣٨/٤٢ لام	"حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"
٣٩/٤٢ جيم	"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"
٤٢/٤٢ ألف	"عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية"
٤٢/٤٢ باء	"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"
٤٢/٤٢ جيم	"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"
٤٢/٤٢ دال	"منع نشوب حرب نووية"
٤٢/٤٢ طاء	"البرنامج الشامل لنزع السلاح"
٤٢/٤٢ كاف	"تقرير مؤتمر نزع السلاح"
٤٢/٤٢ لام	"تقرير مؤتمر نزع السلاح"
٤٢/٤٢ ميم	"تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة"

٢٧- وفي الجلسة العامة ٤٣٦ للمؤتمر ، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة الى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح دورة عام ١٩٨٨ (CD/PV.436) .

٢٨- وبالاضافة الى الوثائق المدرجة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ :

(أ) الوثيقة CD/842 ، المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد بولندا بعنوان "بيان صادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو" .

(ب) الوثيقة CD/844 ، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "البيان المشترك لاجتماع قمة موسكو المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والذي صدر عقب الاجتماع الذي عقد بين السيد م . س . غورباتشيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، والسيد ر. ريغان ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية" .

(ج) الوثيقة CD/846 المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "البيان المشترك بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية صادر عقب الاجتماعات المعقودة في موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨".

(د) الوثيقة CD/859 ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الهند بعنوان "خطة عمل في سبيل الايذان باقامة نظام عالمي خال من السلاح النووي والعنف" .

ألف - حظر التجارب النووية

٢٩- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان "حظر التجارب النووية " ، وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٥-٢٦ شباط/فبراير و ١٨-٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٣٠- وكان معروضا على المؤتمر التقريرين المرحليين عن الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، الوارد في الوثيقة CD/818 و CD/853 . واجتمع الفريق المخصص من ٧ الى ١٨ آذار/مارس ومن ٢٧ تموز/يوليه الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ برئاسة الدكتور أولا دلمان من السويد . واعتمد المؤتمر في جلستيه العامتين ٤٥٥ و ٤٧٨ التوصيات الواردة في هذين التقريرين المرحليين . وقد علقت عليهما وفود عديدة .

٣١- وقدمت الى المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ الوثائق التالية فيما يتصل بهذا البند من جدول الاعمال :

(أ) الوثيقة CD/852 المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ والمقدمة من وفود اندونيسيا ، وبيرو ، وسري لانكا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا بعنوان "تعديل مقترح على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيعها " .

(ب) الوثيقة CD/860 ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد فنزويلا بعنوان "نص رسالة بعث بها وزير خارجية فنزويلا الى وزراء خارجية البلدان الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت سطح الماء ، فيما يتعلق باقتراح تعديل هذه المعاهدة المقدم بصورة مشتركة من حكومات اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا " .

(ج) الوثيقة CD/862 المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ والمقدمة من النرويج بعنوان "التحقق من حظر شامل للتجارب النووية : انشاء شبكة اهتزازية عالمية تضم صفائف صغيرة الفتحة" .

(د) الوثيقة CD/863 المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان "مشروع ولاية للجنة المخصصة للبند ١ "حظر التجارب النووية" " .

٣٢- عقد المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨ عددا من المشاورات غير الرسمية ، تحت اشراف رؤسائه المتتالين ، حول إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ ، وذلك وفقا لبرنامج عمله الذي يتناول النظر في انشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول أعماله .

٣٣- ويرد بيان بنظر المؤتمر في هذا البند من جدول أعماله منذ بداية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ ، بما في ذلك الجزء الاول من دورته لعام ١٩٨٨ ، في الفقرات من ٤٢ الى ٥٦ من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية التالية للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) .

٣٤- وواصل المؤتمر ، وفقا لبرنامج عمله للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ مشاورته غير الرسمية حول هيئة فرعية تعنى بالبند ١ من جدول أعماله ، ولكن لم يتم التوصل الى توافق في الآراء على أي من المقترحات التي قدمت بصورة رسمية أو غير رسمية ، بولاية لمثل هذه الهيئة الفرعية .

٣٥- وتناولت وفود عديدة مسائل شتى تتصل بحظر التجارب النووية في الجلسات العامة للمؤتمر . وترد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح .

٣٦- وواصل اعضاء مجموعة الـ ٢١ ايلاء اهمية قصوى للتوصل بصورة عاجلة الى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب بوصفها تشكل مساهمة هامة في هدف انهاء التحسين النوعي للاسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من هذه الاسلحة فضلا عن منع انتشارها . واكد عدد من اعضاء المجموعة ، اطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية فضلا عن عضو ليس طرفا فيها ، في بياناتهم بمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الاهمية الخاصة لغرض حظر شامل للتجارب . واشارت وفود كثيرة الى الاعلان الذي اقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ واكدوا فيه على الحاجة الملحة الى التفاوض على معاهدة شاملة متعددة الاطراف لحظر التجارب النووية تحرم على كل الدول اجراء كل تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات والى الابد والى عقد هذه المعاهدة . كما اشارت هذه الوفود الى أن الاجتماع الوزاري الاستثنائي المكرس لقضايا نزع السلاح الذي عقده مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في هافانا في أيار / مايو ١٩٨٨ أصر على الحاجة الفورية لان تتفاوض جميع الدول وتوقع على معاهدة حظر للتجارب ، واعربت عن اسفها اذ لم يحرز مؤتمر نزع السلاح اي تقدم في هذا الاتجاه نتيجة عقبات اثارتها مجموعة من البلدان . واشار بعض اعضاء المجموعة الى ان منظمة المؤتمر الاسلامي دعت مرارا الى اجراء مفاوضات جادة تحت رعاية مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة حظر شامل للتجارب . ولفتت بعض الوفود الاخرى الاهتمام الى اعلان كاتماندو لرؤساء دول وحكومات الدول الاعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي الذي دعا الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في مؤتمر نزع السلاح في وقت مبكر . وخلال الدورة استمر اعضاء مجموعة الـ ٢١ يشددون على أن لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الاطراف ، الدور الرئيسي في المفاوضات لتحقيق حظر شامل للتجارب النووية . وبذل اعضاء مجموعة الـ ٢١ جهدا لايجاد قاسم مشترك ممكن ليبدأ المؤتمر اعماله بشأن هذا البند ، فأوردوا من جديد في الوثيقة CD/829 اقتراح الولاية الذي قدمه في عام ١٩٨٧ ثمانية من اعضائها في الوثيقة CD/772 والذي يقرر مؤتمر نزع السلاح من خلاله " انشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول اعماله ، هدفها القيام بالتفاوض المتعدد الاطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية". وفيما يتعلق بتقديم هذا الاقتراح الذي اعتبرت كل المجموعات انه يشكل اساسا جيدا للمناقشات ، باستثناء مجموعة الدول الغربية ، ذكر انه يحق لكل وفد ان يقدم اعلانا يفسر فيه المعنى والنطاق اللذين يعطيهما لعبارة " هدفها " . ومن رأي مقدمي الاقتراح انه بذلك سيكون ممكنا ان يتم بتوافق الآراء اقرار ولاية يعطيها اعضاء المؤتمر معنى مختلفا ، بالنظر الى أن الولاية المقترحة من شأنها أن تسمح للوفود بتفسيرها على أنها تشير الى هدف " فوري " أو " طويل الأجل " ، ومن ثم ان تقبلها دون التخلي عن مواقفها . واشتمل اقتراح مجموعة الـ ٢١ ايضا على حاشية تشير الى أن الاقتراح يشكل دليلا واضحا على النهج المرن الذي تتبعه المجموعة ، وتضيف انه اذا ما ابدت المجموعات الاخرى مرونة مماثلة فانه يمكن لمشروع الولاية الجديدة أن يحل محل المشروع الوارد في الوثيقة CD/520/Rev.2 المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦. وظل من

رأي أعضاء المجموعة ان الولاية الواردة في الوثيقة CD/521 . التي طرحت عام ١٩٨٤ وسبق لاعضاء مجموعة الـ ٢١ اعتبارها غير كافية بالفعل ، دون بذل اي محاولات للتوصل الى حل وسط مقبول بوجه عام ، لا يمكن تفسيرها على انها علامة على النية الجادة او المرونة على السواء . كما اعرب بعض اعضاء المجموعة عن استعدادهم للنظر في اقتراح الولاية المقدم في البداية على اساس غير رسمي من جانب رئيس المؤتمر عن شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ والمدرج رسميا باعتباره الوثيقة CD/863 ، كنهج ممكن للتفاوض على صيغة وسط . وكرر بعض اعضاء المجموعة ان تلاقي الآراء بشأن هذا البند ينبغي ان يسهل اقرار ولاية تفاوضية للجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح . وذكر اعضاء المجموعة ان مجموعة الـ ٢١ اظهرت مرارا على مر الاعوام مرونتها في السعي الى توافق في الآراء بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال ، على نحو ما بينته شتى المقترحات التي عرضتها تحقيقا لهذه الغاية . كما اشاروا الى ان مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/829 يناسب على افضل وجه التوفيق بين مواقف كل الدول الممثلة في المؤتمر . كما اشاروا الى ان مشروع الولاية هذا سبق ان لقي قبولا من مجموعة الدول الاشتراكية ومن دولة حائزة للاسلحة النووية غير منتمية الى اية مجموعة .وما زال اعضاء المجموعة يؤمنون بأن الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/829 يشكل اساسا سليما للتوصل الى توافق في الآراء . وعلق بعض اعضاء المجموعة على المفاوضات بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية بشأن وقف التجارب النووية على مراحل ، فكرروا رأيهم القائل بأن العتبات الثنائية القائمة لا تحول دون تحديث الاسلحة النووية ومن ثم لا يمكنها الاسهام في وقف التطوير النوعي للاسلحة النووية .وبدلا من التحقق من هذه العتبات ، فمن رأيهم ان المطلوب هو حظر جميع التجارب النووية كليا . أما الاتفاقات الوسيطة للحد من التجارب فلن تخدم اي غرض نافع الا اذا استهدفت الحد من التطوير النوعي للاسلحة النووية وشكلت خطوات نحو ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد قريب ومحدد . وفي هذا الصدد اشارت عدة وفود الى بيان الرؤساء الستة لدول وحكومات مبادرة الامم الست من اجل السلم ونزع السلاح في اعلانهم الصادر في ستكهولم في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي جاء فيه : " ان اي اتفاق يترك مجالا لاستمرار التجارب لن يكون مقبولا . اننا نشدد مرة اخرى على ان الحظر الشامل للتجارب قد تأخر طويلا بالفعل . وهذا يتطلب مفاوضات متعددة الاطراف داخل مؤتمر نزع السلاح .والى ان يتم ذلك ، فاننا نكرر دعوتنا الى الوقف الفوري لكل التجارب النووية من جانب جميع الدول " . وحثت هذه الوفود الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية على ابلاغ المؤتمر بانتظام بما تحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما .

٣٧- وخلال الجزء الثاني للدورة ، قام خمسة من اعضاء المجموعة التي اشتركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٢ باء بابلاغ المؤتمر بانهم قدموا رسميا الى الحكومات الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي

وتحت سطح الماء في الذكر الخامسة والعشرين لتوقيعها ، اقتراحا بتعديلها يرمي الى تحويلها الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (CD/852) . كما ابلغ عضو آخر في المجموعة مؤتمر نزع السلاح باجراء مماثل اتخذ في هذا الشان (CD/860) .

٣٨- وخلال الدورة ظل اعضاء مجموعة البلدان الاشتراكية يعتبرون ان التبكير بوضع معاهدة بشان الحظر العام الكامل للتجارب النووية هو من بين أكثر التدابير الحاحا واهمية لوقف سباق التسلح النووي ومنع انتشار الاسلحة النووية . كما اعرب اعضاء المجموعة عن اعتقادهم بانه ينبغي استخدام جميع الطرق لاحراز تقدم بشان تلك المسالة ذات الاولوية بما في ذلك ، ضمن جملة امور ، المفاوضات الثنائية او الثلاثية او المتعددة الاطراف ، والتدابير المؤقتة الملائمة ، وعقد مؤتمر للدول الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ، للنظر فيما يمكن ادخاله عليها من تعديلات لتحويلها الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية . واعرب اعضاء المجموعة عن تاييدهم للمفاوضات الشاملة التي تجري حاليا على مراحل بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية ، واكدوا من جديد اهتمامهم الشديد بالاعمال الموازية التي تجري في اطار مؤتمر نزع السلاح والرامية الى التوصل قريبا الى حظر شامل للتجارب النووية . وفي هذا الصدد اعتبروا ان الولاية المقترحة من مجموعة الـ ٢١ (CD/829) تشكل اساسا جيدا لبدء الاعمال الموضوعية بشان هذا البند . وايدوا في الوقت نفسه ولاية اقترحها في البداية على اساس غير رسمي احد اعضاء المجموعة في نيسان/ابريل ١٩٨٧ وقدمت رسميا باعتبارها الوثيقة CD/863 . كما ايد اعضاء المجموعة الاشتراكية انشاء المؤتمر لفريق خاص من الخبراء العلميين يطلب منه تقديم توصيات بشان هيكل ووظائف نظام للتحقق لاي اتفاق يمكن التوصل اليه على عدم اجراء تجارب الاسلحة النووية ، وكذلك انشاء نظام دولي للرصد العالمي لمستويات الاشعاع المامونة يستعين بحلقات الاتصال الفضائية .

٣٩- واكدت دولة حائزة للاسلحة النووية عضو في تلك المجموعة طيلة الدورة التزامها المستمر بالتوصل مبكرا الى حظر شامل للتجارب النووية ، واستعدادها لاستخدام كل الامكانات المفضية الى تحقيق هذا الهدف . ورغم انها تواصل مع دولة كبرى اخرى حائزة للاسلحة النووية المفاوضات الشاملة النطاق على مراحل بما يفضي الى حظر كامل للتجارب النووية ، فانها ما زالت تؤيد بذل جهود موازية في اطار مؤتمر نزع السلاح بهدف اعداد معاهدة متعددة الاطراف بشان الحظر العام الكامل لتجارب الاسلحة النووية . كما ايدت من حيث المبدأ فكرة توسيع نطاق معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ بغرض حظر على التجارب النووية في جوف الارض .

٤٠- وخلال الدورة واصلت مجموعة من البلدان الغربية التاكيد على التزامها بحظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الابد ، فضلا عن استعدادها للاسهام في ذلك الهدف بالاشتراك الايجابي في الانشطة العملية في اطار هيئة

فرعية لمؤتمر نزع السلاح تعنى بتلك المسالة .وفي هذا الصدد اكد اعضاء المجموعة مرارا ان مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/521 وكذلك مشروع برنامج العمل الوارد في الوثيقة CD/621 ما زالا يوفران اطارا قابلا للتطبيق يمكن فيه البدء والقيام بالبحث الموضوعي لقضايا كثيرة متصلة بالحظر الشامل للتجارب النووية . وكما تم التوضيح في ذلك الحين فان احكام الوثيقة CD/521 تمثل حلا توفيقيا اقترحته مجموعة من الدول الغربية . الا انها اعربت عن استعدادها للدخول في مناقشات بشان اقتراح الولاية المقدم في البداية على اساس غير رسمي من جانب رئيس المؤتمر عن شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ والذي قدم رسميا باعتباره الوثيقة CD/863 ، كاساس ممكن للتوصل الى اتفاق بشان انشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الاعمال . ولاحظوا ان نفس الاستعداد اعربت عنه مجموعة البلدان الاشتراكية ودولة حائزة للاسلحة النووية غير منتمية الى اية مجموعة ، الا انهم اعربوا عن اسفهم اذ لم تقدم مجموعة الـ ٢١ بادرة مماثلة . والواقع انهم لاحظوا ان مجموعة الـ ٢١ لم تقدم ردا على الطلبات التي تدعوها الى الموافقة ببساطة على بدء المناقشات على اساس الوثيقة CD/863 . وردا على تقديم مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/829 ، أشارت مجموعة من الدول الغربية الى ان النص هو نفسه الوارد في الوثيقة CD/772 التي سبق ان اوضحت موقفها منها ، وان نص الولاية لم يتضمن اي تغيير يثبت ما تقوله بيانات مجموعة الـ ٢١ عن مرونتها الجديدة ، وان اقتراح امكانية اعتماد الوثيقة CD/829 عن طريق اعلان تفسيرات مختلفة صراحة لاحكامها سيفضي الى الخلط في أغراض اي عمل يمكن الاضطلاع به في ظل هذه الظروف . وكان من رأي اعضاء المجموعة ايضا ان نهج المراحل ازاء موضوع التجارب النووية يتيح افضل فرصة لتحقيق التقدم في وقت مبكر ، واعربوا عن ترحيبهم في هذا الصدد بالمحادثات الثنائية الجارية بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية . كما اعربوا عن الامل في ان تؤدي تجربة التحقق المشتركة التي ستجريها الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للاسلحة النووية في شهرين آب/اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٨٨ الى حل سريع لمشاكل التحقق التي اعاقت التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للاسلحة النووية لعام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ ، وبذلك يمكن ان تشكل خطوة هامة الى الامام في طريق الهدف النهائي وهو الوقف الكامل للتجارب النووية . واعرب بعض اعضاء المجموعة عن تحفظات فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقتين CD/852 و CD/866 الذي لن يؤدي في رأيهم الا الى الانتقاص من العمل الهادف الذي يضطلع به المؤتمر بشان هذا البند .

٤١- وطوال الدورة اكدت من جديد دولة حائزة للاسلحة النووية عضو في مجموعة الوفود الغربية ، ان الحظر الشامل للتجارب النووية لا يزال هو هدفها الطويل الاجل الذي ينبغي تحقيقه في سياق اجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات الراهنة للاسلحة النووية ، واستحداث تدابير تحقق محسنة تحسينا كبيرا ، وتدابير موسعة لبناء الثقة وتوازن اكبر في القوات التقليدية . ولذا لم تحبذ تعديل معاهدة الحظر المحدود

للتجارب لعام ١٩٦٣ في غياب هذه الشروط . وهي مستمرة في السعي ، مع دولة اخرى رئيسية حائزة للاسلحة النووية ، نحو التوصل الى اتفاقات بشان التجارب النووية على اساس مرحلة تلو الاخرى ، تفضي - حين تقترن بتخفيض الاسلحة النووية كلها وازالتها في نهاية الامر - الى الحد من التجارب النووية وانهائها في نهاية الامر . واشارت الى ان جزءا مكملا لمفاوضات حظر التجارب النووية تمثل في الاتفاق غير المسبوق بأن تجري هي والدولة الاخرى الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية تجربة مشتركة للتحقق في موقع تجارب نووية للطرف الآخر ، ومن الواضح ان المرحلة الاولى منها تمت كما هو مخطط في موقع تجاربها . وعقب عقد بروتوكولات التحقق لكل معاهدة ، فانها تتوقع ان يصدق الطرف الآخر على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للاسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية .وفي اعقاب ذلك مباشرة ، تتوقع الدخول في مفاوضات بشان وسائل تنفيذ البرنامج الذي يتم على مراحل للحد من التجارب النووية وانهائها في نهاية المطاف ، مقترنا ببرنامج موازٍ لتقليل كل الاسلحة النووية وازالتها في نهاية الامر . وفيما يتعلق بدور مؤتمر نزع السلاح ، اعادت تأكيد استعدادها لتأييد انشاء هيئة فرعية للبند بولاية ملائمة غير تفاوضية .

٤٢- واعادت دولة اخرى حائزة للاسلحة النووية من نفس المجموعة تأكيد التزامها بالهدف النهائي المتمثل في حظر شامل للتجارب النووية . واعربت عن استمرار استعدادها للمشاركة في العمل الموضوعي في هيئة فرعية للمؤتمر تعنى بمسائل مثل النطاق والتحقق . ومن رأيها انه ينبغي مراعاة الحقائق السياسية والامنية فضلا عن مراعاة الحاجة الى التحقق الفعال . كما ترى ان نهج المرحلة تلو الاخرى المتبع في المفاوضات الثنائية بشان الموضوع يتيح افضل امل في احراز تقدم .

٤٣- وأكدت دولة غربية اخرى حائزة للاسلحة النووية مرة اخرى رأيها بأن الالتزامات الدولية في ميدان التجارب النووية لا يمكن النظر فيها الا في مجمل سياق نزع السلاح النووي ، واكدت ان وقف تجارب الاسلحة النووية ليس شرطا مسبقا لاحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي وانما ، على عكس ذلك ، يمكن ان يصبح هاما عند نهاية عملية طويلة الاجل تتمخض عن نزع حقيقي وفعال للاسلحة النووية . وشددت مرة اخرى على انها لا يمكن ان توافق على التخلي عن تطوير قوتها النووية الرادعة المحدودة وأنها أجرت فحسب تلك التفجيرات النووية الضرورية للمحافظة على مصداقيتها . وشددت كذلك على ان مشكلة العول على الاسلحة المتبقية ستصبح ، حسب رأيها ، اكثر اهمية في سياق اجراء تخفيضات ضخمة في الاسلحة النووية . ولذلك فانها ليست في وضع يسمح لها بالاشتراك في عمل يستهدف التفاوض على اتفاق لا تستطيع الانضمام اليه .

٤٤- الا ان دولة اخرى حائزة للاسلحة النووية لا تنتمي لاي مجموعة ، ظلت تكرر انه في حالة قيام الدولتين اللتين تمتلكان اكبر ترسانات نووية باتخاذ زمام المبادرة في وقف كل انواع تجارب الاسلحة النووية وانتاجها ووزعها وتخفيض ترساناتها النووية

تخفيضا جذريا ، فانها على استعداد لاتخاذ تدابير مناظرة . واعادت تاكيد استعدادها للاشتراك في هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح بشأن البند ١ من جدول اعماله في حالة اعادة تشكيلها وبينت نهجها المرن فيما يتعلق باختصاصات تلك الهيئة .

٤٥- وواصل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية اعماله بشأن التدابير التي قد تتخذ مستقبلا للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية بموجب معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية تشمل التفجيرات النووية للاغراض السلمية في بروتوكول يكون جزءا لا ينفصل للمعاهدة ، طبقا للاختصاصات التي منحتها له لجنة نزع السلاح عام ١٩٧٩ (CD/PV.48). وقد ورد في الفقرة ٥٦ من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) تقرير عن اعمال فريق الخبراء منذ بدء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ويشمل الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ . وفي خلال الجزء الثاني للدورة ، ظل الفريق المخصص يستعرض مشروع تقريره الخامس الى المؤتمر ، واضفا المفاهيم الاولية لنظام دولي حديث لتبادل البيانات الاهتزازية يستند الى التبادل السريع لبيانات الشكل الموجي (المستوى الثاني) والبيانات البارامترية (المستوى الاول) ومعالجة هذه البيانات في مراكز البيانات الدولية . كما واصل الفريق مناقشاته بشأن خطط اجراء تجربة واسعة النطاق (الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين) يتركز اهتمامها الاساسي على تبادل بيانات الشكل الموجي الاهتزازي (بيانات المستوى الثاني) وتحليل تلك البيانات في مراكز البيانات الدولية التجريبية . وستجرى هذه التجربة ، التي ستغطي ايضا بارامترات الاشارات (بيانات المستوى الاول) باستخدام قنوات اتصالات يمكن الوصول اليها ، تشمل نظام الاتصالات العالمي للمنظمة العالمية للارصاد الجوية والبث بالتوابع الاصطناعية ان امكن . وفيما يتعلق بتلك التجربة ، ذكر الفريق في تقريره المرحلي الى المؤتمر عن دورته السادسة والعشرين المعقودة اثناء الجزء الثاني من دورة المؤتمر (CD/853) أنه تم البدء في المرحلة الاولى من الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين نتيجة تنفيذ انشطة تشغيل معينة .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٤٦- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ١٥-٢٦ شباط/فبراير و ١٨-٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٤٧- وقدمت خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ الوثائق الجديدة التالية الى المؤتمر فيما يتصل بهذا البند :

(أ) الوثيقة CD/835 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد السويد بعنوان " بيان مشترك لوزراء خارجية الدول النوردية بشأن الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ".

(ب) الوثيقة CD/836 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد المكسيك بعنوان " بيان من حكومة المكسيك في مناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " .

(ج) الوثيقة CD/837 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان " الذكرى السنوية العشرون لمعاهدة عدم الانتشار : بيان من السير غوفري هاو ، وزير الخارجية وشؤون الكمنولث ، ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ " .

(د) الوثيقة CD/838 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " ردود ن . أ . ريجكوف رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة مراسل تاس المنشورة في صحيفة برافدا في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨" .

(هـ) والوثيقة CD/839 المقدمة أصلا في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمشتملة على النصين المعنونين "بيان رئيس الجمهورية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" و"بيان مساعد الرئيس للعلاقات الصحفية مارلين فيتزووتر" .

(و) الوثيقة CD/841 المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد جمهورية هنغاريا الشعبية بعنوان "اعلان من لجنة الشؤون الخارجية في برلمان جمهورية هنغاريا الشعبية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" .

(ز) الوثيقة CD/850 ، المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد مصر بعنوان "بيان من وزارة الخارجية في مناسبة الذكرى العشرين لابرام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية" .

(ح) الوثيقة CD/855 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد استراليا بعنوان "بيان ألقاه الأنورابل ر. ج. ل. هوك ، رئيس وزراء استراليا ، بمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

(ط) الوثيقة CD/866 المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد كندا والمعنونة "إعلان من الأونورابل جو كلارك وزير الخارجية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" .

٤٨- وعقد المؤتمر خلال دورة ١٩٨٨ ، وفقا لبرنامج عمله ، وبتوجيه من رؤسائه المتعاقبين ، عددا من المشاورات غير الرسمية بشأن الاجراءات الواجب اتباعها لدى معالجة البند ٣ من جدول الأعمال .

٤٩- وقد ورد بيان لنظر المؤتمر في هذا البند من جدول الاعمال منذ بداية الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ ، بما في ذلك الجزء الاول من دورة ١٩٨٨ ، في الفقرات ٥٧ الى ٧٦ من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) .

٥٠- وفي الجلسة العامة ٤٥١ بصفة خاصة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض الرئيس على المؤتمر ، بعد أن تلقى طلبا من مجموعة الـ ٢١ ، اقتراحا من تلك المجموعة ، واردا في الوثيقة CD/819 ، بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول الاعمال ، وذلك لكي يتخذ قرارا بشأنه . وطبقا لذلك الاقتراح ، ينشىء المؤتمر لجنة مخصصة في اطار البند ٢ من جدول أعماله ويطلب اليها ، كخطوة أولى ، أن تزيد من تفاصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وأن تحدد القضايا الموضوعية من أجل المفاوضات المتعددة الاطراف . وأعلن نيابة عن مجموعة البلدان الغربية ، أنه رغم أن الوفود الغربية مستعدة للاشتراك في الجلسات العامة غير الرسمية المعقودة بشأن موضوع البند ٢ ، فانها لم تقتنع بأن انشاء هيئة فرعية من شأنه أن يسهم في قضية نزع السلاح النووي وانها ، بناء على ذلك ، ليست في موقف يسمح لها بالانضمام الى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترحة . ولاحظ رئيس المؤتمر أنه لم يوجد ، في ذلك الحين ، توافق في الآراء بشأن مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/819 . وأعلن وفد الدولة الحائزة للأسلحة النووية وغير المنتمية الى أية مجموعة أنه يستطيع أن يوافق من حيث المبدأ ، على مشروع الولاية المقدم من مجموعة الـ ٢١ . وأعرب في الوقت نفسه عن استعداده للنظر في سبل ووسائل أخرى تمكّن المؤتمر من أن يضطلع بدوره فيما يتعلق بالبند ٢ ، وأعرب عن أمله في أن تستمر المشاورات في هذا الصدد . وأعرب أحد الوفود ، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية ، عن تأييد هذه المجموعة لمشروع الولاية المقترح من مجموعة الـ ٢١ . وفي حين أعرب الوفد مرة أخرى عن أسفه لعدم التوصل الى توافق في الآراء ، فقد أيّد ، بالنظر الى قرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، مواصلة المشاورات للعثور على اطار تنظيمي مقبول للجميع من شأنه أن يسمح باجراء مناقشة موضوعية للبند ٢ من جدول أعمال المؤتمر . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها ، لانه ، رغم ما أنجز من عمل أولي بشأن الموضوع خلال عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، لم يتسن بعد انشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ .وذكر كذلك أن مجموعة الـ ٢١ ما زالت تلتزم التزاما ثابتا بتنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وأن قيام المؤتمر بانشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ من جدول أعماله يوفر أفضل وسيلة لتحقيق ذلك الهدف .

٥١- وخلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ أيضا ، أحالت الدولتان الكبريان الحائزتان للأسلحة النووية الى المؤتمر الوثائق المتعلقة بمعاهدة ازالة قذائفهما

المتوسطة المدى والاقصر مدى (CD/797 و CD/798 و CD/799 و CD/800) . وقد لاقت هذه الوثائق ترحيبا عاما من أعضاء المؤتمر . وأعرب أيضا عن الامل في أن تعقد هاتان الدولتان في وقت مبكر معاهدة بشأن تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية في اطار المحادثات الجارية في جنيف بشأن الاسلحة النووية والفضائية .

٥٢- ووفقا لبرنامج عمله للجزء الثاني من دورة ١٩٨٨ ، واصل المؤتمر مشاوراته غير الرسمية بشأن الجوانب الاجرائية للبند ٣ من جدول الاعمال ، ولكن لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء .

٥٣ - وبدعوة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حضرت وفود مؤتمر نزع السلاح ازالة أول القذائف وفقا لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وقد جرى الاحتفال بازالة القذائف السوفياتية ، التي دمرت وفقا لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، في ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٨ في منطقة فولجوجراد . وعقب استكمال الرحلة أعرب رئيس المؤتمر نيابة عن الوفود المشاركة عن امتنانه للحكومة السوفياتية .

٥٤- ورحبت الوفود ببدء نفاذ المعاهدة المعقودة بين الدولتين النوويتين الكبريين بشأن ازالة صواريخهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى ، وأعرب كثير من الوفود مجددا عن الامل في الاسراع بعقد معاهدة بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن التخفيضات الكمية سيبطل مفعولها اذا جرى سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أو اذا بذلت جهود للتعويض عن هذه التخفيضات باجراء تحسينات نوعية في الاسلحة النووية . وذكرت الوفود بأن إبرام معاهدة القوات المتوسطة والقصيرة المدى يدل على أنه متى توفرت الارادة السياسية فانه يمكن إزالة كل العقبات ، بما فيها التحقق . والواقع أن الاحكام الواردة في المعاهدة بشأن التحقق توفر مبادىء توجيهية مفيدة للاتفاقات المقبلة . غير أنه لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير . فسباق التسلح لم يتوقف بعد ، ناهيك عن قلب اتجاهه . ولا تزال تصنع وتختبر أسلحة نووية جديدة . بيد أن معاهدة القوات المتوسطة والقصيرة الاجل دليل هام على أن قلب اتجاه التسلح أمر ممكن . ويجب عدم اضاعة المزيد من الوقت قبل تحقيق اتفاقات بعيدة الاثر في مجال نزع السلاح النووي . ولقد وزعت الدولتان المعنيتان خلال الجزء الثاني من الدورة البيان المشترك الذي أصدرتاه في قمة موسكو (CD/844 و CD/846) كما وزعت الاتفاق بشأن الاخطار باطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف المطلقة من الغواصات ، الذي وقع في موسكو في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ CD/847 و CD/845) .

٥٥- وأدلت عدة وفود من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وكذلك دولة واحدة غير طرف ، ببعض البيانات وأصدرت وثائق فيما يتصل بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على المعاهدة (CD/835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 841 و 850 و 855 و 866 ؛ و CD/PV.468 و 472 و 474 و 476 و 478) .

٥٦- وتناولت وفود كثيرة قضايا مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في الجلسات العامة للمؤتمر . وترد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح .

٥٧- وأعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد ايمانها بالحاجة القصوى الى بدء مفاوضات متعددة الأطراف عاجلة حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي من خلال اعتماد تدابير ملموسة تؤدي الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية . كما أعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد موقفها ومفاده أن للأمم جميعها مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح النووي ، لان وجود الأسلحة النووية في ترسانات مجموعة صغيرة من الدول وتطويرها النوعي والكمي يعرض للخطر أمن الدول النووية وغير النووية مباشرة . وأشارت بعض الوفود الى أن الدول التي تخلت طوعيا عن خيار الأسلحة النووية قد فعلت ذلك تحقيقا لفائدة كبيرة هي الاسهام في تحقيق هدف اقامة عالم خال من الأسلحة النووية وبأمل أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلي عن هذه الأسلحة أيضا . ولذلك ، فان عدم الاعتراف للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالحق في المشاركة في اعداد تدابير نزع السلاح النووي أمر لا يمكن تبريره اخلاقيا كما وأنه غير صحيح قانونيا . وشددت هذه الوفود على ان هذه السياسة قصيرة النظر ، ذلك ان قابلية استمرار أية تدابير في مجال يمس بصورة عميقة أمن وبقاء كل دولة تتوقف على كون هذه التدابير تتمشى مع المصالح الأمنية للجميع . وترى مجموعة الـ ٢١ ان مذاهب الردع النووي القائمة في التحليل الأخير على الرغبة في استخدام الأسلحة النووية ، ليست هي السبب في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وإنما هي العلة الأساسية لاستمرار زيادة التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية وهي تؤدي الى المزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية . والمذاهب العسكرية القائمة على امتلاك الأسلحة النووية ، ومن ثم القبول صراحة أو ضمنا بامكان استخدام الأسلحة النووية ، هي مذاهب لا يمكن تبريرها فمن غير المقبول أن تستخدم بعض الدول التهديد بافناء الحضارة البشرية من أجل تعزيز أمنها . فمستقبل البشرية لا يمكن أن يكون رهينة للمتطلبات الأمنية التي تتصورها قلة قليلة من الدول الحائزة للأسلحة النووية . وبينما ترحب المجموعة بالمفاوضات الثنائية بين الدولتين النوويتين العظميين ، فانها تؤكد من جديد ان هذه المفاوضات ، بسبب ضيق نطاقها وقلة عدد الاطراف المشاركة فيها ، لا يمكن قط أن تحل محل السعي المتعدد الاطراف الصادق من أجل اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي قابلة للتطبيق عالميا . ودعت المجموعة مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة

المتعددة الاطراف ، الى القيام بدوره . واشارت بعض الوفود الى ان الظروف المشجعة التي تظهر الآن في العلاقات الدولية ينبغي أن تحفز مفاوضات نزع السلاح في اطار متعدد الاطراف . واعربت في هذا الشأن عن أسفها لاستمرار وجود شعور أساسي لا مبرر له بعدم الثقة فيما يتعلق بالمهام التفاوضية البناءة التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤديها في ميدان وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وعلى هذا ، كررت مجموعة الـ ٢١ اقتراحها المتعلق بانشاء المؤتمر هيئة فرعية توكل اليها مهمة تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وتحديد القضايا الموضوعية للتفاوض المتعدد الاطراف على اتفاقات ، مع ايجاد تدابير تحقق وافية وفي مراحل مناسبة ، لوقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الاسلحة النووية ، ووقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل القائها ، وانتاج المواد الانشطارية لاغراض الاسلحة النووية ، والتخفيض الجوهري للاسلحة النووية القائمة بهدف ازالتها في النهاية . وبمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أكدت بعض الوفود على ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار عبر تدابير اضافية مثل ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية واعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للاسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الاسلحة النووية أو التهديد بهذا الاستخدام ، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ، واعتماد تدابير على المستويين الثنائي والاقليمي ، وتعزيز الثقة المتبادلة بين البلدان في مختلف مناطق العالم بشأن البرامج النووية لكل منها . وقام أحد أعضاء المجموعة ، خلال الجزء الثاني من الدورة ، بتعميم وثيقة ، صدرت في الاصل في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، تتضمن خطة عمل لاعلان قيام نظام عالمي خال من الاسلحة النووية ومن العنف . وتدعو الخطة الى مفاوضات ترمي الى الالتزام بالتعهد بازالة جميع الاسلحة النووية خلال عام ٢٠١٠ (CD/859) . وتقسم خطة العمل الى ثلاث مراحل وتعرض على مدى فترة ٢٣ سنة برنامجا لإزالة جميع الاسلحة النووية . وبينما يشكل نزع السلاح النووي العنصر الرئيسي في الخطة ، فقد أدرجت في كل مرحلة ، أيضا تدابير لتعزيز هذه العملية على نحو شامل . وأعرب عن الامل بإمكان الشروع ، وفقا لبرنامج لنزع السلاح النووي (CD/859) في مفاوضات متعددة الاطراف لابرام معاهدة جديدة يمكن أن تحل محل معاهدة عدم الانتشار التمييزية . وجرى التأكيد على ضرورة انشاء نظام تحقق متعدد الاطراف دولي برعاية الامم المتحدة ، بوصفه جزءا لا يتجزأ من اطار متعدد الاطراف معزز لا بد منه لضمان السلم والامن خلال عملية نزع السلاح ، وكذلك في عالم خال من الاسلحة النووية . وكرر عدد من أعضاء المجموعة قولهم انه ينبغي للمشاركين في المحادثات الثنائية أن يبقوا مؤتمر نزع السلاح مطلعا بشكل مناسب على التقدم المحرز في مفاوضتهما . ولاحظ أعضاء مجموعة الـ ٢١ ان الاسلحة النووية قد تضاعفت بمقدار عدة أمثال منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٧٠ ، مما يزيد

من خطر الفناء الذي يثيره وجود مثل هذه الاسلحة في حد ذاته . واعاد اعضاء آخرون من المجموعة الى الاذهان مساهمة المعاهدة ذات الشأن في الاستقرار والامن الدوليين .

٥٨- وواصل أعضاء مجموعة الدول الاشتراكية التشديد على الاهمية الاساسية التي يعلقونها على وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وبينما أكد أعضاء المجموعة على أهمية الجهود الثنائية لابرام معاهدة بشأن اجراء تخفيض ٥٠ في المائة في الاسلحة الاستراتيجية للدولتين النوويتين العظميين ، عبر الامتثال الدقيق بمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية بالشكل الذي كانت عليه في عام ١٩٧٢ ودون الانسحاب منها خلال الوقت المتفق عليه ، حبذوا في الوقت نفسه البدء بمفاوضات متعددة الاطراف بمشاركة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية في اطار مؤتمر نزع السلاح . وأيدوا ، على ذلك ، اقتراح مجموعة الـ ٢١ القاضي بانشاء هيئة فرعية للمؤتمر تعنى بهذه القضية . وأيدوا أيضا المقترحات الهادفة الى النظر بصورة متعمقة في جوهر البند ٣ من جدول الاعمال في جلسات عامة غير رسمية للمؤتمر . وكرر أحد اعضاء المجموعة مرة أخرى ، خلال الجزء الثاني من الدورة ، اقتراحه المتعلق بإنشاء المؤتمر لجنة فرعية مكونة من الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية .ولا يزال أعضاء المجموعة الاشتراكية يعتقدون أن برنامج المراحل التدريجية لتحقيق نزع السلاح النووي بحلول عام ٢٠٠٠ ، الذي قدمته في عام ١٩٨٦ الدولة النووية المنتمية الى المجموعة ، يمكن أن يمثل نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات المتعددة الاطراف بشأن هذا الموضوع ، وأيدوا أيضا بوجه عام اقتراحا شاملا قدمه في عام ١٩٨٨ أحد أعضاء مجموعة الـ ٢١ (CD/859) . واستمر أعضاء المجموعة في انتقاد مذهب الردع النووي ودعوا الى أن يكون للمذاهب العسكرية والتفكير العسكري طابع دفاعي محض . وأعادوا تاكيد التزامهم بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وحثوا على الانضمام اليها على نطاق عالمي . واستجابة للطلبات التي قدمها عدد من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، عرضت دولة حائزة للاسلحة النووية وعضو في المجموعة الاشتراكية في الجلسة العامة ٤٧١ المعقودة في ٤ آب/ أغسطس ١٩٨٨ ، بيانا مفصلا لحالة المفاوضات الثنائية بشأن الاسلحة النووية والفضائية التي تجريها مع دولة رئيسية أخرى حائزة للاسلحة النووية .

٥٩- واسترعت الدولة النووية المنتمية الى مجموعة الدول الاشتراكية النظر الى برنامج الازالة التدريجية للاسلحة النووية في جميع أرجاء العالم بحلول عام ٢٠٠٠ (CD/649) وأشار وفد هذه الدولة الى ان التوقيع على معاهدة ازالة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى قد فتح الباب واسعا أمام التوصل الى اتفاق حول مسالة أكثر تعقيدا وهي اجراء تخفيضات في الاسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة بشرط الامتثال لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، كما وقعت في عام ١٩٧٢ ، وعدم الانسحاب منها لفترة محددة من الزمن . وأكد الوفد نفسه أيضا على

ان الجهود الثنائية التي يضطلع بها من خلال المفاوضات الثنائية ينبغي ان تستكمل بجهود على مستوى متعدد الأطراف . ومن الضروري معرفة الوقت الذي ستنضم فيه الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية الى عملية نزع السلاح النووي ومعرفة ظروف هذا الانضمام . وفي رأي وفد هذه الدولة ان الاحتمال الحقيقي لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بمقدار النصف في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة يفسح المجال واسعا أمام امكانية البدء منذ الآن بإجراء مناقشة في مؤتمر نزع السلاح حول الاتجاهات الملموسة للجهود المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح النووي . ولذلك السبب ، اقترح البدء بالتحديد العملي لجوهر التدابير المتعددة الأطراف الممكنة في هذا الميدان . واقترح الوفد المعني أيضا سلسلة من النقاط لنشاطات المؤتمر وهي: وضع برنامج شامل على مراحل مع جدول زمني يتفق عليه لاستكمال ازالة الأسلحة النووية ، واعداد مبادئ تصلح كأساس لتنفيذ نزع السلاح النووي ، وبحث العلاقة بين تدابير نزع السلاح النووي وتدابير تخفيض الأسلحة التقليدية ، وبحث الترتيب الذي سيتم به ازالة الأسلحة النووية ، وبحث الرقابة والتحقق وكذلك وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة عن طريق اقتراح انشاء فريق خبراء في إطار المؤتمر بمشاركة جميع القوى النووية في مرحلة استكمال ازالة أسلحتها النووية . وفيما يتعلق بمسألة مفاهيم الأمن المتصلة بالأسلحة النووية ، قارن الوفد نفسه معيار "المستوى الكافي على نحو معقول" مع مفهوم الردع القائم على التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، وهو مفهوم يهدف في رأيه الى تحقيق التفوق العسكري ويشكل أساس استمرار سباق التسلح . ونادى بإنشاء نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ليحل محل الدور الرادع الذي تقوم به الأسلحة النووية .

٦٠- وواصل أعضاء مجموعة البلدان الغربية التشديد على الأهمية التي يعلقونها على الموضوع الذي يتم تناوله في إطار بند جدول الأعمال ، وبخاصة التخفيضات الجوهرية الممكن التحقق منها للأسلحة النووية . وفي هذا السياق ، رحبوا بالمفاوضات الثنائية الجارية بين الدولتين النوويتين العظميين وذكروا ان تلك المفاوضات تؤدي دورا حيويا في أية عملية لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ورحبوا بنجاح المفاوضات بين القوتين الرئيسيتين بشأن ازالة قواتهما النووية المتوسطة المدى . وأعربوا أيضا عن أملهم بإمكان إبرام اتفاق في المستقبل القريب يقضي بتخفيض الترسانات الاستراتيجية لهاتين الدولتين بنسبة ٥٠ في المائة ورحبوا بالتزامهما بإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف . ورأت وفود المجموعة ان من غير المناسب في المرحلة الحالية انشاء هيئة فرعية وان الجلسات العامة غير الرسمية تشكل ، في الظروف الراهنة ، أنسب إطار لمواصلة العمل المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وشدد أعضاء الفريق أيضا على ان تخفيض الأسلحة النووية لا يمكن فصله عن تدابير نزع السلاح الأخرى وينبغي مواصلته بحيث يتسنى تعزيز الاستقرار والأمن

الدوليين . ولوحظ في هذا الصدد ان الردع لا يمكن ان يسند اليه مركز نووي محض وان هناك حالات من التنافس في التسلح على المستوى الاقليمي لا العالمي ، وبصورة نموذجية في الاسلحة التقليدية ، وهذه الحالات كثيرا ما تكون نتاج الريبة المتبادلة والسياسات العسكرية والخارجية . وفي سياق الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أشارت الوفود الغربية الاطراف في المعاهدة الى ان هذه المعاهدة قد أسهمت إسهاما رئيسيا في السلم والامن الدوليين ، وحثت على الانضمام اليها على نطاق عالمي .

٦١- وأشارت دولة نووية تنتمي الى المجموعة الغربية الى أنها لا تعتقد ان سباق التسلح يمكن معالجته كقضية مجردة . فمن الامور الجوهرية ان تؤخذ في الاعتبار حالات التوتر بين الدول أو مجموعات الدول التي تسببت في تكديس الاسلحة . ولقد احتازت الدول على الاسلحة النووية لنفس السبب الذي جعلها تقرر احتياز الاسلحة التقليدية - أي تعزيز الامن .وكررت الدولة القول بأن الاسلحة النووية عنصر أساسي في استراتيجية الردع يسهم ، حسب رأيها ، في الحفاظ على السلام بين القوى العظمى وحلفائها وان هذه الاسلحة ستظل جزءا من ترساناتها في المستقبل المنظور .

٦٢- وأكدت دولة نووية أخرى تنتمي الى المجموعة الغربية على ان أمنها يتوقف في المستقبل المنظور على الردع النووي . وفي غضون ذلك ، فان هدفها هو الحفاظ على استمرار الامن والسلم بمستويات منخفضة من الاسلحة النووية ، مع الإزالة الكاملة للاسلحة النووية واحراز تقدم نحو الاستقرار التقليدي على أساس مستويات أدنى من القوات تأخذ بعين الاعتبار الاختلالات القائمة .وأكثر الاساليب واقعية لإحراز تقدم هو أسلوب المفاوضات الثنائية بين القوتين العظميين الهادفة الى إبرام اتفاقات خطوة خطوة وعلى نحو متبادل ومتوازن ويمكن التحقق منه بشكل فعال . ورحبت بالتقدم المحرز في هذا الاتجاه . وبالنظر الى أنها تملك حدا أدنى من الرادع النووي ، فانها لا ترى أي مجال للاسهام في أي تخفيضات في الظروف الحاضرة ، وستبقي على مصداقية ردعها . ورحبت باعتراف الطرفين بشرعية هذا الامر . واذا كانت ثمة تخفيضات جوهرية جدا في الترسانات الاستراتيجية للدولتين النوويتين العظميين ولم تحدث تغييرات ذات شأن في قدراتهما الدفاعية ، فانها ستكون مستعدة لإعادة النظر في موقفها .

٦٣- وأعادت دولة نووية تنتمي الى المجموعة الغربية تأكيد دعمها للحد باطراد أكبر من الاسلحة النووية . وشددت من وجهة النظر هذه على أولوية اجراء تخفيضات في الترسانات النووية للدولتين النوويتين العظميين ، ولا سيما الهدف الاولوي المتمثل في تخفيض الاسلحة الاستراتيجية الهجومية بنسبة ٥٠ في المائة . وبينما اعترفت بأهمية معاهدة ازالة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى ، أكدت على انه لا ينبغي ان يتوقع

أن تؤدي هذه المعاهدة الى ازالة الاسلحة النووية من أوروبا وعلى ان الاولوية في هذه المنطقة هي اقامة الاستقرار في مجال الاسلحة التقليدية . وذكرت تلك الدولة أنها مستعدة للاشتراك في عملية نزع السلاح النووي حالما تتحقق ثلاثة شروط هي: تخفيض جوهري كبير في التباين القائم بين ترسانات القوتين الرئيسيتين وترساناتها هي ، وعدم نشر منظومات دفاعية ، والعودة الى توازن في القوات التقليدية الى جانب إزالة الاسلحة الكيميائية .

٦٤- وكررت إحدى الدول النووية غير المنتمية الى أية مجموعة نداءها الدائم لاجل الحظر الكامل والتدمير الشامل للاسلحة النووية . وذكرت مرارا ان قوتها النووية المحدودة لا تستخدم إلا لاغراض دفاعية . ولقد تعهدت ، منذ اليوم الاول لامتلاكها الاسلحة النووية ، بالا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية في أي ظرف من الظروف كما تعهدت دون قيد أو شرط بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها أو ضد المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، أو التهديد باستخدام هذه الاسلحة . وأكدت ان الدولتين اللتين تمتلكان أكبر الترسانات النووية وأكثرها تقدما تتحملان مسؤولية خاصة في كبح سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي . وفي رأيها ان التوقيع على معاهدة ازالة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى بين الدولتين ودخولها حيز النفاذ ، وهو أمر يعتبر خطوة ايجابية أولى نحو نزع السلاح النووي ، ينبغي ان يعقبه ، في جملة أمور ، اتفاق بشأن تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة . وأكدت أنه لتعزيز نزع السلاح النووي ، ينبغي اعطاء اهمية كبرى لقضايا نزع السلاح التقليدي ولكبح سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وكررت الدولة ذاتها أن الدولتين النوويتين العظميين ينبغي ان تكونا قدوة في وقف اختبار وانتاج ونشر جميع انواع الاسلحة النووية وتخفيضها تخفيضا جذريا بحيث توجد ظروف مواتية لعقد مؤتمر دولي ذي صفة تمثيلية واسعة وتشترك فيه كل الدول الحائزة للاسلحة النووية من اجل مناقشة التدابير الكفيلة بزيادة نزع التسلح النووي وتدمير الاسلحة النووية تدميرا شاملا . وكان رأيها انه ينبغي وقف سباق التسلح النووي كميا ونوعيا على السواء . ووافقت ايضا على ان المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف ينبغي أن يكمل بعضها بعضا وكررت دعمها لانشاء مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية بمقتضى البند ٣ من جدول أعماله .

٦٥- واسترعى بعض الوفود الانتباه الى الفقرات ٧٣ الى ٧٦ من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) ، التي اشارت الى المساهمة ذات الشأن التي يمكن ان يقدمها الوجود الحالي والمقبل لمناطق خالية من الاسلحة النووية الى المراقبة الدولية للتسلح والى جهود نزع السلاح .

جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٦٦- نظر المؤتمر خلال الفترات الممتدة من ٧ الى ١١ آذار/مارس و ٨ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ في بند جدول الاعمال المعنون " منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة " وفقا لبرنامج عمله .

٦٧- وقدمت الوثائق الجديدة التالية الى المؤتمر فيما يتصل بالبند خلال النصف الثاني من دورة ١٩٨٨ :

(أ) الوثيقة (CD/845) المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " نص الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الاخطار باطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات الموقع في موسكو في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨" ؛

(ب) الوثيقة (CD/847) المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان " نص الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الإخطار باطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات ، الموقع في موسكو في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨" .

٦٨ - فيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال ، جرت مشاورات تحت إشراف رئيس المؤتمر للنظر في ترتيب تنظيمي ملائم لمعالجة هذا البند ، شملت مقترحات لانشاء هيئة فرعية ، ولكن لم يتم التوصل الى أي اتفاق .

٦٩ - وفي الجلسة العامة ٤٥٧ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، عرض الرئيس على المؤتمر اقتراحا من مجموعة الـ ٢١ (CD/515/Rev.4) ، بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول الأعمال ، وذلك لكي يتخذ قرارا بشأنه . وطبقا للولاية المقترحة ، تنظر اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، في جميع المقترحات ذات الصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير الملائمة والعملية لمنع حرب نووية . ولم تنضم مجموعة البلدان الغربية الى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترحة . وأعربت هذه المجموعة عن خيبة أملها لعرض تلك الولاية مرة أخرى على المؤتمر للبت فيها نظرا لأنها لا تيسر الأعمال المتعلقة بالموضوع . وشددت المجموعة أيضا على الأهمية التي توليها للبحث المتعمق للبند ٣ منذ ادراجه في جدول أعمال المؤتمر وأعربت من ثم عن أسفها لأنه لم يتسن التوصل الى اتفاق على صيغة ملائمة لهذا البحث ، وأعربت عن الأمل في أن يظل من الممكن اجراء مناقشة موضوعية لجميع الجوانب التي ينطوي عليها البند ٣ من جدول الأعمال أثناء دورة ١٩٨٨ . وذكرت أنها لا تزال مستعدة للمشاركة في

التماس وتحديد إطار العمل الملائم لتناول بند جدول الاعمال . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعجز المؤتمر عن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ٣ من جدول الاعمال . ولاحظت أنها نزولا منها على موقف الوفود الاخرى ، عرضت ولاية لا تفاوضية من شأنها إتاحة دراسة دقيقة لكافة جوانب جميع المقترحات المعروضة على المؤتمر ـ القانونية ، والسياسية ، والفنية ، والعسكرية . ورأت أن هذه الدراسة لن تساهم فحسب في تفهم أفضل للموضوع ، بل ستمهد الطريق أمام إجراء مفاوضات للتوصل الى إتفاق بشأن منع حرب نووية ، وهو هدف ترى أنه لا يمكن تحقيقه عن طريق مناقشات في جلسات عامة أو غير رسمية . وأعربت المجموعة عن الأمل في أن تدفع أهمية الموضوع الى أن يعيد من أعربوا عن تحفظات على الولاية المقترحة التفكير في الأمر . وأعربت مجموعة البلدان الاشتراكية عن كامل مساندتها لمشروع الولاية الذي اقترحته مجموعة الـ ٢١ وأبدت أسفها لان المؤتمر لم يتمكن من إعتماده . ولاحظت أن الولاية المقترحة تنصب على الهدف ، وأنها مرنة وشاملة ، وتعالج جميع عناصر بند جدول الاعمال بالتساوي ، مما يتيح بحث منع الحرب النووية وكافة المسائل ذات الصلة على حد سواء . وفي حين كان رأي المجموعة أن إنشاء هيئة فرعية هو أنسب الاشكال لمعالجة البند ٣ من جدول الاعمال ، فقد ذكرت أنها على استعداد لقبول أية ترتيبات اجرائية أخرى تتيح للمؤتمر بدء أعمال ملموسة بصدد هذا البند . وذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي الى أية مجموعة ، أنها تستطيع قبول مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/515/Rev.4 ، ووافقت على أن بوسع المؤتمر أن يضطلع ، في الوقت نفسه ، بأعماله المتعلقة بالبند ٣ بأشكال أخرى .

٧٠ ـ ومع انعدام توافق الآراء بشأن الشكل الملائم لمعالجة البند ٣ ، طرقت القضايا المتعلقة بمنع حرب نووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة ، في الجلسات العامة للمؤتمر .

٧١ ـ وكررت مجموعة الـ ٢١ اقتناعها بأن أكبر خطر يواجه الجنس البشري هو تعرض بقائه لتهديد الاسلحة النووية ، وانها بناء على ذلك تعتبر الحرب النووية أمرا له أقصى الاولوية ومن ثم فقد لاحظت مع القلق عدم انجاز أي تقدم في المؤتمر بشأن البند ٣ منذ ادراجه في جدول أعمال المؤتمر كبند منفصل . وأعربت مجموعة الـ ٢١ باستمرار عن إعتقادها الراسخ في أن أضمن طريقة لازالة خطر حرب نووية تكمن في القضاء على الاسلحة النووية ، وأنه رهنا بتحقيق نزع السلاح النووي ، ينبغي حظر استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . ورأت مجموعة الـ ٢١ أنه في حين تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الاولى لتلافي وقوع حرب نووية ، نظرا للعواقب الوخيمة لمثل هذه الحرب على الجنس البشري بأسره ، بما في ذلك خطر شتاء نووي ، فان لجميع الشعوب مصلحة حيوية في المفاوضات الخاصة بتدابير منع حرب

نووية . وفي هذا الصدد ، أشارت المجموعة الى الطلبات المتكررة الموجهة الى المؤتمر من الجمعية العامة للقيام كأمر ذي أولوية قصوى بمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع حرب نووية وإنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض . وأعادت المجموعة التأكيد على أنه من غير المقبول أن يظل أمن جميع الدول بل وبقاء الجنس البشري ذاته رهينة تهديد المحرقة النووية . ورحبت المجموعة بالاعلان الصادر عن زعيمي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والقائل بأنه لا يمكن كسب حرب نووية وأنها لا يجب أن تنشب أبدا ، وذكرت أن الوقت قد حان لترجمته الى تعهد ملزم . ورأى أعضاء المجموعة أن الاعتقاد بالحفاظ على السلم العالمي عن طريق الردع النووي هو أخطر مغالطة وجدت حتى الآن . ورأى أعضاء المجموعة أيضا أن الأسلحة النووية تشكل تهديدا فريدا للبقاء البشري ومن ثم فانهم لا يقبلون الرأي القائل بأن مسألة منع حرب نووية ينبغي أن تعالج في سياق منع جميع المنازعات المسلحة . وعلاوة على ذلك ، فقد رأوا أنه لما كانت الأسلحة النووية أسلحة للتدمير الشامل ، فلا يجوز الاستشهاد بميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدامها لممارسة الحق في الدفاع عن الذات ضد هجوم مسلح لا ينطوي على استخدام أسلحة نووية . وأعاد الكثير من أعضاء المجموعة التأكيد على الاستنتاج الذي توصل اليه المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بأن الأسلحة النووية هي أكثر من أن تكون مجرد أسلحة للحرب اذ أنها أدوات للابادة الجماعية . وأشاروا كذلك الى اعلان هراري الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات عدم الانحياز ، والذي جاء فيه أن "إستخدام الأسلحة النووية ، فضلا عن أنه خرق لميثاق الأمم المتحدة ، فانه أيضا جريمة ضد البشرية . وبهذا الصدد نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توافق ، ريثما يتم نزع السلاح النووي ، على ابرام معاهدة دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها " . وفي هذا الصدد ، أيد العديد من أعضاء المجموعة البيان الوارد في إعلان ستكهولم الذي إعتمده رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين واليونان والهند والمكسيك والسويد وأول رئيس لتنزانيا(CD/807) ، والذي جاء فيه أنه ليس لأية أمة الحق في استخدام الأسلحة النووية وأن استخدامها ينبغي أن يحظره القانون الدولي صراحة عن طريق إتفاق دولي ملزم .

٧٢ - وأكدت البلدان الاشتراكية من جديد أن منع الحرب النووية هو أكثر المهام الحاحا في الوقت الحاضر . وأعربت عن إعتقادها بأن المتغيرات في العلاقات الدولية ، والترابط المتزايد بين الدول ، ووجود أسلحة لها قوة تدميرية لم يسبق لها مثيل تتطلب نهجا جديدا لقضايا الحرب والسلم ونزع السلاح والمشاكل العالمية والاقليمية الأخرى المعقدة ، كما تتطلب نبذ مفهوم الردع النووي الذي يشكل في رأيها تهديدا مستمرا على الاستقرار الاستراتيجي ومصدرا دائما لتغذية سباق التسلح التماسا للتفوق العسكري ، وللتوترات الدولية المستديمة . وذكرت أنها تشارك في الرأي القائل بأنه

لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة لتبرير استخدام الاسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها لدى ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة نزاع مسلح لا ينطوي على استخدام أسلحة نووية ، لان الحرب النووية تهدد بقاء البشرية ذاته . وأكدت أنه لا يمكن أن يكون هناك فائزون في حرب نووية كما أكدت أهمية بيان إجتماع القمة الذي عقد في جنيف بين الامين العام غورباتشوف والرئيس ريغان والقائل بأنه لا يمكن كسب حرب نووية وأنه يجب عدم خوضها أبدا ، ويجب منع أي حرب بين إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية سواء كانت نووية أو تقليدية ، وأن إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية لن يسعيا الى تحقيق تفوق عسكري . ودعت البلدان الاشتراكية الى إرساء نظام شامل للامن الدولي يتضمن إتخاذ تدابير في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية والانسانية ويفضي الى عالم خال من الاسلحة النووية ومن العنف . وشددت على أن اللجوء الى الوسائل العسكرية لحل أية منازعات هو أمر غير مقبول في ظل الظروف الراهنة . وأشارت الى الطابع الدفاعي للعقيدة العسكرية للدول الاطراف في حلف وارسو ، والذي يؤكده تصميمها على ألا تكون البادئة في أي ظرف من الظروف بعمل عسكري ما لم تكن هي ذاتها هدفا لهجوم مسلح ، وعزمها الجازم على ألا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية ، وانعدام أية مطالب إقليمية من جانبها تتعلق بأية دول أخرى ، وعدم اعتبارها أية دولة أو شعب عدوا لها . وأشارت الى إقتراحات الدول الاطراف في حلف وارسو المقدمة الى الدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي بالدخول في مشاورات من أجل مقارنة العقائد العسكرية للحلفين ، ضمانا لان تقوم المفاهيم والعقائد العسكرية للكتلتين العسكريتين وأعضائهما على مبادىء دفاعية . وتشتمل المواضيع الممكنة الاخرى للتشاور على وجود اختلالات ومستويات غير متماثلة في فئات معينة من الاسلحة والقوات المسلحة . وأشارت الى أنها تمشيا مع الطابع الدفاعي لعقيدتها العسكرية ، تتوخى الاهداف التالية : أولا ، الحظر العام والكامل للتجارب النووية ، والتخفيض التدريجي والازالة النهائية للاسلحة النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وثانيا ، حظر الاسلحة الكيميائية والفئات الاخرى من أسلحة التدمير الشامل ؛ وثالثا ، تخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية في أوروبا الى مستوى لا يصبح فيه لدى أي من الجانبين وسائل شن هجوم مباغت أو عمليات هجومية بصفة عامة ؛ ورابعا ، التحقق الصارم من كل تدابير نزع السلاح ، عن طريق مجموعة من الوسائل التقنية الوطنية والتدابير الدولية ، تشمل إقامة هيئات دولية ملائمة ، وتبادل المعلومات العسكرية ، وإجراء تفتيشات موقعية ؛ وخامسا ، إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية وخالية من الاسلحة الكيميائية في شتى مناطق أوروبا وفي المناطق الاخرى ، وكذلك إنشاء مناطق يخف فيها تركيز الاسلحة ، مع زيادة الثقة المتبادلة واستحداث تدابير عسكرية لبناء الثقة بصفة متبادلة في أوروبا ، ووضع إتفاقات بشأن هذه التدابير في أقاليم أخرى من العالم ، بما فيها البحار والمحيطات ؛ سادسا ،

فانها تعتبر إنقسام أوروبا أمرا غير طبيعي وتحبذ الحل المتزامن لحلف شمال الاطلسي ومعاهدة وارسو ، بهدف الارساء النهائي لنظام شامل للأمن الدولي . وشددت على أهمية البرنامج الذي اقترحته الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي تنتمي الى المجموعة بغية القضاء الكامل على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ وحظر الأسلحة الهجومية الفضائية . وأكدت من جديد أهمية الالتزامات بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وأعادت تأكيد تاييدها لاقتراح عقد إتفاقية لحظر إستخدام الأسلحة النووية واستعدادها للنظر في تدابير لبناء الثقة من قبيل تدابير منع الاستخدام العارض أو غير المأذون به للأسلحة النووية وتجنب إمكانية الهجمات المفاجئة . واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى الاتفاق المعقود بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية بشأن إنشاء مركزين لتقليل المخاطر النووية والى بروتوكولي الاتفاق (CD/814 و CD/815) والى اتفاقهما بشأن الاخطار باطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات (CD/845 و CD/847) .

٧٣ - وبينما أكدت الوفود الغربية من جديد ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، أنها تولي أهمية قصوى للبند ٣ من جدول الأعمال ، أبرزت أن عنوانه " منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " يعكس الطابع الشمولي للموضوع . وأكدت من جديد أن مسألة منع الحرب النووية لا يمكن عزلها عن مشكلة منع الحرب وأن المسألة المطروحة هي كيفية صون السلم والأمن الدوليين في العصر النووي . وأكدت أن هذا النهج الشامل إزاء منع الحرب لا يهدف بأي حال الى التهوين من العواقب الفاجعة للحرب النووية ومن عدم جوازها . وأكدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب والحفاظ على السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في الوقت نفسه أن ملايين الضحايا قد أصيبوا خلال الفترة نفسها في أرجاء العالم في حروب غير نووية ، ولاحظت أنه لا تزال تقتل أعداد كبيرة من الناس في الحروب التقليدية . ولاحظت أيضا أن الردع ليس ظاهرة غربية ، والأحرى أنه احدى حقائق الحياة وأنه عنصر أساسي في المذهب العسكري للجانب الآخر . ورأت الوفود الغربية أيضا أن الردع قد أسهم اسهاما مهما في الاستقرار بين الشرق والغرب . وشاركت في الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان في بيانهما المشترك الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٥ بشأن أهمية تجنب أي حرب بينهما ، سواء كانت نووية أو تقليدية ، ورحبت بالتزامهما بإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف . وأكدت أن البيان يعكس الطابع الشامل للمشكلة والحاجة الى التصدي لمسألة منع الحرب من جميع جوانبها . ورأت أن الأسلحة النووية تظل ، في الظروف الراهنة عنصرا أساسيا في التوازن المطلوب لصون السلم والأمن . وأشارت الى وجود اختلالات خطيرة في التوازن في الميادين التقليدية والكيميائية والنووية ، وأكدت من جديد أنه لا بديل في الوقت الحاضر عن المفهوم الغربي لمنع الحرب - أي استراتيجية الردع التي تستند الى مزيج ملائم من القوات

النووية والتقليدية الكافية والفعالة ، وانه لا غنى عن كل من العنصرين . وفي الوقت نفسه ، أكدت البلدان الغربية من جديد أن أيا من أسلحتها النووية لن يستخدم قط ، الا للرد على هجوم مسلح . وأكدت مرة أخرى أن الامتثال الصارم من جميع الدول لميثاق الامم المتحدة ، لا سيما الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة واستخدامها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، عنصر أساسي لمنع الحرب النووية . وأكدت أيضا أهمية التخفيضات العميقة والقابلة للتحقق منها للاسلحة النووية ، ولكنها رأت أن التخفيضات في طائفة واحدة من الاسلحة يجب الا يجعل استخدام الانواع الاخرى من الاسلحة أكثر ترجيحا ، وأنه من الضروري ، بناء على ذلك ، لصون الاستقرار والامن ، أن يؤخذ في الاعتبار الخطر الذي تمثله الاسلحة التقليدية والكيميائية . وسلطت البلدان الغربية الضوء على الاسهام المهم لتدابير بناء الثقة للحد من خطر الحرب ، بما في ذلك خطر الحرب النووية . ومن ثم لاحظت قيمة التدابير التي ترمي الى الحد من خطر الاستخدام العارض للاسلحة النووية ، وأشير الى تشغيل شبكة ثالثة للاتصالات المباشرة بين الدولتين الكبيرتين الحائزتين للاسلحة النووية والى اتفاقيهما بشأن إنشاء مركزين للحد من الخطر النووي (CD/814 و CD/815) وبشأن الاخطار باطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات (CD/845 و CD/847) .

٧٤ - وأعربت دولة حائزة للاسلحة النووية ، لا تنتمي الى أية مجموعة ، عن اعتقادها بأن المنع الفعال للحرب النووية يتطلب بيئة دولية مستقرة . وأعربت عن اعتقادها بأنه لا مناص لحماية السلم والامن من معارضة الهيمنة وسياسات القوة ، وضد العدوان والتوسع والقضاء على بؤر الاضطرابات الاقليمية . ورأت أن على جميع البلدان أن تلتزم بدقة بمبادىء الاحترام المتبادل للسيادة والسلامة الاقليمية ، وتبادل عدم العدوان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها بعضا ، والمساواة ، وتبادل المنافع ، والتعايش السلمي . وأكدت أنه ينبغي لجميع البلدان احترام ومراعاة ميثاق الامم المتحدة ونبذ استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأشارت الى أنها كانت ترى دائما أن الوسيلة الاساسية للقضاء على الخطر النووي ومنع الحرب النووية يتمثل في الحظر الشامل لجميع الاسلحة النووية وتدميرها كليا . وكان من رأيها أن الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية تتحملان مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمنع الحرب النووية . ورأت أنه ينبغي ، للحد من خطر الحرب النووية وارساء الظروف الكفيلة بإزالة هذا الخطر تماما ، أن تتعهد كل الدول الحائزة للاسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الاسلحة النووية في أية ظروف ، كما ينبغي أن تتعهد بدون شرط بعدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية أو المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، وينبغي على هذا الاساس ، عقد إتفاقية دولية تحظر استخدام الاسلحة النووية ، تشترك

فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . ورأت أيضا أنه ينبغي ، جنبا الى جنب مع منع الحرب النووية ، منع الحروب التقليدية . ولاحظت بصفة خاصة أن نشوب حرب تقليدية في مناطق تركيز عال للأسلحة النووية والتقليدية ، ينطوي على خطر التصعيد الى حرب نووية . ولذلك فهي ترى أن على الكتلتين العسكريتين التوصل الى إتفاق بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية .

دال - الأسلحة الكيميائية

٧٥ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " الأسلحة الكيميائية " وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٤-٢٥ آذار/مارس و ١٥-١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٧٦ - وترد قائمة الوثائق الجديدة التي قدمت الى المؤتمر في اطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار اليه في الفقرة التالية .

٧٧ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في جلسته العامة ٤٣٨ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/874) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي :

"أولا - مقدمـــــة

"١ - اعتمد موءتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، المقرر التالي بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/805) :

' ان موءتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدما بقصد اعدادها نهائيا في أقرب موعد ممكن ، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٤٢ أن ، وأداء لمسوءوليته في أن يتولى ، كمسألة ذات أولوية ، اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقيـــــة متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لتطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها وبشـــأن تدمير هذه الأسلحة ، وضمانا لاعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد ، وفقا لنظامه الداخلي وطوال مدة دورته لعام ١٩٨٨ ، انشاء اللجنة المخصصة بغية مواصلة كامل وكل عملية المفاوضات واعداد ووضع الاتفاقيـــة ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن توضع في الاعتبار جميع المقترحات والمشاريع الموجودة حاليـــا وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد اعطاء الموءتمر امكانية تحقيق اتفاق في أقرب وقت ممكن. وهذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليـه ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ، ينبغي أن يسجل في التقريـــر الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى الموءتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

ويقرر الموءتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة الى الموءتمر تقريرا عن التقدم المحرز فـــي أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظرا لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائيـــة الثالثة المكرسة لنزع السلاح ' .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢ - عين موءتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ سفير بولندا بوغوميل سويكا رئيسا للجنة المخصصة ، وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشوءون السياسيـــة بادارة شوءون نزع السلاح ، يتولى مهمة أمين اللجنة المخصصة .

"٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢١ جلسة من ١٢ شباط/فبراير الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وبالاضافة الـــى ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفـــود .

"٤ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلون للدول التالية غير الأعضاء في الموءتمر بناء على طلبهـــــم : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمســا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

" ٥ - وبناء على المقرر المذكور أعلاه (CD/805) ، قدمت اللجنة المخصصة الى الموءتمر تقريرا خاصا لعرضه على الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح (CD/831 وCorr.1) تضمن عرضا للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المخصصة منذ الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٢ .

"٦ - وقدمت الى موءتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٨٨ الوثائق التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية :

- الوثيقة CD/789 الموءرخة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وعنوانها " رسالة موءرخة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل عنوانها ' معلومات عن العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لأنواع قياسية من الذخائر الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متنقلة' ".

- الوثيقة CD/790 الموءرخة في ١٣ كانون الثاني يناير ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موءرخة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مواتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص البيان الصادر في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ عن وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .

- الوثيقة CD/791 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.183) الموءرخة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " التحقق من عدم الانتاج: الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة".

- الوثيقة CD/792 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.184) الموءرخة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " .

- الوثيقة CD/795 الموءرخة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، وعنوانها " تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى موءتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨" .

- الوثيقة CD/802 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.186) الموءرخة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية " .

- الوثيقة CD/805 الموءرخة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ وعنوانها " مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية" .

- الوثيقة CD/808 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.188) المؤرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعددد الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) "

- الوثيقة CD/809 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.189) المؤرخة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية" .

- الوثيقة CD/812 المؤرخة في ٤ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : المجلس التنفيذي : تكوينه وحجمه واتخاذ القرارات فيه ، ومسائل اجرائية أخرى ".

- الوثيقة CD/821 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.196) المؤرخة في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعنوانها " رسالة مؤرخة في ٢٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار/ مارس ١٩٨٨" .

- الوثيقة CD/822 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.197) المؤرخة في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفدي جمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/823 المؤرخة في ٣١ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد كندا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : العوامل التي ينطوي عليها تحديد احتياجات هيئة التفتيش من الموظفين والموارد ، لأغراض التحقق " .

- الوثيقة CD/826 المؤرخة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية وعنوانها " مذكرة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أثارتها التقارير التي وردت مؤخرا عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الدائرة بين العراق وايران " .

- الوثيقة CD/827 المؤرخة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، تتضمن قائمة بالمرات التي استخدمت فيها العراق أسلحة كيميائية ضد ايران في الفترة من كانون الثاني/ يناير ١٩٨١ الى اذار/ مارس ١٩٨٨" .

- الوثيقة CD/828 المؤرخة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية وعنوانها " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية".

- **الوثيقة CD/830 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.201 المؤرخة في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٨موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفياتي الزائر في مستودع الجيش في تووليلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ •**

- الوثيقة CD/831 وCorr.1، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، والمعنونة " تقرير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح " •

- الوثيقة CD/843 ، المؤرخة في ٢٥ تموز/يولية ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد فنلندا، بعنوان " رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يولية ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة لفنلندا يحيل فيها وثيقة عنوانها " اجراءات عمل نموذجية للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية، دال - ١ - مقترح بشأن اجراءات لدعم قاعدة البيانات المرجعية " •

- الوثيقة CD/849، (الصادرة أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.205) ، المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " •

- الوثيقة CD/854، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد استراليا بعنوان " رسالة مؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ من الممثل المقيم لاستراليا موجهة الى أمين عام مؤتمر نزع السلاح تحيل نص تصريح للمستر بيل هايدن ، عضو البرلمان في استراليا ووزير الشؤون الخارجية والتجارة ، مؤرخة في ٥ آب/اغسطس حول موضوع استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب الخليج " •

- الوثيقة CD/856 المؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٨، المقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان " ورقة عمل : الانتاج السابق لعوامل الحرب الكيميائية في المملكة المتحدة " •

- الوثيقة CD/857 ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ المقدمة من وفد النرويج ، بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة للنرويج يحيل فيها تقرير بحوث بعنوان :" التحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية • وضع اجراءات للتحقق من الادعاءات المتعلقة باستعمال عوامل حربية كيميائية • الجزء السابع " •

- الوثيقة CD/861 ، المؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد النرويج بعنوان " التحقق من صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية " •

- الوثيقةCD/865، المؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد كندا بعنوان " رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب ممثل كندا الى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها الملخصات التي تضم البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية منذ دورة عام ١٩٨٧ لمؤتمر نزع السلاح " •

- CD/869 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.210) المؤرخة في ٦ أيلـــول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وعنوانها " التحقـــق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : معاينات لهذا الغرض " .

- CD/871 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.212) المؤرخة في ١٢ أيلـول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان : " اتفاقيـة للاسلحة الكيميائية : توفير البيانات ذات الصلة باتفاقية الاسلحة الكيميائية ".

- CD/872 المؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد استراليـــا وعنوانها " رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لاستراليا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها بيانا أدلى به فـــي كامبيرا يوم ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ الوزير الاسترالي للشؤون الخارجية والتجارة السيناتور غارث ايفانز بشأن ما تم التبليغ عنه من استخدام للاسلحة الكيميائيـة ضد القبائل الكردية في شمال العراق " .

- CD/873 المؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد فنلندا بعنوان: " رسالة مؤرخة في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بموجبها وثيقة عنوانها " الاساليب التي يستعان فيها بالحاسب للتحقق من نزع السلاح الكيميائي : قاعدة بيانات التحقق E.1" .

" ٧ - وبالاضافة الى ذلك ، قدمت الى اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية :

- **CD/CW/WP.182 المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفـــد منغوليا ، وعنوانها " نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية" .**

- **CD/CW/WP.183 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/791) المؤرخة في ٢٥ كانـــون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانهـا " التحقق من عدم الانتاج :الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة " .**

- **CD/CW/WP.184 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/792) المؤرخة فـــي ٢٥ كانـون الثاني/ يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانهـــا " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " .**

- **CD/CW/WP.185 المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالهـــا خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨" .**

- **CD/CW/WP.186 (الصادرة أيضا تحت الرمزCD/802) المؤرخة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها" عتبات لرصـــد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية" .**

- CD/CW/WP.187 الموءرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " ورقة عمل مقدمة من الرئيس : موجز لتنظيم أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ولبرنامج عملها للجزء الاول من دورة ١٩٨٨" .

- CD/CW/WP.188 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/808) الموءرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موءرخة في ١٨ شباط/ فبراير موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)" " .

- CD/CW/WP.189 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/809) الموءرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية " .

- CD/CW/WP.190 الموءرخة في ٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : بعض الملاحظات حول رقم السمية القياسي (ج م ٥٠) الذي اختير كبارامتر لتحديد المواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] ".

- CD/CW/WP.191 الموءرخة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانها " بعض جوانب نظام التفتيش بالتحدي " .

- CD/CW/WP.192 الموءرخة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " عدم الانتاج : مرفق المادة السادسة [١] " .

- CD/CW/WP.193 الموءرخة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد النمسا ، وعنوانها " المادة السادسة " .

- CD/CW/WP.194 الموءرخة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأنشطة التحقق " .

- CD/CW/WP.195 الموءرخة في ٢٢ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " المادة السادسة : نظام للمواد الكيميائية الواردة في الجداول [١] " .

- CD/CW/WP.196 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/821) الموءرخة في ٢٩اذار/مارس ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موءرخة في ٢٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موءتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار/ مارس ١٩٨٨" .

CD/CW/WP.197 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/822) المؤرخة في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفدي جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية " .

- CD/CW/WP.198 المؤرخة في ٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التفتيش الموقعي بالتحدي - مبادىء توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية " .

- CD/CW/WP.199 المؤرخة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد فرنسا ، وعنوانها " المخزون الأمني: اقتراحات متعلقة بادخال تعديلات " .

- CD/CW/WP.200 المؤرخة في ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقدير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح " .

- CD/CW/WP.201 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/830) المؤرخة في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفياتي الزائر في مستودع الجيش في تووليلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧" " .

- الوثيقة CD/CW/WP.202 ، المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمعنونة " برنامج عمل للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ " .

- الوثيقة CD/CW/WP.203 ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد هولندا بعنوان " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/CW/WP.204 ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان " التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : نظام " العينة الآن والتحليل فيما بعد" للتحقق من عدم الانتاج بأثر رجعي " .

- الوثيقة CD/CW/WP.205 (الصادرة أيضا بوصفها الوثيقة CD/849) ، المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/CW/WP.206 ، المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/CW/WP.207 ، المؤرخة في ١٦ آب/اغسطس المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/CW/WP.208 ، المؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " الخطوط العريضة لكتيب عن أنشطة المفتشين الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية " .

- CD/WP.209 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح " •

- CD/WP.210 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/869) ، المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان " التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : معاينات لهذا الغرض " •

- CD/WP.211 المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " تقييم المقترح الفرنسي بشأن مخزونات الأمن " •

- CD/WP.212 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/871) المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " اتفاقية للأسلحة الكيميائية : توفير البيانات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية " •

- CD/WP.213 المؤرخة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ بعنوان : " تفتيشات تجريبية : ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة الغضوية " •

"ثالثا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٨

"٨ - واصلت اللجنة المخصصة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها وفقا للولاية المسندة اليها ، مستخدمة في ذلك التذييلات الأول والثاني والثالث للوثيقة CD/795 (تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨) ، والتذييلين الأول والثاني للوثيقة CD/831 و Corr.1 (تقرير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح) ، وكذلك مقترحات أخرى مقدمة من رئيس اللجنة ومن الوفود .

"٩ - ووافقت اللجنة على تناول جميع مواد مشروع الاتفاقية على النحو التالي :

"المجموعة الأولى :

- المادة الأولى : أحكام عامة بشأن النطاق
- المادة الثانية : التعاريف والمعايير

"المجموعة الثانية :

- المادة الثالثة : الاعلانات
- المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية
- المادة الخامسة : مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- المادة العاشرة : المساعدة

"المجموعة الثالثة :

- المادة السادسة : الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
- المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

"المجموعة الرابعة :

- المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية
- المادة الثامنة : المنظمة
- المادة التاسعة : المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق

"المجموعة الخامسة :

- المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
- المادة الثالثة عشرة : التعديلات

المجموعة الخامسة : (تابع)

- المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها
- المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
- المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية
- الديباجة

"واتفق تحقيقا لهذه الغاية ، على أن يقوم الفريق ألف ، الذي يرأسه السيد أندريه سيما من تشيكوسلوفاكيا بتناول المادتين السادسة والحادية عشرة ، وأن يقوم الفريق باء ، الذي يرأسه السيد بابلو ماسيدو من المكسيك بتناول المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعاشرة، وأن يقام الفريق جيم الذي يرأسه السيد سداكي نوماتا من اليابان بتناول المواد السابعة والثامنة والتاسعة • وأجرى رئيس اللجنة المخصصة مشاورات أتيح مجال المشاركة فيها للجميع بهدف صياغة المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والديباجة • وعقد السفير رولف اكيوس من السويد ، تحت رعاية اللجنة المخصصة ، وبناء على طلب رئيس اللجنة المخصصة ، مشاورات أتيح مجال الاشتراك فيها للجميع للتمهيد لاجراء تفتيشات تجريبية متعددة الجوانب في الصناعة الكيميائية •

"رابعا - النتائج والتوصيات

"١٠ - التذييل الأول : يمثل المرحلة الراهنة من صياغة أحكام مشروع الاتفاقية .

- التذييل الثاني: يتضمن ورقات تعكس نتائج العمل المنجز حتى الآن بشأن القضايا المندرجة في نطاق الاتفاقية . وترد هذه الورقات مرفقة بالتذييل كأساس للعمل المقبل .

"١١ - وتوصي اللجنة المخصصة موءتمر نزع السلاح بما يلي :

"(أ) أن يستخدم التذييل الأول لهذا التقرير لمواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها ؛

"(ب) أن تستخدم كذلك في مواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها الوثائق الأخرى التي تجسد نتائج عمل اللجنة المخصصة كما وردت في التذييل الثاني لهذا التقرير ، وكذلك وثائق الموءتمر الأخرى ذات الصلة الحالية والمتوقعة في المستقبل ؛

" (ج) أن تقوم اللجنة بمزيد من البحث التفصيلي لمسألة الامن غير المنقوص طيلة فترة التدمير مبتدئة بالعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات في عام ١٩٨٨ . وينبغي أن يشمل هذا البحث الاضافي مسألة المكان المناسب في الاتفاقية المقبلة للأحكام المتعلقة بهذه القضية . ولهذه الغاية هناك بعض المواد ذات الصلة بالقضية استنسخت في التذييل الثالث على أن يفهم أن هذا لا يشكل سابقة بالنسبة للتقارير المقبلة ؛

"(د) أن يستأنف العمل بشأن الاتفاقية برئاسة السفير ب سوجكا من بولندا على النحو التالي :

"' ١' تجرى مشاورات للجنة المخصصة يتاح مجال المشاركة فيها للجميع ، استعدادا للدورة المستأنفة ، وذلك خلال الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ شاملة ، عند الاقتضاء اجتماعات تقدم لها خدمات كاملة ؛

"' ٢' أن تعقد اللجنة المخصصة دورة محدودة المدة خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/ الى ٣ شباط /فبراير ١٩٨٩

" (هـ) أن يعاد انشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٨٩ وأن يتخذ القرار المتعلق برئاسة وولاية اللجنة المخصصة في بداية انعقاد الموءتمر عام ١٩٨٩ ؛

" (و) أن يوافق الموءتمر على الاجراء التالي لاعداد التقارير المتعلقة بمفاوضات الأسلحة الكيميائية :

"لا تدرج الوثائق الا في التقارير المقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولا تدرج الوثيقة الواحدة في أكثر من تقرير واحد من هذه التقارير.

" المحتويـــات

"التذييـل الأول

الصفحـــات

"هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ٥٣

"الديباجة ٥٤

"المـــواد :

- المادة الأولى الأحكام العامة بشأن النطاق..... ٥٥
- المادة الثانية التعاريف والمعايير ٥٧
- المادة الثالثة الاعلانات ٦١
- المادة الرابعة الأسلحة الكيميائية..... ٦٣
- المادة الخامسة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ٦٥
- المادة السادسة الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقيـة ٦٧
- المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية ٦٩
- المادة الثامنة المنظمة ٧٠
- المادة التاسعة التشـــاور والتعاون وتقصي الحقائق .. ٧٧
- المادة العاشرة المساعدة ٧٩
- المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ٧٩
- المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى ٧٩
- المادة الثالثة عشرة التعديلات ٧٩
- المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها ٧٩
- المادة الخامسة عشرة التوقيع والتصديق وبدء النفاذ ٧٩
- المادة السادسة عشرة لغات الاتفاقية ٧٩

"المرفقـــات :

- مرفـق المـــادة الثالثة ٨٠
- مرفـق المـــادة الرابعة ٨٢
- مرفـق المـــادة الخامسة ٩٧

محتويات التذييل الأول (تابع)

الصفحات

"المرفقات : (تابع)

- مرفق المادة السادسة [صفر] ١١١
- مرفق المادة السادسة [١] ١١٢
- مرفق المادة السادسة [١] الجدول [١] ١١٦
- مرفق المادة السادسة [٢] ١١٨
- مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ١٢٥
- مرفق المادة السادسة [٣] ١٢٦
- مرفق المادة السادسة [٣] الجدول [٣] ١٢٨
- مرفق المادة السادسة [...] ١٢٩

"وثائق أخرى :

" أولا - اللجنة التحضيرية ١٣٦
" ثانيا - اجراءات تحديد السمّية ١٣٧
" اضافة الى التذييل الأول ١٤٢

"المحتويـــات

"التذييـــل الثانـــي

"يتضمن هذا التذييل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائـــل تتضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة •

الصفحـــة

"مبادىء وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية ١٥٠

"مبادىء توجيهية تتعلق بالجدول [١] ١٥٢

"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] ١٥٣

"تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية" ١٥٤

"تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلـــن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] ١٥٧

"نماذج الاتفاقات ١٦١

"ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] ١٦١

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم ... ١٦٦

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ١٧١

"التفتيش الموقعي بالتحدي ١٧٦

"المادة العاشرة : المساعدة ١٧٩

"المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ١٨١

"المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى ١٨٢

"المادة الثالثة عشرة : التعديلات ١٨٣

"المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها ١٨٥

"المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ ١٨٩

"المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيـــل لدى الوديع ١٩١

"التذييـل الأول

" هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

"الديباجة

"المادة الأولى	أحكام عامة بشأن النطاق
"المادة الثانية	التعاريف والمعايير
"المادة الثالثة	الاعلانات
"المادة الرابعة	الأسلحة الكيميائية
"المادة الخامسة	مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
"المادة السادسة	الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
"المادة السابعة	تدابير التنفيذ الوطنية
"المادة الثامنة	المنظمة
"المادة التاسعة	المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق
"المادة العاشرة	المساعدة
"المادة الحادية عشرة	التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
"المادة الثانية عشرة	علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
"المادة الثالثة عشرة	التعديلات
"المادة الرابعة عشرة	مدة الاتفاقية والانسحاب منها
"المادة الخامسة عشرة	التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
"المادة السادسة عشرة	لغات الاتفاقية
	المرفقات وغيرها من الوثائق

"ديباجـــة (١)

"ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

" تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

" ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

" واذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الافعـــال المنافية للمبادىء والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ،

" واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادىء بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزيـــن الأسلحـــة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطـــن في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٢ ،

"واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتـــاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

"وتصميما منها ، من أجل البشريـة جمعاء ، على ان تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بهـا بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/ يونيه ١٩٢٥،

"واذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحـــة الانسانيـــة ،

"واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائيـــة وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

" قد اتفقت على ما يلي :

"(١) ترى بعض الوفود ان النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

"المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)

" ١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

" ٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

" (١) اشار احد الوفود ، في الوثيقةCD/CW/WP.199 المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، الى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبثقة عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة . واشار ، في هذا السياق، الى رأيه القائل انه يلزم ان تتاح للدول الراغبة في ذلك امكانية أن تنشىء ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ولغاية نهاية فترة السنوات العشر ، نظاما انتقاليا ينظم مخزونا امنيا محدودا يتم تدميره خلال السنتين الاخيرتين . ويؤمن تكوين هذا المخزون والمحافظة عليه في حالة جيدة عن طريق مرفق انتاج وحيد يلحق به ويوضع تحت رقابة دولية ، ويدمر خلال السنة التاسعة .

"(٢) أكدت وفود اخرى ان مواصلة انتاج الأسلحة الكيميائية بعد بدء نفاذ الاتفاقية ستكون لها ، في رأيها ، أثار تدعو للقلق من وجهة نظر انتشار الأسلحة الكيميائية وتشويه هدف الاتفاقية ذاته على حد سواء . أما فيما يخص التفاوت بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة ، فان الحل ، في رأيها ، هو التنفيذ الدقيق لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالاعلانات ، والتحقق ورصد المخزونات المتواصل ، وتدميرها في وقت لاحق ، ووقف انتاج الأسلحة الكيميائية منذ البداية .

"٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢).

"٤- [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]

"٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها (٣).

"٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن [تدمر] [تدمر أو تفكك] مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها.

"(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات.

"(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الاعشاب . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب".

"(٣) أعرب عن رأى مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الاسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول ان تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات.

"المادة الثانية - التعاريف والمعايير

"لأغراض هذه الاتفاقية :

١-(١) ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية "على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا(٢):

"'١' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية](٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

"'٢' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها أعلاه ؛

"'٣' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل.

"(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس ان المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما • وترد أدناه المقترحات الاولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها •

"(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام •

"(٣) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل • وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الأجل •

- [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافق اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب محليا] ؛

- [توافق الدول الأطراف على ألا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة]،

" [٢- يقصد " بالمواد الكيميائية السامة " :

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما انتجت]، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار موقتة أو دائمة للانسان أو الحيوان تشمل:]

" [٢- يقصد بـ ' بالمواد الكيميائية السامة ' :

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ان تحدث الوفاة أو عجزا موقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان.

" تنقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية :]

" (أ) ' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ' التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ، ٥ر٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام- دقيقة /متر٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة [(١)] متفق عليها ترد في ٠٠٠[(٢)].

" (ب) ' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ' ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥ر٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام - دقيقة / متر٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام - دقيقة / متر٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في٠٠٠[(٢)].

" (ج) ' المواد الكيميائية الضارة الأخرى ' ، وهي أيضا مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه ٠ [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا موقتا لا الوفاة][بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندما الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ٠]

[و ' المواد الكيميائية الضارة الأخرى ' التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام - دقيقة /متر٣(بالاستنشاق)٠]

" (١) لوحظ ان الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الاولى٠

" (٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في الصفحات من الى من هذه الوثيقة ٠

" ٣- يقصد بالاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية' :

"(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي ،والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

"(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١).

" ٤- يقصد ' بالسليفة ' :

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة .

"(أ) يقصد ' بالسليفة الرئيسية ' :

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية :

" '١' قد تلعب [تلعب]دورا هامة هاما في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

" '٢' يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الاخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية]؛

" ['٣' لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو[تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، وفي أغراض مباحة](٢).

" وترد قائمة السلائف الرئيسية في ...

" ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن توضع السلائف الرئيسية في قائمة تخضع لاجراء تعديلات وفقا [للخصائص] [للمبادىء التوجيهية] .

" وينبغي ان تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتأى انها تشكل [تهديدا] [خطرا خاصا]فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية .

" [(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية :]

" (١) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط " باستخدام عدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الاخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

" (٢) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة الى كيفية تناول بعض المواد الكيميائية ، مثل كحول أيسوبروبيل ، في الاتفاقية .

"[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الاضافية التالية (تصاغ فيما بعد) :]

"٥ - يعني مصطلح ' مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ' (١) :

"(أ) أى معدات وأى مباني توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :

' ١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (' المرحلة التكنولوجية النهائية ') حين تحتوى تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أى مادة كيميائية لا استخدام لها في الأغراض المباحة بكمية تزيد على ٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) ؛

' ٢' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية (٣) .

"(ب) لا يتضمن أى مرفق تقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (أ) ' ١' أعلاه ، عن [٠٠٠ ١ - ٥٠٠ ٢] كيلوغرام سنويا (٤)(٥) .

"(ج) لا يتضمن مرفق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرفق المادة السادسة [١] من الاتفاقية .

"(١) أعرب عن رأى مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج مراجعته لمراعاة مواصلة صياغة المادة السادسة .

"(٢) ينبغي أن تدرج أى مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذى الصلة في الاتفاقية .

"(٣) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها :

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبائط أو حاويات تخزين السوائب ؛
- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونبائط احادية ؛
- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها .

"(٤) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .

"(٥) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية " . ويقتضي الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعيين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

" المادة الثالثة - الاعلانات (١)

"١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية :

"(أ) الأسلحة الكيميائية :

"'١' ما اذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها (٢) في أي مكان؛

"'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛

"'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

"(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"'١' ما اذا كانت لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

"'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ،بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

"'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١]وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [الوثائق] .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم اعادة النظر في مرفق هذه المادة .

"(٢) اتفق على أن مفهوم " الولاية أو السيطرة " يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل .وتيسير الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزيناسي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧.

"(ج) اعلانات أخرى[١]

"التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة[٢] واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان[٣] ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

"٢- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كلتيهما .

" (١) كان من رأي أحد الوفود ان هذه الأحكام لا تنطبق على مرفق الانتاج الملحق بالمخزون الامني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

" (٢) يتعين توضيح نطاق عبارة ' أي مرفق ومنشأة ' والاهتداء الى صيغة مناسبة .

" (٣) من المتفق عليه أن مفهوم ' واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان ' يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

" المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية [١]

" ١- تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى.

" ٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :

"(أ) تحديد [الموقع بالضبط و][٢] الكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها؛

"(ب) والابلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات اخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

"(ج) وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦][٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛

"(د) وتقديم خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية.

" ٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ،باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي. وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير][٢].

" ٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

" ٥- على كل دولة طرف ما يلي :

"(أ) ان تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

"(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

"(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة ومرفقها يجب أن تنطبق بدون أي استثناء غير القواعد المتصلة بالمخزون الامني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199.

"(٢) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة.

" (ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية •

"٦- تمكن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول الى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة •

"٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢) •

"٨- جميع المواقع التي [تختزن أو] (٣) تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة •

"٩- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوما] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها •

"١٠- يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة •

"[١١- تذكرة : الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير] (٤)

"(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة • ويتطلب الأمر مزيدا من العمل•

"(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى •

"(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة •

"(٤) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة •

" المادة الخامسة - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

" ١- تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق (٢) .

" ٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فورا أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق.

" ٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية .

" ٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان :

"(أ) يبين أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛

"(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛

"(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(د) يوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(هـ) يوجز خطتها العامة لأي تحويل موقت لأي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

"(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة يجب أن تنطبق على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، أيا كانت هذه المرافق ، الا مرافق الانتاج المخصصة للمخزونات الامنية حسبما تناولتها الوثيقة CD/CW/WP.199 .

"(٢) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] .

" ٥- تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي.

" ٦- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

"(أ) اغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل. وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

"(ب) والتمكين من الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام اجهزة موقعية بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [واعادة بنائه لأغراض سلمية] .

" ٧- تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المرافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق .

" ٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

"(أ) تدمير جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع ثانيا - جيم - ٣ من المرفق بالمادة الخامسة ، وفقا لأحكام ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا ومنتهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

"(ب) تقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خططها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير.

"٩- يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

" ١٠ - تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

" ١١ - يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

" [١٢ - تذكرة : الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير] [(١)] .

"(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

"المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

" ١- كل دولة من الدول الأطراف :

"(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة اخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

"(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

" ٢- المواد الكيميائية السامة وسلائفها :

"(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] (٣)، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١] ، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] : انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

" (١) يرى أحد الوفود ان المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

"(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لادراجها في النص الجاري تداوله .

" (٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغي تناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤]. والى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٠٠٠] .

" (ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات ، وترد طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة[صفر] (١).

" ٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢]و [٣]و [...] .

" ٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣]و[...] .

" ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] [المرافق] المبينة في مرفق المادة السادسة [١] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

" ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] و [...] للرصد بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية مادام الانتاج والتجهيز لا يتضرران.

" ٧- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٣] للرصد بابلاغ البيانات .

" ٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية (٢) (٣).

" ٩- على (اللجنة الاستشارية) ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :

"(أ) تجنب التدخل المفرط في الانشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف؛

"(ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل الى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية (٢)؛ و

"(ج) عدم طلب الا أقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .

" ١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف (للجنة الاستشارية) فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [١] و [٢] و[٣]و[...] .

"(١) علاوة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادىء التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول[١] . وترد نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساسا للأعمال المقبلة .

"(٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة .

"(٣) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

"المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية

" تتخذ كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف .

" من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو انشاء هيئة وطنية (١) .

" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بابلاغ اللجنة الاستشارية بانشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة الى اللجنة الاستشارية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات.

"الوسائل التقنية الوطنية (٢)

" (١) اقترح وضع مبادىء توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية .

" (٢) أشير الى أنه ليست هناك حاجة الى الاشارة الى الوسائل التقنية الوطنية في اتفاقية مقبلة .

"المادة الثامنة - المنظمة (١)

"ألف - أحكام عامة

" ١- تنشىء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف (٢) .

" ٢- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .

" ٣- مقر المنظمة هو ... .

" ٤- تنشأ بموجب هذا [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .

" باء [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام]

"(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

" ١- [تتألف اللجنة الاستشارية] [يتألف الموءتمر العام] من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ممثل واحد في [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ، يمكن ان يرافقه مناوبون ومستشارون.

" ٢- يدعو الوديع الى عقد أول دورة [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

" ٣- [تجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع الموءتمر العام] في دورات منتظمة تعقد سنويا ما لم تقرر [يقرر] غير ذلك . [ويمكنها ان تقرر] [ويمكنه أن يقرر] عقد دورات استثنائية ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أي دولة من الدول الاطراف يوعيده [٨ - ١٠] (٣)، [ثلث] الدول الأطراف . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

" (١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادىء التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

" (٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

" (٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يوعيد هذا الطلب عدد أقل من الدول الأطراف .

" ٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر الموءتمر العام] غير ذلك .

" ٥- [تعتمد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي] [يعتمد الموءتمر العام نظامه الداخلي] . وفي بداية كل دورة عادية [تنتخب رئيسها] [ينتخب رئيسه] ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

" ٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] .

" ٧- لكل عضو في [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] صوت واحد.

" ٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية . فاذا ما اختلفت الآراء حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر الموءتمر العام] غير ذلك بالاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢).

" (ب) السلطات والوظائف

" ١- [اللجنة الاستشارية هي] [الموءتمر العام هو] الهيئة [الرئيسية] [العليا] للمنظمة [وتنظر] [وينظر] في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والامانة الفنية ووظائفهما . ويجوز[لها] [له] تقديم توصيات واتخاذ قرارات (٢) بشأن ما قد تثيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي [نظرها] [نظره]اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

" ٢- [تقوم اللجنة الاستشارية] [يقوم الموءتمر العام] بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع وتقييم واستعراض الامتثال لها . كما [تقوم] [يقوم] بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية . [ويجوز لها] [ويجوز له] اصدار مبادىء توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسة وظائفه .

" (١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فاذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء في غضون ٢٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وأشير كذلك الى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

" (٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية .

"٣- بالاضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] كما يلي:

"'١' النظر خلال [دوراتها] [دوراته] العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الاخرى(١) ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

"'٢' [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الكيمياء؛

"'٣' استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛

"'٤' البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف(٢)؛

"'٥' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

"'٦' تعيين مدير عام للأمانة الفنية (٣) ،

"'٧' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛

"'٨' انشاء الأجهزة الفرعية التي تراها [يراها] لازمة لممارسة وظائفها [وظائفه] وفقا لهذه الاتفاقية (٤) (٥)؛

"'٩' ...(٦).

" ٤- بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، [تجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع المؤتمر العام] في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة • وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف(٧).

"(١) اقترح أن ترسل التقارير الى الأمم المتحدة •

"(٢) ثمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة •

"(٣) ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الاطراف مرشحين من أجل تعيينهم •

"(٤) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية •

"(٥) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية •

"(٦) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة • ويمكن ايضا ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الأطراف •

"(٧) يلزم اجراء مزيد من الدراسة لموضع وصياغة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد مؤتمرات استعراض مستقلة •

" [٥- يكون رئيس [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام]رئيسا للمجلس التنفيذي ليس لـــه حق التصويت] •

" جيـم - المجلس التنفيذي

"(أ) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

"(تصاغ فيما بعد) •

" (ب) السلطات والوظائف

"١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] وهـــو مسوءول أمامها [أمامه] • ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتهـــا ، وكذلك بالوظائف التي[تعهد بها اليه اللجنة الاستشارية] [يعهد بها اليه الموءتمر العام] • وفـي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات [اللجنة الاستشارية ومقرراتها ومبادئها التوجيهيـــة] [الموءتمر العام ومقرراته ومبادئه التوجيهية] ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم •

"٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

"(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

"(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

"(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير المشـــاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

"(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما فـي ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال[١] ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيه نظر [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام]للمسألة ؛

" (هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى [اللجنة الاستشاريـــة] [الموءتمر العام] ؛

" (و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هـو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [تطلبها اللجنة الاستشارية] [يطلبها الموءتمـــر العام] وتقديم كل ذلك الى [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ؛

" (ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقـــة [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ، واعتماد الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

" (١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائـــق ، وألا يتخذ قرار بصدد ما اذا كان طرف ما يمتثل لاحكام الاتفاقية •

" (ح) '١' الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛

['٢' انتخاب رئيس له ؛]

'٣' صياغة نظامه الداخلي وعرضه على[اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] لاعتماده ؛

'٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

" ٣- يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] (١).

" دال - الامانة الفنية

" ١- تنشأ أمانة فنية لمساعدة[اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهم . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي .

" ٢- وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :

" (أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى الدول الاطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛

" (ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الاطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ؛

" (ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢)،

" (د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

"(١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية .

"(٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

" (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية [1]؛

" (و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

" (ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

" (ح) تقديم الدعم الاداري والتقني[1] الى [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .

" ٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية . والمبادىء التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ... [2].

" ٤- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء.

" ٥- [تعين اللجنة الاستشارية] [يعين المؤتمر العام] المدير العام للامانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي] [3] لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة اخرى فقط] . والمدير العام مسؤول أمام [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة .ولا يجوز الا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الادنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤوليتها على النحو الملائم .

" (١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .

" (٢) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادىء التوجيهية . وللتيسير على الوفود ، أرفقت في اضافة للتذييل الأول الضميمة " ألف " في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) لدورة عام ١٩٨٧ ، واستكملت بأعمال المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨.

" (٣) اقترح أن [تتولى اللجنة الاستشارية] [يتولى المؤتمر العام] تعيين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

" ٦- لا يجوز للمدير العام للامانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة • وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسوءولين أمام [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي فقط • وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسوءوليتهم هذه ، عدم افشاء أي معلومات سرية تصل الى علمهم في ادائهم لواجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاما لتناول وحماية البيانات السرية في الامانة الفنية •

" ٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسوءوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى الى التأثير عليهم في نهوضهم بمسوءولياتهم •

" المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق (١) (٢)

" ١- تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو اجراءات دولية مناسبة اخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

" ٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . [وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب انها تتسبب في اثارة مثل هذا الشك أوالقلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة .] وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الاطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

" اجراء طلب الايضاح

" ٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل] حماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمه في تنفيذ الاتفاقية .

" ٤- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

" (أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

" (١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتعمق ، وانه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) .

" (٢) كان من رأي احد الوفود أن تكون الاجراءات المحددة لنظام التفتيش بالتحدي السارية على المخزون الامني هي تلك المبينة في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

" (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [٧ أيام] من وقت استلام الطلب ؛

" (ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

" (د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

" (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثارة الشك • ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

" (و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه وفقا للأحكام الواردة في المادة ••• وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة •

" ٥- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية • ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء•

" ٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة •

" ٧- [اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو قلقها بشأن الامتثال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للجنة الاستشارية وفقا للمادة ••• وفي هذه الدورة الاستثنائية تقوم اللجنة الاستشارية بالنظر في المسألة ويجوز لها أن توصي بأي تدابير تراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] •

" اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق

" لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة [1]•

"(١) اجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة • ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير مواصلة بحث المسألة •

"المادة العاشرة - المساعدة (١)

"المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

"المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى (٢)

" ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢.

"المادة الثالثة عشرة - التعديلات (٢)

"المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (٢)

" ...

" لا يؤثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، ولاسيما بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

"المادة الخامسة عشرة - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ (٢)

"المادة السادسة عشرة - لغات الاتفاقية (٢)

"(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

"(٢) جرى خلال دورة عام ١٩٨٨ الاضطلاع بأعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

"مرفق المادة الثالثة

" أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

" ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

"١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم .....

لا.....

"٢ - حيازة أسلحة كيميائيـــة أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

" باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

" جيم - عمليات النقل الماضية

نعم .....

لا .....

" ثانيا - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

"١ - حيازة الدولة لمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

"٢ - حيازة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكـــن أخرى .

نعم .....

لا .....

" باء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطـــرة أي جهـــة أخرى

نعم .....

لا .....

" جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

نعم .....

لا .....

" [ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

" (١) أعرب عن رأي يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

" مرفق المادة الرابعة

" أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

" ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن [مكانها] [1] وتركيبها التفصيلي .

" ١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

"[٢- تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الأسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه ب :

- الاسم ؛

- الاحداثيات الجغرافية] [1]

" ٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين :

" ١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية :

" (أ) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة [2] ؛

" (ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة [2] ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي. أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

"(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعيينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

"(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

"(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

"(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تنطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة .

"(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، واشباه الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات • ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

"كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها؛

" (ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ،

"(٢) الذخائر و/أو اشباه الذخائر و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية • وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات:

" (أ) عدد القطع

" (ب) حجم عبوة كل قطعة

" (ج) العبوة الكيميائية المعتزمة ، ان عرفت •

"(٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢)•

"(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) •

" باء - معلومات تفصيلية عن أي اسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد)•

" جيم - <u>عمليات النقل والاستلام الماضية</u>

" تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد[من المواد الكيميائية][لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين]• ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة •

" ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها (١)

" ١ - وصف مرفق التخزين

" (أ) يطلق فيما يلي اسم " مرفق تخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

" (ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي :

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/ مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

" ٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين وتأمين اعداد مرفق التخزين

" (أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

" (ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الأختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

" (ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز ان تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

" (١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

"٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية في غضون [٦٠] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تكفل الدول الأطراف ان التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن ان تنجزهما الأمانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

"٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

"(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

"'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣) ؛

"'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى ؛

"'٣' يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

"'٤' مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين .

"(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

"بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين .

"(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر زمنية معينة .

"(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

" ٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

" (أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين • ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

"(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

"(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي • أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأختام •

" (هـ) الرصد بالأجهزة

" '١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

" '٢' وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ)، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

"'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيمائية ، حسب الاقتضاء ؛

"'٤' ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

"'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فورا ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء • وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

"'٦' تقوم الدولة الطرف باشعار الأمانة الفنية فورا اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

"(و) <u>عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات</u>

"'١' بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

"'٢' (ينبغي وضع المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي •) وتختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط • ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين •

"(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك • وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون •

" ٦ - <u>التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها</u>

"(أ) تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ[١٤] يوما الى المرفق الذي ستدمر فيه ،

" (ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها • ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل • وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء؛

" (ج) في حال نقل جزء من الاسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

"(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المنقولة •

" ٧- عمليات التفتيش والزيارات

" (أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

" (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

" (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- ان يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات اخرى موجودة فيها • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
- ان يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم؛
- ان يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
- ان يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة الفنية وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

- أن يتصلوا بحرية مع الأمانة الفنية .

" (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛

- الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تتلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛

- تتلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

" (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك فورا ،

" (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش (ستحدد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الاجراءات فيما بعد) .

" ثالثا - <u>مبادىء وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

"١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

"٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

"٣ - تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

" رابعا - مبادىء وترتيب التدمير (١)

" ١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجب للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الاسلحة الكيميائية •

" ٢- يبدأ تدمير الاسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية •

" ٣- تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافىء للمخزون و/أو وزن الخردل المكافىء] خلال كل فترة من فترات التدمير (٢) (٣) ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر• وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٤)•

" ٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) (٥) (٦)•

"(١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باء وترد نتائجها في التذييل الثاني •

"(٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة غير محلولة وخاضعة لمزيد من الدراسة •

"(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة •

"(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي ان ينظر فيهما معا•

"(٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية •

"(٦) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في CD/822 الموءرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير • وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الاسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الاسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي •

"ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشرع الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الاسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه • وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية " المخزونات الكبيرة من الاسلحة الكيميائية ، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتيها ، لرصد دقيق •

"خامسا - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

"١- الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو:

- التأكد من هوية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية التي يجب تدميرها

- والتأكد من ان هذه المخزونات قد دمرت من كافة الأغراض العملية .

"٢- الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

"يجب ان تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذا للمادة الرابعة على ما يلي:

"(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛

"(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

"(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- المكان ؛
- الأسلحة الكيميائية المعتزم تدميرها ؛
- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

"٣- الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

"يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملا بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير ، بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي:

"(أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

"(ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

"(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛

- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
- طريقة التدمير ؛
- النواتج النهائية ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- المخطط التكنولوجي ؛
- ارشادات التشغيل ؛

- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .

" (د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛

- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .

" (هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الاولى ينبغي ان تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى .

" ٤- استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير باعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات. وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

" (ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الامانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقرر يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية . وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما .

" (ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة .

"(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها • وفي حالة عدم التوصل الى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال الى اللجنة الاستشارية .

"(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكين من التخطيط مسبقا لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح باجراء عمليات التحقق المناسب .

"(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير •

"٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

" تبرم الدول الأطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة • وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله • ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات •

" ٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق •

"٧ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير، على أن ينفذوا أنشطتهم في حضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم •

"(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبائط :

"'١' مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ،

"'٢' نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛

"'٣' عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

"'٤' المتبقى من المواد ؛

"'٥' دقة الأجهزة ومعايرتها •

" (ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التحقق .

" (د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

" (هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجودة فيها ،وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ،لانظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛

- أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

- ان يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛

- أن يستلموا ،عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه .ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛

- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛

- أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة الفنية وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛

- ان يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛

" (و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛

- الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛

- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

"(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛

"(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش • وتعامل المعلومات (تحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

"٨ - <u>مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

" (أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية • ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛

" (ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومادامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

" (ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

"(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها • ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين باجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

" (هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية • وبالاضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق •

" مرفق المادة الخامسة

" أولا - الاعلانات والتقارير عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" ألف - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

"١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط ؛

"٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورّده ؛

"٣ - بيان ماهية كل مرفق :

"(أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معرّفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

"(ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛

"٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها :

"(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

"(ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية ؛

"٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :

"(أ) كمية المنتوج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة)، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

"(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

"٦ - وصف المرفق بالتفصيل :

"(أ) تصميم المرفق ؛

"(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

"(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛

"(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع ؛

" باء - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

" ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

"١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للأسلحة الكيميائية ؛

"٢ - تاريخ وقف انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

" (١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها ؛

" ٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية •

" ٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية •

" ٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا •

" ٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج (المنتجات) •

" ٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) •

" ٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا :

" (أ) تصميم المرفق ؛

" (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

" (ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛

" (د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع •

" جيم - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف (١)

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق •

" دال - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - باء من هذا المرفق •

" هاء - الاعلانات عن عمليات النقل

" ١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) •

" ٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي :

"(أ) من الذي استلم / نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية]،

"(ب) نوع المعدات ؛

"(ج) تاريخ عملية النقل ؛

"(د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ، اذ علم ذلك ؛

"(هـ) الترتيب الراهن ، ان عرف •

"(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية • وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها •

" واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي :

" ١ - **مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف** (تصاغ فيما بعد) •

" ٢ - **مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى** (تصاغ فيما بعد) •

" زاي - **التقارير السنوية** (تصاغ فيما بعد) •

" حاء - التأكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد) •

" ثانيا - مبادىء وطرائق تدمير **مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية** (١)

" ألف - عموميات

"**تقرر كل دولة طرف الطرائق التي ستتبعها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادىء الواردة** في المادة الخامسة وفي هذا المرفق (٢) •

" باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق

" ١ - الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

" ٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق • وتشتمل هذه التدابير على أمور منها (٣) :

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛
- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية ولا سيما معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛
- ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى الموءدية الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها •

" ٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق •

" (١) تدعو الحاجة الى مواصلة المناقشة عن الطرق المختلفة للتدمير والتعاريف المتصلة بذلك •

" (٢) تدعو الحاجة الى مناقشة المسوءولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوى الأمر على أكثر من دولة •

" (٣) تدعو الحاجة الى مواصلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوى عليها هذه التدابير، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة •

"جيم - الأنشطة المتصلة بالتدمير

"١- تدمير المعدات المشمولة بتعريف " مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية "

- تدمر جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- " المعدات المتخصصة " هي :

• سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات اخرى اتصلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية اخرى لا استخدام لها في الاغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق ٠

• أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ٠

• أي معدات اخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية أوالاكالة ٠ (من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) ٠

- تشمل " المعدات المعتادة " ما يلي :

  • معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات " المعدات المتخصصة " ؛

  • المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات •

" ٢ - تدمير المباني المشمولة بتعريف " مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية "

- تشتمل كلمة " مبنى " على المنشآت الواقعة تحت الارض ؛

- تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛

- " المبنى المتخصص" هو :

  • أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛

  • أي مبنى له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

- تعني لفظة " المباني المعتادة " المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة •

" ٣ - مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية

- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالتها • وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية •

- تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميرا ماديا • ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصا وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها • ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير •

- يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج هذه الى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدى •

- يجوز مواصلة الأنشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل •

"دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل الموقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)

"هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

"ثالثا - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)

"رابعا - الخطط

"ألف - الخطط العامة

" ١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

" (أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛

" (ب) طرائق التدمير .

" ٢ - فيما يتصل بالتحويل الموقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

" ' ١' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

" ' ٢' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

" ' ٣' وصف المرفق الجديد ؛

" ' ٤' طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

" ' ٥' الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

" ' ٦' طريقة تدمير المرفق المحول .

" ٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) (١) .

"باء - الخطط التفصيلية

" ١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي :

" (أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛

" (ب) تصميم المرفق ؛

" (ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛

" (د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين تدميرها ؛

" (هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

" (١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ' السابقة ' ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

"(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

"(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

"(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين •

"٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية •

"بالاضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :

"' ١' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛

"' ٢' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الخامس ٣ (ج) و (د) •

"٣ - فيما يتصل بتدمير مرفق حول مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق •

"٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة [١] •

"(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ' السابقة ' بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الأسلحة الكيميائية • وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها •

" خامسا - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

" ١ - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

" (أ) التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية

" '١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛

" '٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان ؛

" '٣' يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

" '٤' يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق. ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

" (ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

" (١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرائق التدمير .

" ٢ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية، وتستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرافق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق. ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة؛

"(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢).

" ٣ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت الفقرة ٣ (ب).

" ٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق؛

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن يتم تدمير هذا المرفق. ويجري تأمين الرصد المنهجي، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية، بحضور مفتشين دوليين؛

"(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق انتاج للأسلحة الكيميائية، يضع المفتشون الدوليون، لغرض هذا الرصد المنهجي، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ). واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها؛

" (١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية.

" (٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المحددة.

"(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي • أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة •

"(هـ) الرصد بالأجهزة

"'١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات • وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلا عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

"'٢' تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

"'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

"'٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) • وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج والأمانة الفنية • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

"'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء • وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

" '٦' تقوم الدولة الطرف فورا باخطار الأمانة الفنية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير موقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

" (و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

" '١' خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء• وبالاضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء ،

" '٢' (ينبغي وضع المبادىء التوجهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) • وتختار الأمانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبوء بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق •

" ٥ - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" (أ) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ؛

" (ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٣-٦] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع رابعا -باء-١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال :

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد •

" (ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات • وتطرح على المجلس التنفيذي (١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما •

" (١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات •

"(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف • وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما •

"(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق • واذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

"(و) اذا وجدت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها ، فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها الى اللجنة الاستشارية ، على ألا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

"(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

"(ح) ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يؤثر تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التحقق من التدمير في حضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير (١) ؛

"(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك • (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

"(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة (٢) ؛

"(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن • وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

"(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دمّر •

" (١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى •

" (٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التحقق من التصرف •

"٦ - التحقق الدولي من التحويل الموءقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يصاغ فيما بعد)

"٧ - عمليات التفتيش والزيارات

" (أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش لاجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة • واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

" (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوءمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

" (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية •

" (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركّبه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية •

" (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين [١] أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش • وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور ؛

" (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة • وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش (تحدد فيما بعد) على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

" (١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أم لا بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية لها مسألة مفتوحة •

" مرفق المادة السادسة [صفر]

" طرائق تنقيح القوائم

" ١ - تشمل عمليات التنقيح المتوخاة اضافة مواد كيميائية الى القوائم أو حذفها منها أو نقلها من قائمة الى أخرى .

" ٢ - يمكن لأي دولة طرف أن تقترح اجراء تنقيح . [واذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقيح لقوائم المواد الكيميائية ، ينبغي لها أن توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتبليغها الى كل الدول الأطراف] . ولأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدتها في اعداد مبررات اقتراحها .

" ٣ - ينبغي تقديم اقتراح التنقيح الى [الأمانة الفنية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية] .

" ٤ - [الأمانة الفنية مسؤولة] [المجلس التنفيذي مسؤول] [الوديع للاتفاقية مسؤول] ، فور تسلم اقتراح باجراء تنقيح ، عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك الاقتراح .

" ٥ - على المتقدم بالاقتراح دعم اقتراحه بما يلزم من المعلومات . ويمكن لأي دولة طرف وللأمانة الفنية اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقييم الاقتراح .

" ٦ - يمكن للمنظمة (١) [والمجلس التنفيذي]وأي دولة طرف ، [والأمانة الفنية] ، تقييم الاقتراح تقنيا .

" ٧ - ينبغي أن تتخذ المنظمة [اللجنة الاستشارية] القرار بشأن اقتراح تنقيح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوما من ابلاغ الأمانة الفنية لها بالاقتراح . فاذا لم تكن هناك موافقة ضمنية ينبغي أن تعيد [اللجنة الاستشارية] النظر في المسألة في اجتماعها التالي] . [واذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي أن يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية] .

" ٨ - ينبغي أن تجري عملية التنقيح في غضون [٦٠ يوما] من استلام الاقتراح . وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، أن يبدأ نفاذه بعد [٣٠ يوما] .

" ٩ - ينبغي للأمانة الفنية أن توفر المساعدة لأي دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القوائم . وينبغي أن تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التقييم أن المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] .

"(١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة أى جهاز أو أجهزة في المنظمة توكل اليه (اليها) هذه المهمة .

"مرفق المادة السادسة [١]

" أحكام عامة

" ١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :

" ١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١) ؛

" ٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛

" ٣' وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

" ٤' وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

" عمليات النقل

" ٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .

" ٣ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة .

" ٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار اللجنة الاستشارية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .

" ٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :

" ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

" ٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

" (١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقا للاتساق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة ' الأغراض المباحة ' بدلا من ' الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ' . كما أعرب عن رأي مؤداه أن استعمال مصطلح ' المباحة ' سيوسع كثيرا من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكروه جدا .

"قصر الانتاج على مرفق واحد صغير

" على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة][الوقائية] أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحدا] في السنة مقيسة بالطريقة المحددة في [ ] (١) .

" أولا - الاعلانات

" ألف - الاعلانات الأولية

" على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

"باء - الاخطارات المسبقة

"على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [الأمانة الفنية]بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

"جيم - الاعلانات السنوية

" (أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

" ١ - بيان هوية المرفق

" ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

" '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

" '٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

" '٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والمستخدمة في انتاج المواد الكيمائية الواردة في الجدول [١] ؛

" '٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاغراض) من الاستهلاك ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا للدولة .

" '٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛

" '٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

" '٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

" ٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

" (ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... أشهر ويتضمن :

" ١ - بيان هوية المرفق

" ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

" '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

" '٢' الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج .

" ٣ - معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

" ثانيا - <u>التحقق</u>

" ١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية لا تجاوز طنا متريا واحدا .

" ٢ - يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

" ٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادىء الواجبة الاتباع : (توضع فيما بعد) .

" ٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التحقق من أن طاقته الانتاجية لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

"٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق • ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) (١) •

"المرافق الأخرى

"[يجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تقوم بتركيب أو احتياز أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الطبية • ويقتصر التركيب الجاري سنويا في كل مرفق من هذا القبيل للأغراض البحثية والطبية على حد أقصى مجموعه [٠٠] غ وعلى [٠٠] غ من أي مادة كيميائية واردة في الجدول] •

"[ويجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تحتاز أو تستعمل المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض المباحة • ويجب اخطار اللجنة الاستشارية بكل عملية نقل من مرفق الانتاج الوحيد الصغير الى هذه المرافق ، وذلك بادراجها في التقرير السنوي بالبيانات ، مع بيان المادة أو المواد الكيميائية المعنية والكمية المنقولة والغرض من النقل •]

" أولا - الاعلانات

" ألف - الاعلانات الأولية

"يجب ابلاغ اللجنة الاستشارية بأماكن المرافق المعتمدة من الدولة الطرف •

" باء - الاخطارات المسبقة

" جيم - الاعلانات السنوية

" ثانيا - التحقق

"يجري رصد المرافق عن طريق تقديم تقارير سنوية بالبيانات الى اللجنة الاستشارية ، تتضمن المعلومات التالية : (يوضع فيما بعد) •

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش موقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة •

" مرفق المادة السادسة [١]

الجدول [١]

" القائمة المؤقتة (١)

" 1. O-Alkyl alkylphosphonofluoridates

e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)

" 2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanidates

e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)

" 3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates

e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate (50782-69-9)

" 4. Sulphur mustards:

e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8),
O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)

" 5. Lewisites

Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine (541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)

" 6. Nitrogen mustards

HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)

" 7. 3-Quinuclidinyl benzilate (B2) (6581-06-2)

" 8. Alkylphosphonyldifluorides

e.g. DF (676-99-3)

" 9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites

e.g. QL (57856-11-8)

" (١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري مجسامي واحد • ويقترح ان يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان وجـد •

"للمزيـــد من المناقشـــة

"1. Saxitoxin

"2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

"3. CS

"4. CR

"5. Chloro Soman and Chloro Sarin

"6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.

2-chloroethylchloromethylsulphide

bis(2-chloroethyl)sulphone

bis(2-chloroethylthio)methane

1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane

1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

"مرفق المادة السادسة [٢]

" السلائف الكيميائية الرئيسية

" الاعلانات

"يحتوي الاعلان السنوي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمهما بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة على ما يلي :

" ١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .

" ٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [ ]طنا في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول[٢] ، أو أنتج [(١)] في أى وقت سابق منذ .... مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية [(٢)] :

السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

" '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

" '٢' مجمل الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة [(٣)] ؛

" '٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :

" (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

" (ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

" (ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)

" (د) غير ذلك .

"(١) أعرب عن رأى مفاده انه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

"(٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذى يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

"(٣) ستجرى مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .

" المرفق (١) (٢)

" '١' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق؛

" '٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) ؛

" '٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السليفة الرئيسية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؛

" '٤' الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق؛

" '٥' مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المدرج في الجدول [٢] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق؛

" '٦' الطاقة الانتاجية (٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]؛

" '٧' أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :

"(أ) الانتاج

"(ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

"(ح) التجهيز بلا تحويل كيميائي

"(د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .

" '٨' ما اذا كان المخزون فى الموقع من السلائف الرئيسية المعلنة قد تجاوز [ ] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية

"(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرفق متعدد الأغراض ينتج حاليا سلائف رئيسية كيميائية :

- الوصف العام للمنتجات ؛
- الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
- قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
- نوع معدات معالجة النفايات ،
- وصف كل منتوج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ،
- طاقة الوحدة لكل منتج ،
- استعمال كل منتوج

"(٢) أعرب عن رأي مفاده ان ثمة حاجة الى تعريف مرفق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .

"(٣) لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها .

" الاخطارات المسبقة

" ٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا (الأمانة الفنية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

" '١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

" '٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

" (ب) تخطر كل دولة طرف (الأمانة الفنية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

" التحقق (١)

" الهدف

" ٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي :

" '١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] (٢) ؛

" '٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) ؛

" '٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

" (١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

" (٢) اقترحت اضافة عبارة : ' أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية ' .

" (٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

"واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

" ٥ - "١" يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛

"٢" يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١) (٢) . وتتضمن المبادىء التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي : (توضع فيما بعد) (٣) .

"اختيار المرفق

" ٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبوء بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

" الاخطار

" ٧ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ .... ساعة .

" الدولة الطرف المضيفة

" ٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا توءخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

" (١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس .

" (٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن توءثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

" (٣) لوحظ أنه يمكن اتباع ' نهج مرجّح ' في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشير الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ ' كميات ذات شأن من الناحية العسكرية ' من المادة (المواد الكيميائية) ذات الصلة .

"الزيارة الأولية

"٩ - كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

"١٠ - الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعية .

"الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

"١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع الأمانة الفنية ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) .

"١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .

"وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من اجراء التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

" عمليات التفتيش لأغراض التحقق

"١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (٣) :

"'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

"'٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛

"(١) رأت عدة وفود أن الإتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .

"(٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .

"(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

"'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛

"'٤' المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛

"'٥' الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

"'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

"'٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛

"'٨' معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

"١٤- (أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيادة المرفق قبل وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة الفنية ، وفقا للاجراءات المتفق عليها [١] ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات [١] ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها [١] ؛

- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

"(د) وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛

- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) ؛

"١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق .

" تقديم تقرير المفتشين

"١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون اليه من نتائج الى الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

"١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية علما بذلك فورا .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

" مرفق المادة السادسة [٢]

الجدول [٢]

" القائمة الموقتة

"١- المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من P-methyl أو P-ethyl أو P-propyl (normal or iso).

"٢- N,N-Dialkylphosphoramidic dihalides .

"٣- Dialkyl N,N-dialkylphosphoramidates .

"٤- Arsenic trichloride . (7784-34-1)

"٥- 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid . (76-93-7)

"٦- Quinuclidin-3-ol . (1619-34-7)

"٧- N,N-Diisopropylaminoethyl-2-chloride . (96-79-7)

"٨- N,N-Diisopropylaminoethan-2-ol . (96-80-0)

"٩- N,N-Diisopropylaminoethane-2-thiol . (5842-07-9)

"للمزيد من المناقشة

"١- المركبات التالية :

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)

3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

"٢- فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :

(رقم ٥) :

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopenthyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl,ethyl, n-propyl and iso-propyl esters.

(رقم ٦) :

3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs]

(الأرقام ٧ و ٨ و ٩) :

N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides

N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols

N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

"مرفق المادة السادسة [٣]

"المواد الكيميائية التي يجري انتاجها بكميات تجارية كبيرة
والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

"الاعلانات

" ١ - يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :

"'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service Registry (Number) ؛

"'٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

"'٣' المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛

"'٤' عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] أو أنتج في أى وقت سابق منذ ... مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢)(٣)

"(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو الموءسسة التي تشغل المرفق ؛

"(ب) مكان المرفق ؛

"(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٤) ؛

"(د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

" (١) أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

" (٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذى يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية .وأعرب عن رأى مفاده انه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

" (٣) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا فى السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية موءرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أعدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

"(٤) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة العمل .

" ٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنيـــة باسم وموقع أي مرفق ينـوي ، فـي السنـــة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائيـة المدرجـة فـــي الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

" التحقـق

" يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣]توفير الدولـــة الطرف بيانات للأمانة الفنيـة ورصد الأمانة الفنيـة لتلك البيانات (١) .

"(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعـي ' عشوائـي ' عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخـرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

" مرفق المادة السادسة [٣]

" الجدول [٣]

"Phosgene	(75-44-5)
"Cyanogen chloride	(506-77-4)
"Hydrogen cyanide	(74-90-8)
"Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
"Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
"Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
"Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of "Phosphorus [P III] Acid :	
" Trimethyl phosphite	(121-45-9)
" Triethyl phosphite	(122-52-1)
" Dimethyl phosphite	(868-85-9)
" Diethyl phosphite	(762-04-9)
"Sulphur monochloride	(19925-67-9)
"Sulphur dichloride	(19545-99-0)

"مرفق المادة السادسة [...] (١)

" انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

"تشمل أحكام هذا المرفق :

- المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة LD_{50} ٠ر٥ مغ لكل من وزن الجسم أو أقل (٢) أو التي تبلغ في حالتها القيمة LCt_{50} ٢ ٠٠٠ مغ - د / م٣ أو أقل ؛

- المرافق التي

"(أ) تنتج أو تجهز أكثر من [١٠] [١٠٠] [١ ٠٠٠] كغ (٣) في السنة (٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية (٥) ؛

"(١) ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] . وترى وفود أخرى أنه يلزم مرفق مستقل [٤] .

"(٢) من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأدنى سمية نوعا ما . وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :

- يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ١٠و ٢٠ في المائة ؛

- يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها ج م٥٠ (LD_{50}) تقارب ٠ر٥ مغ/ كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛

- يمكن الاستفادة من طرائق تنقيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا الصدد .

"(٣) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

"(٤) تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا الى مزيد من المناقشة .

"(٥) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اضافة معايير ملاءمة أخرى لأغراض الأسلحة الكيميائية .

"[(ب) تتجاوز طاقة انتاجها [1] لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ١ ٠٠٠ كغ [2] في السنة [3]] ٠

"الاعلانات [4]

" يحتوي الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

" ١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [مدرجة في][يشملها] هذا المرفق [5] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الاشارة الى البلدان المعنية ٠

" ٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١ ٠٠٠] كغ [6] من أي مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق٠

"المادة (المواد) الكيميائية

" '١' الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد)٠

"(١) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية ٠ وفي هذا الصدد ، أشير الى المقترح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة ٠

"(٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية مازالت تحتاج الى مناقشة ٠

"(٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] ٠ (قارن CD/CW/WP.167، الصفحتان ٦٨ و ٧١) ٠

"(٤) ان ما يجب الابلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف الى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق ٠

"(٥) تتضمن الوثيقة CD/792 مقترحا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفئة ٠

"(٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية ٠

" '٢' مجمل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) (٢) .

" '٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم انتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :

"(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

"(ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

"(ج) تصدير المادة الكيميائية (يعين الى أي بلد)

" المرفق

" '١' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق .

" '٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) .

" '٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد الأغراض .

" '٤' التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .

"['٥' ما اذا كان بالامكان استعمال المرفق بسهولة لانتاج احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء .]

" '٦' الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٣) .

" '٧' أي الأنشطة التالية تؤدي فيما يتعلق بالمواد الكيميائية :

"(أ) الانتاج

"(ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

"(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي

"(د) غير ذلك - يحدد .

" '٨' ما اذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [ ] [طن] .

"(١) يجب مناقشة مسألة معرفة ما اذا كان يجب التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد بالضبط أو ضمن نطاق ما .

"(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الاجمالية عن انتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .

"(٣) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

"الاخطارات المسبقة

" ٣ - "(أ) تخطر كل دولة طرف سنويا الأمانة الفنية بالمرافق التي تتوقع ، أثناء السنة التقويمية القادمة ، انتاج أو تجهيز أكثر من ... من أي مادة كيميائية [مدرجة في][يشملها] هذا المرفق • ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرفق :

"'١' المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

"'٢' عن كل مادة كيميائية ، مجمل الكمية المتوقع انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز •

" (ب) تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بأي انتاج أو تجهيز يعتزم القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد • ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرفق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) •

"التحقق (١)

"الهدف (٢)

" ٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق من :

"'١' عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؛

"'٢' اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

"'٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

" الالتزام والتواتر

" ٥ - "'١' كل مرفق جرى اخطار الأمانة الفنية به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية •

"(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية ؛ ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات •

"(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة • وقد أثارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة الملاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية •

"٢" يكون الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات اضافية ،[بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لتخطيط][لتحديد ما اذا كان التحقق الموقعي المنهجي على أساس روتيني ضروريا ، واذا كان الأمر كذلك ، تخطيط] أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعية .

"٣" كل مرفق جرى اخطار الأمانة الفنية به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني .

"٤" يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية لمرفق معين الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق ، بما في ذلك طاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك (١) . وتشتمل المبادىء التوجيهية التي يتغين اتباعها على ما يلي : (توضع فيما بعد) .

"الانتقاء

"٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبوء بموعد تفتيش المرفق بالضبط .

"الدولة الطرف المضيفة

"٧ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي . ولا توءثر ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول الى المرفق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا توءخر أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش .

"الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

"٨ - تبرم كل دولة طرف اتفاقا مع المنظمة ، بالاستناد الى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال [٦] أشهر بعدبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على [المرافق التي أعلنتها الدولة الطرف][تلك المرافق التي تقرر الأمانة الفنية استنادا الى زيارة المفتشين الدوليين الأولية أنها تقتضي تحققا موقعيا دوليا منهجيا على أساس روتيني] . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرفق .

"٩ - توضع هذه الاتفاقات استنادا الى اتفاق نموذجي وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش التفصيلية وقيام الأمانة الفنية بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعية . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل .

"(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ في السنة .

" وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية •

" عمليات التفتيش لأغراض التحقق

" ١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :

" '١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/ أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

" '٢' المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛

" '٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/ أو الفقرة الفرعية '٢' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالاضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛

" '٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛

" '٥' الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

" '٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

" '٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ،

" '٨' أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات •

" ١١ - "(أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة •

"(ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتكفل نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقليم الدولة الطرف الى المرفق • ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين •

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعي :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويمتثل المفتشون ، أثناء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق• ويختارون البنود التي يتعين تفتيشها ؛

- أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ، أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق • ويأخذ هذه العينات ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن ينقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعينه الأمانة الفنية ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛

"(د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش • ومشاهدة جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على اختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات بشأن مرفقها (مرافقها) •

"١٢ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق •

"تقديم تقرير المفتشين

"١٣ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريرا يتضمن ما توصلوا اليه من نتائج الى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي جري فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة •وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

"١٤ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض تنجم عن التفتيش • وعندما يتعذر حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية بذلك على الفور•

" وثائق أخرى

" أولا

"اللجنة التحضيرية (١)

" ١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .

" ٢ - تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية .

" ٣ - تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك الى حين انعقاد اللجنة الاستشارية .

" ٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] .

" ٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] .

" ٦ - تقوم اللجنة بما يلي :

"(أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من اللجان ؛

"(ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية موقتة مزودة بوحدات مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الاعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتيش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقات والمفاوضات ؛ الموظفون والموءهلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والصكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والادارة ؛

"(ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ؛

"(د) اجراء دراسات واعداد تقارير وتوصيات للدورة الأولى للجنة الاستشارية والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواضيع التي تتطلب اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة اللجنة الاستشارية ومكان المكاتب الدائمة للمنظمة والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية .

" ٧ - ترفع اللجنة تقريرا عن أنشطتها الى الجلسة الأولى للجنة الاستشارية .

"(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

" ثانيـــا

" اجراءات تحديد السمية (١)

" عقدت مشاورات في آذار/ مارس ١٩٨٢ ، اشترك فيها ٣٢ خبيرا من ٢٥ بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية •

" ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشتركون في المشاورات بالاجماع على التوصية باجراءات عمـــل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق• وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابـــــع بالوثيقـــــة CD/CW/WP.30 .

" ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي تؤخذ في الاعتبار التطورات التقنيـــة التي استجدت منذ عام ١٩٨٢ • وتسهيلا لذلك العمل استنسخ أدناه المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

"خطوات العمل الموحدة الموصي بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

"١ - مقدمـــة

"تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

"'١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

"'٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

"'٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى •

"ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المهلكة LD_{50} ، في حالة الجرعـات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥ر٠ مليغرام/ كيلوغرام و ١٠ مليغرات/كيلوغرام•

"٢ - مبادىء طريقة الاختبار

"تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظـر تماما حـــدود الفئة (٥ر٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات/ كيلوغرام على التوالي) • واذا كان معدل النفوق فـــي اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل مـــن ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل •

" (١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديـــد السميـــة أو تعديلها ، و/ أو اعادة النظر فيها عند الضرورة •

" ٣- وصف عملية الاختبار

" ٣-١ حيوانات الاختبار- ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن ٢٠٠ + ٢٠ من الغرامات • وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه ٢٢ + ٣° مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ - ٧٠ في المائة • وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب• وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا •

" ٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار • وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة • وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥ر٠ مغم/ مل و ١٠ مغم/ مل • والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥ر٠ في المائة • وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبلين ، أو غليكول البولي ايثلين لعمل المحلول •

" ٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر ملليلترا واحدا/ كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥ر٠ مغم/ مل من المادة المختبرة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • واذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد / كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ مغم/ مل من المادة المختبرة • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار •

" ٣-٤ تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥ر٠ مغم/ مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠ مغم/ مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، واذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " •

" ٤- وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

"'١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛

"'٢' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛

"'٣' وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛

"'٤' النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

"خطوات العمل الموحدة الموصي باتباعها
لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

"١- يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

"وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

"'١' مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

"'٢' مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

"'٣' مواد كيميائية ضارة أخرى .

"وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة ت ز م ٥٠ (LCT_{50}) لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٠٠٠ ٢ مغم د/م٣ و ٠٠٠ ٢٠ مغم د/م٣ .

"٢- مبادىء طريقة الاختبار

"تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (اما ٠٠٠ ٢ مغم د/ م^3 أو ٠٠٠ ٢٠ مغم د/ م^3 على الترتيب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الادنى .

"٣- وصف عملية الاختبار

"٣-١ حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديثي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار ٢٢ ± ٣°م مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠ - ٧٠ في المائة• وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا •

" ٣-٢ المادة المختبرة ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ •) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار •

" ٣-٣ المعدات ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة :

" '١' بواسطة حقنة اتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

" '٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

" '٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) •

" وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي •. وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات •° ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط •

" ٣-٤ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

" '١' معدل تدفق الهواء (وحبذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

" '٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

" '٣' درجة الحرارة والرطوبة •

" ٣-٥ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم/ م^{٣} ثم يتم اخراجها من الغرفة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم/ م^{٣} • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام• فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار •

" ٣-٦ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم/ م^{٣}) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة ' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ' • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم/ م^{٣}) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة ' المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى ' ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة ' المواد الكيميائية الضارة الأخرى ' ٠

" ٤- وضع تقارير عن البيانات

" ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

" ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ)، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

" ٢' بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛

" ٣' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛

" ٤' وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛

" ٥' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج ٠

" اضافة الى التذييل الأول

" مبادىء توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١)

" تتألف هذه الوثيقة من : الفروع أولا - ثالثا التي تستنسخ الاضافة " ألف " في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) ويمثل الفرع رابعا عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

" أولا - التعيين

" ١ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .

" ٢ - وتقوم الأمانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، بأسماء وجنسية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، عما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

" ٣ - واذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعتراضها . واذا أثارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فورا الى ابلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

" ثانيا - امتيازات المفتشين وحصاناتهم

" ١ - يمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضا على الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .

" (أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛

" (ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛

" (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛

" (د) الحق في استخدام الشفرات في اتصالهم بالأمانة ، وفي تلقيهم الأوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛

" (هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج و/أو مرور لسفرات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛

" (١) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة الى مزيد من النظر .

"(و) المنح بنفس تسهيلات السفر والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأخرى خلال قيامهم بمهمات رسمية مؤقتة ؛

"(ز) المنح بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

"٢ - وتمنح الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الخاصة للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الاخلال بالاتفاقية .

"٣ - واذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت اساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما اذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، واذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

"ثالثا - <u>قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين</u>

"١ - يضطلع المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

"٢ - وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يضطلعوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية ، وألا تحدث للدولة المعنية من الازعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق الا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأديته ولواجبهم . وعلى الدول الاطراف أن تزودهم بهذه المعلومات . ولا يحق للمفتشين أن يسعوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تتاح لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويمتثل المفتشون للأنظمة ذات الصلة الموضوعة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وعليهم أن يظلوا ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظائفهم كمفتشين دوليين .

"٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في اقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك الى تأخير المفتش أو اعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . واذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتش الى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تسترشد في ذلك بحدأ تقليل وقت السفر وأي ازعاج آخر الى أدنى حد ممكن .

"٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتخذوا اعاقة أو تأخير تعطيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تعطيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . واذا رأى المفتشون أنه يتعين في سبيل تأدية واجبهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين عن ادارة المرفق أن يؤديها .

"٥ - وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا الى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا اليها . ويكون طبيعة التقرير وقائعية . ولا يحمل سوى الحقائق ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بموجب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الصلة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية • ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش • ويجوز أن تلحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون •

"٦ - ويبقى التقرير سريا • ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير • وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج • وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية •

"٧ - واذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك •

"٨ - واذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير •

"رابعا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة

"١ - بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسري المبادىء التوجيهية الواردة في الفرعين ثانيا وثالثا ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلي :

"٢ - (أ) '١' لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيصا لهذه الوظيفة • ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين • وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسر تواجدهم عند الطلب •

"'٢' يبلّغ المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة المفتشين المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة • [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولا من جانب الدول الأطراف بعد مضي ٣٠ يوما على الاشعار باستلام القائمة • ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير الى عدم أهلية أحد المفتشين المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقها الا في الحالات التي تمس مصالحها الوطنية] (١) • [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولا ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٣٠ يوما من الاشعار باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، باعلان عدم موافقتها • وفي حالة عدم الموافقة ، لا يكون المفتش المقترح أهلا لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها] (١) • ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى اضافة للقائمة الأصلية للمفتشين المقترحين (٢) •

"'٣' اذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترحين تعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو تعوق بشكل آخر الأداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات الى المجلس التنفيذي •

"(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعينين بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة لأنواع التفتيش التي تحتاج الى مهارات ذات تخصيص رفيع •

" (١) أعرب عن رأى مؤداه أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لاساءة استعمال حق رفض المفتشين •

" (٢) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية •

وتسرى الفقرات أولا - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) ' ٢ ' و ' ٣ ' على هذه القائمة (١) (٢) .

" واذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هوءلاء لاستكمال طاقم المفتشين الا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها (٣) .

" ويرتبط هوءلاء الخبراء بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة - دال - ٦ فضلا عن هذه المبادىء التوجيهية .

" (ج) لمساعدة المفتشين على الاضطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يضع المدير العام (١) (٢) قائمة بموظفي الدعم ممن لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين (٤) (٥) وأفراد الأمن . وتسري الفقرات أولا - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) '٢' و '٣' على هذه القائمة .

" (د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الأسلوب الموصوف أعلاه بالنسبة للقائمة الأولية .

" (هـ) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعينين بتوفير أو بالعمل على توفير التأشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج اليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في أراضي الدولة الطرف والبقاء

"(١) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضمها اللجنة التحضيرية .

"(٢) أعرب عن رأي موءداه وجوب الابقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد ممكن .

"(٣) يحتاج هذا الحكم الى مزيد من المناقشة .

"(٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، ترتيبات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

"(٥) أعرب عن رأى موءداه أنه ينبغي النظر في ادراج حكم في الاتفاقية يقضي بقيام الدول الأطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية ستستخدمها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير الى الأمانة الفنية .

فيهـا [١] لغـرض الاضطـلاع بأنشطـة التفتيـش بموجـب المادة التاسعـة • وتكون هذه الوثائـق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل •

"٣ - تعيـن كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) أراضيها [١] ، وتقدم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية [٢] • وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتيح لفريق التفتيش الوصول الى أي موقع للتفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقـل في غضون الاطار الزمني المنصوص عليه في ••• •

" ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير الى الأمانة الفنية ، ويصبح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الأمانة الفنية أن هذا التغيير يعوق مباشرة عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطـرف لحـل المشكلـة •

"٤ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش [٣] • ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عـن ٣ مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عنـد العدد الذي لا يتجاوز ••• عضوا] • ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطـرف الطالبة ، أو الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة أنها اشتركت في الحالة موضع التفتيش •

"٥ - "(أ) تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بوصول فريق التفتيش دخول هذا الفريق فـورا الى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكفالة أمان المرور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خـلال الأطر الزمنية المحددة بـ ••• (ساعة) ، من نقاط دخولها الى الموقع (المواقع) المزمع تفتيشه (تفتيشها) والى نقاط الرحيل [١] وتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات اللازمة لفريق التفتيـش مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم للاضطلاع بالمقابلات والمهام الأخـرى ، والنقل ، وأمكنة العمل ، والاقامة ، والوجبات الغذائية ، والرعاية الطبية ، للفريق • وتتولى المنظمة سداد جميع النفقات التي تتكبدها الدولة الطرف التي يجرى تفتيشها (ستستكمل التفاصيـل فيمـا بعـد) •

" (١) في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف يجري تفتيشها واقعة في أراضـي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول الى المرافق محل التفتيش عبـور اقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتعلق بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبـادىء التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولـة التي يضطر فريق التفتيش الى أن يعبرها •

" (٢) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية •

" (٣) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق •

" (ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه • ويكون لهم حق مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات ، من نقطة الدخول الى نقطة الرحيل ، بشرط ألاّ يؤدي ذلك الى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الأشكال في ممارسة وظائفه •

٦ - " (أ) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيودا على ما يأتي به فريق التفتيش الى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الأمانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش •

"وهذا يشمل ، في جملة أمور ، الأجهزة اللازمة للكشف عن الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية والمحافظة عليها ، والأجهزة اللازمة لتسجيل (١) وتوثيق التفتيش ، فضلا عن الأجهزة اللازمة للاتصال بالأمانة الفنية (٢) واثبات أن فريق التفتيش قد جيء به الى الموقع الذى طلب تفتيشه وتضع الأمانة الفنية ، قدر الامكان ، وتستوفي ، حسب الاقتضاء ، قائمة الأجهزة العادية التي قد يحتاج فريق التفتيش اليها للأغراض الموصوفة أعلاه واللوائح الناظمة لمثل هذه الأجهزة والواجب أن تتفق مع هذه المبادىء التوجيهية (٣) (٤) •

" (ب) تكون الأجهزة ملكا للأمانة الفنية التي تقوم بتحديدها والموافقة عليها • وتختار الأمانة الفنية ، الى الحدّ الممكن ، الأجهزة المصممة خصيصا للنوع المحدد من التفتيش المطلوب • وتحظى الأجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجنبها التغيير اللاّمرخص •

" (ج) للدولة الطرف التي يجرى تفتيشها الحق ، دون الاخلال بالأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الأجهزة عند نقطة الدخول ، أى في فحص هوية الأجهزة • ولتيسير مثل هذا الفحص ، ترفق الأمانة الفنية الوثائق والمستندات اللازمة المتعلقة بتحديدها هذه الأجهزة وموافقتها عليها • ويجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المرفقة بوثائق ومستندات الاثبات المشار اليها أعلاه • وتظل مثل هذه الأجهزة عند نقطة الدخول لحين مغادرة فريق التفتيش المعني البلد المعني (٥) •

" (د) في الحالات التي يرى فيها فريق التفتيش ضرورة استخدام أجهزة موجودة بالموقع ولا تملكها الأمانة الفنية فتطلب من الدولة الطرف أن تمكن الفريق من استخدام مثل هذه الأجهزة ، يجب على الدولة الطرف التي يجري تفتيشها تلبية هذا الطلب ما أمكنها ذلك (٦) •

" (١) يتطلب احتمال استخدام الأجهزة الفوتوغرافية أو التصويرية الى مزيد من النظر •

" (٢) تتطلب قضية الاتصال مزيدا من النظر •

" (٣) يلزم مزيد من النظر في متى وكيف ستتم الموافقة على مثل هذه الأجهزة والى أي مدى سيتعين النصّ عليها تحديدا في الاتفاقية •

" (٤) يلزم النظر في العلاقة بين الأجهزة اللازمة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات التفتيش بالتحدي والأحكام اللازمة لتوخي هذه أو تلك •

" (٥) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكان قيام الدولة الطرف التي يجرى تفتيشها بفحص أي جهاز بمفرده من الأجهزة ، في الظروف الاستثنائية ، للتأكد من أن مواصفاتها تتفق مع الوثائق المرفقة •

" (٦) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكان وضع اجراءات متفق عليها في هذا الشأن •

" التذييل الثانـــي

" مبادىء وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية (١)

" ١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" ٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢).

" ٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية .

" ٤ - لغرض التدمير ، تقسّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات :

الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ['١'] ؛

الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الاخرى ؛

الفئة ٣ : الذخائر والنبائط الفارغة ، والتجهيزات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

" ٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافوء مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التفيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمن [المتكافىء] [غير المنقوص] . [يتفق على مستوى هذه المخزونات].

" (١) استرعى بعض الوفود الانتباه الى مقترح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محددا، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعّجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨.

" (٢) اعرب عن رأي مؤداه انه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية .

" ٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م٣) وللتجهيزات بعدد البنود .

" ٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

" الجدول

" السنة	الفئة ١	الفئة ٢	الفئة ٣
٢			
٣			
٤			
٥			
٦		(توضع فيما بعد)	
٧			
٨			
٩			
١٠			

" ٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

"وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

"٩ - تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

" مبادىء توجيهية تتعلق بالجدول [١] (١)

" ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أية مادة كيميائية في الجدول [١] .

"١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .

"٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .

"٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .

"٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢).

"٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣).

"٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز موقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .

"٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣).

"٨ - مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .

"٩ - مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .

"١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو نبائط (٤).

"١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .

"١٢ - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية :

"'١' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية اخرى فتنتج، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

"'٢' يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛

"'٣' سلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

" (١) توضع فيما بعد الأسس والطرائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادىء التوجيهية ،

" (٢) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

"(٣) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لادراج مادة كيميائية ما في الجدول [١] .

"(٤) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

" عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) مدرجة في الجدول [٢]

" ١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة

" (أ) سمية المنتوج النهائي .

" ٢ - عوامل تتصل بالمرفق

" (أ) مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .

" (ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في انتاج مواد كيميائية فائقة السمية .

" (ج) الطاقة الانتاجية .

" (د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ٠٠٠ طن .

" (هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

" ٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

" (أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

" (ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .

" (ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

" (د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .

" (هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .

" (و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

- مرفق متعدد الأغراض

- مرفق مكرس لغرض واحد

" ٤ - عوامل أخرى

" (أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية .

" (ب) الرصد عن بعد .

" (١) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

"تقرير عن كيفية تعريف" الطاقة الانتاجية "

" جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)، والدكتور كوبز (المملكة المتحدة)، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة)، والدكتور أوومز (هولندا)، والبروفيسوربفيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية)، بالاضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) • ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر، الدكتور سانتيسون (السويد)•

" وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " للطاقة الانتاجية "يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية، خلص ايضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا •

" ويمكن ان يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية • ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد، على النحو المبين أدناه، في مرفق المادة الخامسة، الفقرتان أولا - ألف - ٥ (أ)، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148)، وفي مرفق المادة السادسة [٢]، الفقرة ٢، وفي مرفق المادة السادسة [٣] الفقرة ١ '٤'، وفي حالة 'عوامل محتملة معينة لتحديد ••• مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]'، على النحو الوارد في الوثيقة CD/782 التذييل الثاني، الصفحة ١٢•

" وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي :

" الجزء الشفوي :

" الخيار ١ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية •

" الخيار ٢ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق •

" الصيغة الرياضية :

" الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغّل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

" والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات • وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين اسناد قيم مختلفة بال " العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الاغراض "• ولكن لم تعين بعد قيم الثابت •

" وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يتشكل فيها المنتوج فعليا • وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية •

" كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الاخرى التي يجري انتاجها •

" وفي حالة مرفق المادة السادسة [•••] ، يبدو انه بالنسبة للانتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الانتاجية الفعلية • وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان •

" وفي حالة مرفق المادة السادسة [١] ، رئي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسبا ، وانه ينبغي استكشاف طرق اخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم •

" ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية • كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الانتاجية المعلنة • وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج •

" وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات اخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور بفيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية المانيا الاتحادية)• ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) •

" ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف ' الطاقة الانتاجية' على النحو التالي :

" الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية •

" ولغرض الاعلانات ، تحسب الطاقة الانتاجية التقريبية باستخدام الصيغة التالية :

" الطاقة الانتاجية (أطنان / سنة) =

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث :

الانتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (اطنان / سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيـــــــل = عامل التشغيـل (بالساعات)

"وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامـــــل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثـــال تحديدها أثناء الزيارة الأولية • وقد يلزم تطبيق قيمة موقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية •

" تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢]

" أجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] . ويوجز هذا التقرير نتائج المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راوتيو (فنلندا) .

" وكان هناك اقتراح بأن من الأفضل أن تضمن بعض الفقرات العامة فقط في الاتفاقية فيما يتعلق بالرصد بالأجهزة . وستدرج الاحكام التفصيلية بمرفق معين في ضميمة المرفق التي تصمم خصيصا لكل مرفق وفقا للمبادىء التوجيهية الواردة في الاتفاق النموذجي .

"وكان هناك اقتراح أيضا بأنه يجوز اعتمادا على عدد من العوامل الواردة في الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرفق :

" '١' رصد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة بالموقع ؛ أو

" '٢' رصد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر أكبر مما لو كانوا يقومون أيضا بالرصد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

" وينبغي أن ينظر الى المفتشين والرصد بالأجهزة على أنهما متكاملان . فلا يمكن أن تحل الأجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها أن تقلل من الاحتياج الى التفتيش . وفي الحالات التي يتعذر فيها الرصد بالأجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم أن يكون عدد المفتشين أعلى منه لو استخدمت الأجهزة . وقد يلزم الرصد بالأجهزة في الحالات التي تتطلب رصدا مستمرا .

" أهداف محددة للتحقق

" '١' كون المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] لا تستخدم لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] .

" '٢' كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات اللازمة للاغراض التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

" '٣' كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لا تحول أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

" '١' رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١]

" يتطلب هذا الهدف إما تشغيل متواصل لأجهزة استشعار كيميائية واما أخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الأفضل بالموقع . ولعل من المناسب اجراء تحليل غير مباشر للعينات عند اجراء تفتيش بالموقع . واذا أعلن عن كامل ما ينتج بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، فإن اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

" ومقاييس الطيف بالأشعة تحت الحمراء متاحة الآن لرصد العملية بصورة مباشرة . وينبغي أن تختبر بدقة قدرة هذه المقاييس وموثوقيتها لأغراض التحقق . ولم تحدد حتى الآن مثلا ما اذا كان وضع مجموعات من خواص القياس الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] أمرا ممكنا .

" وبالنسبة للوقت الحالي ، فان أجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج الى خطوط لنقل العينات من مجرى التجهيز الى الأدوات تتعرض كثيرا للأعطال إذا لم تجر لها صيانة مستمرة .

" ولقد عرض نموذج لنبيطة أخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بفواصل زمنية مبرمجة سلفا لتحليلها في وقت لاحق عن طريق مقياس متحرك لطيف الكتلة أثناء عمليات التفتيش الموقعي . ويحتاج هذا النموذج الى مزيد من التطوير . ويمكن أن يقتصر رصد مرفق معين للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] على المواد الكيميائية المقابلة للمواد المدرجة في الجدول [٢] التي ينتجها هذا المرفق .

" '٢' رصد الكميات المنتجة

أقل طريقة للتدخل عند التحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم انتاجها هي قياس احجام الانتاج واجراء اختبار نوعي للمادة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الأساليب غير المباشرة لمراقبة الانتاج عن طريق تسجيل مستويات الحرارة/الضغط والزمن/الحرارة أكثر تدخلا .

"وقد يكفي أحيانا رصد البارامترات الطبيعية 'البسيطة' التي لا تتصل مباشرة بالهيكل الكيميائ للتركيبات (مثل استهلاك الطاقة) . والأجهزة المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متاحة . وينبغي النظر في أفضل طريقة لقياس حجم الانتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

" '٣' رصد عدم التحويل

" ان تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] الى مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] باجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام أجهزة مبينة للتركيبة وذلك برصد ما يدخل في صهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها .

"سرية المشاكل المتصلة بالرصد بالأجهزة

"أشير الى أن الرصد بالأجهزة الناجح والذي لا ينطوي على تدخل قد يحتاج في بعض الاحوال الى ادخال تعديلات على المرفق . ومن جهة أخرى ، لوحظ أن البارامترات 'الحساسة' مثل الحرارة والضغط قد لا تحتاج الى رصد . ومن شأن التحليل الموقعي للعينات التي تقوم النبائط الآلية لأخذ العينات بجمعها والذي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تدمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل أن ييسرا الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الانتاج .

"واقترح أيضا أن تخزن بالموقع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاجهزة وأن يقوم المفتشون باسترجاعها أثناء زياراتهم للموقع بحيث يتم الاستغناء عن نقل البيانات المباشرة الناتجة عن أجهزة الاستشعار الى الأمانة الفنية . بيد أن ما يلزم نقله من معلومات (هو الاجابة بنعم أو لا) عن عمل أجهزة الاستشعار بطريقة سليمة . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها الابقاء على انخفاض التكاليف

"وتخزين البيانات بالموقع من شأنه تسهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الثقة بحماية البيانات لدى المشغلين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجرى حاليا استنباط تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها .

"والمفروض أن تكون هناك مشاكل سرية أقل بالنسبة للرصد بالأجهزة للمرافق المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لأن المعلومات السرية التي تحيط بها أقل من المعلومات المحيطة بالمرافق المتعددة الأغراض ولسهولة التحقق من أن نوع الانتاج لم يتغير . والغالب أن ما هو قائم من المصانع المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] قليل جدا .

" ومعظم مشاكل سرية تتصل بالمرافق المتعددة الاغراض . فانتاج انواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات اللازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بأن تثبت ، في جملة أمور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] عند عدم قيامها بانتاجها .

" ملكية الاجهزة المستخدمة للتحقق

" اقترح أن يكون استخدام الاجهزة الموجودة أصلا في المرفق لمراقبة التجهيز باقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي الى التدخل . وامكانية استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق متوقفة على الاجهزة المتاحة ، وتصميم المرفق ، وموثوقية الاجهزة القائمة . ولذلك سيلزم البت في استخدامها بالنسبة لكل مصنع على حدة .

" واذا اريد استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وصيانتها ومعايرتها . وسيستلزم هذا منح المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب أجهزة اضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل أجهزة قياس التدفق أو التحميل) بالنسبة للفوائض .

" إنشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين

" اقترح أن من المفيد انشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في اطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتيسير تبادل المعلومات عن الجهود التي تبذل حاليا في عدد من البلدان من أجل استنباط أساليب واجراءات ونبائط تحقق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين أيضا في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لكفالة الرد على أكبر عدد ممكن من الأسئلة التي تطرح نتيجة للتجارب . كما يمكن للهيئة الفنية أن تقوم بتقييم النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

"نماذج الاتفاقـات

" ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهـز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول[٢][(١)]

" ١ - تحديد المرفق

" (أ) الرمز المميز للمرفق

" (ب) اسم المرفق

" (ج) ملكية المرفق

" (د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

" (هـ) موقع المرفق بالضبط:

- موقع المجمع
- موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية والتقنية ، والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومعامل معالجة النفايات .

" (و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن)/ الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها .

" ٢ - معلومات عن المرفق

" يستند هذا الاتفاق الى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في [تاريخ الزيارة] . وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :

" (أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، وتفاصيل هندسية عن العملية) .

" (ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتوج النهائي) .

" (ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف العملية والمنتوج النهائي ، والتركيز في المنتوج النهائي) .

" (د) بيانات عن معالجة النفايات تصريفها و/ أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة التدوير) .

" (١) تتعلق هذه الورقة بالاتفاقات التي يطلق عليها عامة اسم ' ملحقات المرفق' وتحتاج هذه المسألة الى مزيد من العمل .

"(هـ) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتوخاة في المرفق ،

"(و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة؛

"(ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نوع وسعة التخزين) ؛

"(ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط موقعية تبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والانابيب والطرق والاسوار ونقاط دخول الكهرباء ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المعين) .

"٢-١ تخزين المعلومات

" تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتعين على الامانة الفنية حفظها في جرز أمين في المرفق . (في حالة وجود نقاط مبهمة بدون حل ، يحق للمنظمة (١) دراسة هذه المعلومات) .

" ٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

"بعد الزيارة الأولية ، تقرر الأمانة الفنية عدد عمليات التفتيش وطرائقه على أساس المبادىء التوجيهية (قارن الفقرة الفرعية ٥ ، ٢ ، الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة CD/CW/WP.167 بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة .

" ٤ - تدابير التحقق وتحديد (المنطقة) المناطق والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المرفق

" (أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية

" (ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات

" (ج) تحديد طرائق الرصد والاشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :

- النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة.
- أجهزة القياس والنبائط المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
- الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير الظروف اللازمة لتركيب النبائط وصحة تشغيلها

" (د) التصديق على صحة كمية الفاقد ذات الصلة في عملية الانتاج وآثارها بالنسبة لنقاط القياس الرئيسية .

" (١) ينبغي مواصلة دراسة أي جهاز (أجهزة) في اطار المنظمة يكلف (تكلف) بهذه المهمة .

" ٥ - أنشطة التفتيش

" ٥-١ طريقة التفتيش الروتيني

" يحدد على أساس الزيارة الأولية

" ٥-٢ مؤشر نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

" امكانية الوصول الى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية •ويمكن للأنشطة أن تشمل :

"(أ) فحص السجلات ذات الصلة

"(ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة

"(ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ،والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)

"(د) أخذ عينات للتحليل

"(هـ) التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

- التحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة
- التحقق من كميات مواد التلقيم

"(و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل

"(ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والرصد •

"(ح) •

•

•

"٥-٣ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

"عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب المفتشين •

"٦- الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحاليل الموقعية للعينات،ومعدات التحليل الموقعي

"(أ) أخذ العينات (على سبيل المثال اجراءات موحدة)

" (ب) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق ،وطرائق التحليل ،والمعدات ،ودقة وصحة التحاليل)

" (ج) العينات المطابقة والاضافية

" ٧ - السجلات

" ٧-١ نوع السجلات

"يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

" (أ) سجلات الموجودات على سبيل المثال المواد المنبوذة ،النفايات المستبقاة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمنصرف)

" (ب) سجلات التشغيل

سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتوج النهائي • ويمكن أن تشمل :

- معلومات عن أي حادث تنجم عنه فقد / زيادة في المادة
- معلومات عن التحلل والتبخر ، الخ

" (ج) سجلات المعايرة

"معلومات عن أداء معدات التحليل/ الرصد

" ٧-٢ مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

" يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

" ٧-٣ امكانية الاطلاع على السجلات

" تحدد بعد الزيارة الأولية

" ٧-٤ مدة استبقاء السجلات

"تحدد على أساس الزيارة الأولية

" ٨ - الخدمات التي على المرفق تقديمها

"نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ؛ على سبيل المثال

- المساعدة التي يقدمها المشغل
- الخدمات الطبية والصحية

"٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها

"١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبقة الواجب تقديمها عن المرفق

"(تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية)

"١١ - خدمات الترجمة الفورية

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم[1]

" اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

" ١- معلومات عن مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

"(أ) تحديد المرفق

"'١' الرمز المميّز للمرفق

"'٢' اسم المرفق

"'٣' موقع المرفق بالضبط

"اذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا

- موقع المجمّع

- موقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد

- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات

- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها

"(ب) معلومات تقنية مفصلة

"'١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ،والانابيب ،والطرق ،والحواجز ،ونقاط دخول الكهرباء ،ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الاساسية للنقل

"'٢' بيانات عن كل عملية انتاج (نوع العملية، ونوع المعدات ،والتكنولوجيا المستخدمة ،والطاقة الانتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)

"'٣' بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين)

"'٤' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)

"'٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين، وتكنولوجيا معالجة النفايات ،واعادة التدوير)

"(١) أعده المقدم بريتغيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

" (ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون

" (د) التواريخ

" '١' تاريخ الزيارة الاولى

" '٢' تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية

" (هـ) تخزين المعلومات

"تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ بها الامانة الفنية بالمرفق في مكان أمين .

" ٢- عدد وطرائق عمليات التفتيش

" تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادىء التوجيهية .

" ٣- عمليات التفتيش

" قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك :

" '١' الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة ومجتمعة

" '٢' فحص المعدات في المرفق منفردة ومجتمعة

" '٣' تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الانتاج

" '٤' مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الاولى

" '٥' التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

" '٦' التحقق من سجلات الموجودات من المعدات

" '٧' استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

" '٨' تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)

" '٩' وضع الأختام وفحصها وازالتها وتجديدها

" '١٠' التحقيق في المخالفات المشار اليها

" ٤- نظام الرصد

"(أ) وصف البنود وموقعها

"'١' أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى

"'٢' نظام بث البيانات

"'٣' معدات فرعية

"'٤' ...

"(ب) اقامة هذا النظام

" '١' الجدول الزمني

" '٢' التحضيرات السابقة

" '٣' المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام

" (ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل

" (د) التشغيل

"'١' التشغيل العادي

"'٢' الاختبارات الروتينية

"'٣' الخدمة والصيانـــة

"'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل

"'٥' مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق

"(هـ) الاستعاضة والتحديث

" ٥- الاغلاق الموءقت

"(أ) عملية الاخطار

"(ب) وصف انواع الأختام التي ينبغي استخدامها

"(ج) وصف كيفية وضع الأختام ومحلها

"(د) أحكام المراقبة والرصد

"٦- الاجهزة ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش

"(أ) الأدوات والمعدات الاخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع

"'١' الوصف

"'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق

"'٣' الاستخدام

"(ب) الاجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق

"'١' الوصف

"'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين

"'٣' الاستخدام والصيانة

" ٧- أخذ العينات والتحاليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

" (أ) أخذ العينات من الانتاج

" (ب) أخذ العينات من المخزونات

" (ج) أخذ عينات اخرى

" (د) العينات المطابقة والاضافية

" (هـ) التحليلات الموقعية (مثال : احكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

" ٨- السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :

" (أ) سجلات الموجودات

" (ب) سجلات التشغيل

" (ج) سجلات المعايرة

" يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :

" (أ) مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

" (ب) الاطلاع على السجلات

" (ج) مدة استبقاء السجلات

" ٩- الترتيبات الادارية

" (أ) الاستعـدادات لوصـــول المفتشين ورحيلهم

" (ب) نقل المفتشين

" (ج) اقامة المفتشين

" (د) ...

" ١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

"قـد تشمـــل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

" (أ) خدمات طبية وصحية

" (ب) مكاتب للمفتشين

" (ج) مختبرات للمفتشين

" (د) المساعدة التقنيـة

" (هـ) الهاتف والتلكس

" (و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للاجهزة .

" (ز) خدمات الترجمة الفورية

" تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

" (أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة

" (ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

" ١١- مسائل اخرى

" ١٢- تنقيح الاتفـاق

"(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الـى مناقشـة .

" جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (١)

" اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

" ١- معلومات عن مرفق التخزين

" (أ) التحديد :

" ١' الرمز المميز لمرفق التخزين ؛

" ٢' اسم مرفق التخزين ؛

" ٣' موقع مرفق التخزين بالضبط .

" (ب) التواريخ :

" ١' تاريخ التحقق الاولي من اعلان المرفق ؛

" ٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الاضافية ؛

" (ج) الرسم التخطيطي :

" ١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك :

- خريطة بحدود المبنى لاظهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛

- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والاسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء، ونقاط المياه ، والهياكل الاساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

" ٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛

" ٣' ...

" (د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين ؛

" (هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين التقيد بها .

" (١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد، والدكتور سانتسون من السويد .

"٢- المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

"(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (أو مناطق) التحميل ؛

"(ب) الوصف التفصيلي لاجراءات التحميل ؛

"(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛

"(د) ...

"٣- عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

" ستقرر الامانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادىء التوجيهية .

"٤- عمليات التفتيش

"(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

"قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

"'١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ،

"'٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

"'٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .

النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي.

"(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

"تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

"'١' وضع وفحص وازالة وتجديد أي أختام تتصل بنقل الاسلحة الكيميائية ؛

"'٢' التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الاسلحة الكيميائية منها ؛

"'٣' ملاحظة اجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

"'٤' تعديل و/أو اعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

" (ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار اليها (عمليات التفتيش الخاصة)

"يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

" '١' التحقيق في المخالفات المشار اليها ؛

" '٢' فحص الاختام وازالتها وتجديدها ،

" '٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

" (د) الوجود المتواصل للمفتشين

"تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

" '١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

" '٢' التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛

" '٣' ملاحظة جميع الانشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للاسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

" ٥- الاختام والعلامات

" (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات

" (ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

" ٦- نظام الرصد

" (أ) وصف الأجزاء ومواقعها :

" '١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الاجهزة ؛

" '٢' نظام نقل البيانات ؛

" '٣' الأجهزة التابعة ؛

" '٤' ...

" (ب) التركيب

" '١' الجدول الزمني ؛

" '٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛

" '٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

" (ج) بدء التشغيل والاختبار الاولي وتقرير الصلاحية للعمل ؛

" (د) التشغيـــل :

"'١' التشغيل العادي ؛

"'٢' الاختبارات الروتينية ؛

"'٣' الخدمة والصيانة ؛

"'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،

"'٥' مسؤوليات الدولة الطرف .

"(هـ) الاستعاضـــــة ، والتحديث

"(و) التفكيك والنقل

"٧- الأحكام الناظمة للاجهـزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثنـــاء عمليـــات التفتيـــش

"(أ) الاجهـزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :

"'١' الوصـــف ؛

"'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛

"'٣' الاستخدام الروتيني .

"(ب) الاجهـزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :

"'١' الوصـــف ؛

"'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

"'٣' الاستخدام الروتيني والصيانة .

"٨- الأحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعـــــدات التحليل الموقعي

" (أ) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفـة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛

" (ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛

" (ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛

" (د) المطابقة والاضافية ؛

" (هـ) التحاليـــل الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالـتحاليـل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليـــل ومدى دقة التحاليل وصحتهـا)

" ٩- الترتيبات الادارية

" (أ) الاستعـــدادات لوصول المفتشين ؛

" (ب) نقل المفتشين ؛

" (ج) اقامة المفتيشيـن ؛

" (د) ...

" ١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

" ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛
- مكان لمكاتب المفتشين ؛
- مكان لمختبرات المفتشين ؛
- المساعدة التقنية ؛
- الهاتف والتلكس ؛
- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛
- خدمات الترجمة الشفوية ؛

" وينبغـــي ادراج المعلومـــــات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

" ١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطـــرق التحليل) .

" ١٢- مسائـــل أخـــرى

"(١) تحتاج مسألة رســـــوم الخدمـــــات الى مناقشة .

"التفتيش الموقعي بالتحدي

" تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي، حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ • ولا تتضمن الورقة شيئا يشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد • وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة •

" وترد في اطار الجزء الاول ، (الفقرات من ١ الى ١٣) مواد عن العملية الاولية في اجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير ، جمعها معا رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ • وترد في اطار الجزء الثاني (الفقرات ١٤ - ١٨) ، مواد عن العملية بعد تقديم التقرير ، جمعها معا رئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ •

" الجـــزء الأول

" ١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب اجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطـــرة [1] دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقيـــة • وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في اطار أهداف الاتفاقية •

" ٢- التدليل على الامتثال للاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليهـــا طيلة فترة التفتيش •

"٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقا للطلب •

"(بدء التفتيش بالتحدي)

" ٤- يقدم الطلب الى رئيس الأمانة الفنية [2] ويحدد الطلب بالقدر الممكـــن مـــن الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلـــب تأكيـــدات ، بما في ذلك ظـــروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة الى الاشارة الى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها •

" ٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بابلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ، ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب •

"(١) تمتد مسألة ' الولاية أو السيطرة ' الى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهـــي قيـــد المناقشة المستمرة ، ولايزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة •

"(٢) أشير الى ضـــرورة مناقشـــة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات• وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق •

" ٦- يعجل قدر الامكان بايفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ... ساعة [١] بعد تقديم الطلب .

" ٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب [٢].

" ٨- يؤذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرونه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .

" ٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد تقديم الطلب .

" (اجراء التفتيش بالتحدي)

" ١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة .

" ١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرونة ضروريا للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون باجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لانجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .

"ويتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشيا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقا ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضا ان تقدم المقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالاسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمة بقدر ما يرونه ملائما للقيام بمهمتهم .

" وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ... بعد بدء التفتيش، ثم يعودون الى المقر .

" ١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

"(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة .

"(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائنا في اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في اطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

" واذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقا للاتفاق . واذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقا للنقطتين ١٠ و١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريرا عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ... ساعة ...] .

"(التقرير)

" ١٣- يقدم فريق المفتشين تقريرا الى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ... أيام بعد اتمام التفتيش .

" ويكون التقرير وقائعيا تماما ، ولا يحتوي الا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

" ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها والمجلس التنفيذي .

" الجزء الثاني

"(العملية بعد تقديم التقرير)

" ١٤- تخطر الدولة الطالبة فورا أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتيجة التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائما ، بالاجراء الذي تنوي اتخاذه بموجب الاتفاقية] .

" ١٥- يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الأطراف تقرير التفتيش(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وغيرها من الدول ، مما ينقل اليه لذلك الغرض .

" ١٦- كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقييم الوضع مراعيا التقرير ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وآراء غيرها من الدول الأطراف(٢) .

"(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفر بموجبه محتويات التقرير النهائي الى جميع الأطراف الى مزيد من النظر .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن الاجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة .

" ١٧-[1] ينظر المجلس التنفيذي ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، [ويوصي] [ويقرر] [فيما اذا كان هناك انتهاك للاتفاقية و] في الاجراءات الاضافية المناسبة لتوضيح الوضع أو اصلاحه • [ويجوز تعميم مثل هذه الاجراءات الاضافية ، في جملة أمور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال للاتفاقية أو تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة أو المغالاة فيها] •

" ١٨- [يوفر] المجلس التنفيذي [أي تقرير يضعه] [تقريرا] عن نظره في المسألة للدول الأطراف • [واذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح ، يحيل المجلس التنفيذي المسألة الى [اللجنة الاستشارية التي تقرر] [الموءتمر العام الذي يقرر] الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات][2] [3] و [يوجه المجلس التنفيذي أو] [توجه اللجنة الاستشارية] [يوجه الموءتمر العام] ، عند الاقتضاء ، نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى المسألة] •

" المادة العاشرة : المساعدة

" ١- لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة [للحماية من الأسلحة الكيميائية] عن طريق المجلس التنفيذي :

" (أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

" (ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بأن هناك تهديدا باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛

"[(ج) في حالة شعورها بأن أمنها قد تعرض ، أو يرجح أن يتعرض للخطر نتيجة أي انتهاك آخر للاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى ، أو نتيجة استحداث أو انتاج أو حيازة أو تخزين أو امتلاك دولة ليست طرفا في الاتفاقية لأسلحة كيميائية ، أو نقل أسلحة كيميائية الى هذه الدولة] •

" (١) ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة الى النظر •

" (٢) تحتاج مسألة الجزاءات الممكنة ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، الى مزيد من النظر بعناية لا في سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وانما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الأخرى •

" (٣) أعرب عن رأي مفاده أن امكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تغالي فيها تحتاج أيضا أن ينظر فيها •

" ٢- يؤكد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة توءيد صحته .

" ٣- تبلغ الأمانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب .

" ٤- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي (١) :

" (أ) يجتمع [فورا] لتقييم الطلب في ضوء المعلومات المقدمة (٢) ؛

" (ب) اذا رأى ذلك ضروريا ، يوعز الى الأمانة الفنية ، خلال ... ساعة ، بمباشرة تحقيق في الوقائع المتصلة بالاستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويضع قائمة بالمساعدة المحددة اللازمة عند الاقتضاء ، [وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي ؛]واذا أجري تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادىء والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية (٣) ؛

" (ج) على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الأمانة الفنية ، يقرر ما اذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثلثين ؛

" (د) يبلغ كل الدول الأطراف بقراره .

" ٥- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بما يلي :

" (أ) التعاون والقيام ، عند الاقتضاء ، بتسهيل التحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي الذي يباشره المجلس التنفيذي في اطار الفقرة ٤ (ب) ؛

"[(ب) القيام ، كلما طلب المجلس التنفيذي ذلك ، وقدر المستطاع ، بتقديم المساعدة ودعم تقديم المساعدة للدولة الطالبة] .

" ٦- تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الانساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (٤) (٥) .

" (١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائيا في حالة استخدام فعلي للأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده انه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي .

" (٢) أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقييم " التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية" .

" (٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تعالج جميع الجوانب المتصلة بالتحريات وباجراءات تقصي الحقائق في سياق المادة التاسعة .

" (٤) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية مع الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضرورى .

" (٥) هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف .

" [٧- في ظرف ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية تبرم الدول الأطراف اتفاقا مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة بموجب هذه المادة • ويستند مثل هذا الاتفاق الى اتفاق نموذجي ويحدد المعدات والتسهيلات التدريبية وغير ذلك من المشورة التقنية أو الخدمات ، التي يجب أن توفرها الدولة الطرف للدول المعنية •]

" [٨- تعد المنظمة (١) وتضطلع بمسؤولية تنفيذ برامج لتشجيع التعاون الدولي من أجل استحداث وتعزيز قدرة للحماية من الأسلحة الكيميائية لدى الدول التي يهمها الأمر ، بما في ذلك برامج لنشر المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتدابير الوقاية من الأسلحة الكيميائية ، ولتوفير التدريب في مجال هذه التدابير •]

" ٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، وانتاجها ، وحيازتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية •

" [١٠- يتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل •] (٢)

" المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

" ١- تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقا لأحكام الاتفاقية •

" ٢- للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بأحكامها ، ما يلي :

" (أ) الحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

" (١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة تحديد أجهزة المنظمة التي يعهد اليها بهذه المهمة •

" (٢) أعرب عن رأي مفاده انه يمكن أن ينشأ التعاون في هذا الميدان عن طريق اتفاقات طوعية ثنائية ومتعددة الأطراف •

" (٣) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة الى مزيد من النظر • وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتعهد به الدول الأطراف من التزامات •

"(ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

"(ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزي] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء •

"ولا تخل هذه الأحكام بالمبادىء المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة] •

" المواد الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ،
والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة من الهيكل الأولي
لاتفاقية الاسلحة الكيميائية

" خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المخصصة ببدء وانجاز مشاورات مفتوحة العضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المهتمة ، بشأن الأحكام النهائية للاتفاقية (من المادة الثانية عشرة الى المادة السادسة عشرة) •

" وتمثل ورقة المناقشة هذه محاولة من الرئيس لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات • وتعرض الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث • ولا يشكل أي شيء في مضمون الورقة اتفاقا ، وبالتالي فهو غير ملزم بأية حالة من الأحوال لأي وفد •

" والى جانب الاقتراحات والوثائق الموجودة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، ستستخدم ورقة المناقشة هذه لغرض انجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد •

"المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

"تعليق

"(أ) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة • وفي هذه الحالة فان العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقات الدولية الأخرى ستنظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلا عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات •

"(ب) وتؤيد بعض الوفود الاشارة الى اتفاقات دولية محددة أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية •

"(ج) واقترح ادراج اشارة عامة الى الاتفاقات الدولية الأخرى •

"(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه ، وبالتالي الاشارة الى كل من اتفاقات دولية محددة واتفاقات دولية أخرى غير مسماة •

"صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة

" ١- لا شيء •

" ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ •

"ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظرالاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول •

أو / و

" ٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ من الاتفاقات الأخرى المطابقة لهذه الاتفاقية •

- أو كبديل لذلك -

" لا توقف أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تغير تلك الالتزامات •

" المادة الثالثة عشرة : التعديلات

"تعليق

"(أ) هناك تفاهم مشترك بين الوفود على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للاجراء المتفق عليه •

"(ب) وأعرب عن آراء مفادها أن بعض الأحكام الأساسية لا تخضع للتعديلات • وأشير في هذا الصدد الى المادة الأولى ، والمادة الرابعة ، الفقرة ٥ (أ) والمادة الخامسة ، الفقرة ٨ (أ)•

"(ج) ووفقا لغالبية الآراء المعرب عنها ، تدعو الحاجة الى آلية تمييزية للتعديلات للوفاء بالاحتياجات الخاصة لمختلف أحكام الاتفاقية • ومن المفهوم أن هذه المادة ربما تقتصر على اجراءات التعديل العامة التي سوف تطبق ما لم ينص على خلاف ذلك في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية • وستتواصل المناقشة بشأن الأحكام التي ينبغي أن تخضع الى اجراء التعديل المحدد والأحكام التي قد تعدل بطريقة مبسطة •

"(د) وأعرب عن آراء مفادها أنه بصرف النظر عن نوع الاجراء الذي سيتبع في اعتماد التعديلات ، فانه يبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول في نفس الوقت ، وأعرب عن رأي آخر يقوم على الافتراض القائل انه حتى يصبح تعديل ما نافذا فيما يتعلق بدولة ما ، فانه يلزم أن تصدق هذه الدولة الطرف على هذه التعديل أو تقبله •

"صياغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة

" ١- وفقا للاجراء المتفق عليه ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية •

" ٢- (أ) يجوز ادخال تعديلات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية •

- أو كبديل لذلك -

" ٢- (أ) لا تدخل تعديلات على الأحكام التالية من الاتفاقية : المادة الأولى ، المادة الرابعة الفقرة ٥ (أ) ، المادة الخامسة الفقرة ٨ (أ) •••

" (ب) يجوز تعديل الأحكام الواردة في [••••••••] [1] باتفاق الدول الأطراف الاجماعي •

" (ج) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) بأغلبية [••••••••] •

" (د) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في المادتين ٢ (ب) و٢ (ج) بالأغلبية البسيطة •

"٣-"(أ) يبلغ [الوديع] [المدير العام للأمانة الفنية] بنص أي تعديل مقترح قبل انعقاد الدورة العادية لـ [الموءتمر العام] [اللجنة الاستشارية] بفترة لا تقل عن •••••• [أيام ، أشهر] ، ويقوم هو فورا بابلاغه الى كل الدول الأطراف في الاتفاقية •

"(ب) تجري مناقشة التعديلات المقترحة في أقرب دورة عادية [للموءتمر العام][للجنة الاستشارية] وتعتمد التعديلات في الدورة العادية التالية • وهذا لا يمنع [الموءتمر العام]

"(١) من المفهوم أنه ينبغي سرد هذه الأحكام •

[اللجنة الاستشارية] من اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة واعتمادها (١) .

" ٤- تخضع التعديلات المعتمدة الى قبول [تصديق] الدول الأطراف وفقا لاجراءاتها الدستورية ويبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول الأطراف لدى ايداع صكوك القبول [التصديق] لدى الوديع من قبل :

" (أ) جميع الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام الواردة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه ؛

" (ب) أغلبية [مشروطة لـ] الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه .

" (ج) الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالأحكام الأخرى ؛

" (د) الدول الأطراف الأصلية .

- أو كبديل للفقرتين ٣ (ب) و٤ أعلاه -

"يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل الأطراف المصدقة عليها أو المنضمة اليها في اليوم الثلاثين التالي لايداع أغلبية الأطراف في الاتفاقية صكوك التصديق أو الانضمام وبعد ذلك بالنسبة لكل طرف متبق ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع صك تصديقه أو انضمامه .

" ٥ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على اجراءات التعديلات الخاصة المنصوص عليها في الأجزاء ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

"المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها

"تعليق

" يبدو أن هناك فهما مشتركا بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

" وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الأطراف من الاتفاقية واجراءات ذلك .

" (أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب .

" (ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في الانسحاب في حدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبيا .

" (١) يتعين مناقشة ما اذا كان المؤتمر العام أو المؤتمرات الاستعراضية محافل ملائمة للنظر في التعديلات على الاتفاقية .

" (ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف استثنائية معينة ، وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة الحاحها وبالتالي قد تمنح فترات مختلفة للانسحاب(١) • وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اخطار المنظمة بالنية في الانسحاب واتخاذ خطوات مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب •

"(د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منح الحق في الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جدا من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت •

"(هـ) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاشارة الى الحق في الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

"(و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة فحسب ، الأمر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول الأطراف •

"صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

" ١- ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة •

" ٢-"(أ) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية •

- أو كبديل -

"(ب) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في غضون فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ،

- أو كبديل -

"(ج) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في حدود ••••••• (فترة زمنية أخرى يتفق عليها)

- أو كبديل -

" (د) يكون لأية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسحبة أنه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية تؤثر على مصالحها العليا •

- أو كبديل -

" (هـ) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت •

- أو كبديل -

"(و) لا شيء •

"(١) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة •

"٣-"(أ) تقدم الدول الأطراف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب •

"(ب) يجرى المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ التدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أمورا منها عقد دورة استثنائية (للمؤتمر العام) (اللجنة الاستشارية)[١] •

"٤- يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار[٢] بـ •••• [فترة (فترات) زمنية متفق عليها] •

- أو ، كبديل للفقرتين ٣ و٤ أعلاه -

" تقدم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٢ (د) ، اخطارا الى كل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر •

" ٥-"(أ) لا يؤثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب (الدول الأطراف) (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضطلع بها بموجب أية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥[٣] •

"(ب) لا تعفى دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتناقض مع المصالح العليا التي حملتها على الانسحاب) تكبدتها أثناء وجودها طرفا في الاتفاقية •

"(١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى أحكام خاصة تتعلق باختصاص المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في حالات الانسحاب المزمع ، واذا كان الأمر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الأحكام وموقعها في الاتفاقية •

"(٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بغرض تغطية مختلف الظروف المتصلة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر •

"(٣) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري •

- أو ، كبديل للفقرات ٢ - ٥ أعلاه -

" يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن احداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا • وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر •

- أو كبديل -

"المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية

" تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة الى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن (المؤتمر العام) ، بعد ٩٠ يوما من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (•••••) ، في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الأسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف •

"المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

"تعليـــق

" يبدو أن هناك تفاهما على أن :

"١ - "(أ) يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ويصدق عليها من قبـــل الموقعين ؛

"(ب) يحق للدول غير الموقعة الانضمام الى الاتفاقية ؛

"(ج) تكفل الاحكام المتعلقة ببدء النفاذ امتثال الدول للاتفاقية على أوسع نطـــاق ممكـــن ؛

"٢ - أعرب عن تفضيل لأن يكون عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية ٦٠ تصديقا •

"ملاحظـــة :

" في سياق المناقشات المتعلقة بهذه المادة ، أثيرت مسألة المركز القانوني لمرفقـــات الاتفاقية وللأحكام المتعلقة بالتحفظات •

"١ - وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركـــز القانوني للمرفقات •

"صيغة ممكنة للحكم المتعلق بالمركز القانوني للمرفقات

' تشكل المرفقات ذات الأرقام ••••••• جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ' •

"٢ - ورأت عدة وفود انه ينبغي ألا تكون هناك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منهـــا ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها انه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق ببعض الأحكام غيـــر المبينة بوضوح •

" وأعرب عن رأي مفاده انه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية •

" وسيجري بحث ما اذا كان يتعين ادراج الحكم المتعلق بالتحفظات في اطار المـــادة الخامسة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الغاية

"صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات

"١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتهـــا أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية][ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخـرى في الاتفاقية] •

"٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، باصدار بيانات أو اعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصيغة بديلة -

" لا تخضع هذه الاتفاقية لأية تحفظات .

"صيغة ممكنة للمادة الخامسة عشرة

" ١ - التوقيع

"يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول [حتى بدء نفاذها] [حتى تاريخ ..][الى أجل غير محدد] في (المكان) .

" ٢ - التصديق

"تخضع هذه الاتفاقية [ومرفقاتها التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها] (١) للتصديق عليها من قبل الموقعين وفقا لعملياتهم الدستورية .

" ٣ - الانضمام

"يمكن لأية دولة لا توقع الاتفاقية [قبل بدء نفاذها] [تاريخ] أن تنضم اليها في أي وقت (٢) .

" ٤ - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

"تودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى [الوديع] [الأمين العام للامم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع] .

" ٥ - بدء النفاذ

"(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [بعد ... يوم من تاريخ] [لدى] ايداع صك التصديق [أو الانضمام] [الستين] [الاربعين] .

"(١) انظر الفقرة ١ في الملاحظة الواردة أعلاه .

"(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضروريا .

" (ب) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي يتم ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها في وقت لاحق لبدء نفاذها ، في [اليوم ... التالي] لتاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها (١) .

"المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل لدى الوديع

"تعليق

" (أ) هناك اتفاق عام على انه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛

" (ب) أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تعالج في مكان واحد ؛

" (ج) كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يتعين ادراج الاحكام ذات الصلة في اطار المادة الخامسة عشرة أو المادة السادسة عشرة أو ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة ؛

" (د) لم يعترض على الاحكام المتعلقة بلغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

"صيغة ممكنة للمادة السادسة عشرة

" ١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع والذي يرسل نسخا منها موثقة حسب الاصول الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

" ٢ - يقوم الوديع على وجه السرعة بابلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها [وبأي اخطار بالانسحاب وبتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالاخطار المحدد في المادة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣](٢) .

" (١) سيجري المزيد من البحث لكيفية ضمان أن تكون جميع الدول " الحائزة للاسلحة الكيميائية " والدول " ذات القدرة في مجال الاسلحة الكيميائية " ضمن تلك الدول التي سيلزم تصديقها على الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها .

" (٢) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند الى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

" ٣ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

"حرر في .....

- أو كصيغة بديلة -

" المادة السادسة عشرة : الوديع ، التسجيل

" ١ - الوديع (١)

" (أ) يعين الامين العام للامم المتحدة بموجب هذا كوديع لهذه الاتفاقية ، ويقوم :

" ١ - باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بـ :

" (أ) تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ؛

" (ب) "١' أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تقترحه أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ؛

"٢' أي تعديل يتم اعتماده ؛

"٣' تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

" ٢ - بارسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الاصال الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

" ٢ - التسجيل

"يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

" المادة السابعة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

"يودع النص الاصلي للاتفاقية ومرفقاتها التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

"وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين بذلك حسب الاصول من قبل حكوماتهم .

"حررت في ....

"(١) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف اخرى يمكن أن تسند الى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

" كما أثيرت مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بمسائل الامتثال ، فضلا عن مسألة مكان ادراج الحكم الخاص بمؤتمرات الاستعراض ، ولكنه لم يجر بعد بحث هذه المسائل •

"التذييـــل الثالـــث

"الأمـــن طيلـــة فترة التدمير : مواد ذات
صلـــة بالموضـــوع

التذييل الثالث

"ألف - مواد من دورة عام ١٩٨٨

CD/CW/WP.199 -

CD/822 -

CD/CW/WP.182 -

CD/CW/WP.211 -

"اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية

"فرنسا

"ورقة عمل

"المخزون الامني : اقتراحات متعلقة بادخال تعديلات

"الاقتراحات الواردة فيما يلي ، والتي ينبغي ادراجها في " النص المتطور " لمشروع الاتفاقية (CD/795) ، تتبع المخطط الحالي لهذا المشروع • ويظل حظر استخدام الأسلحة الكيميائية بوجه عام هو القاعدة ، وتشكل المخزونات الامنية عنصرا من عناصر نظام العشر السنوات الانتقالي الذي يمثل المرحلة الاولى من مراحل تنفيذ الاتفاقية • ويتعلق الامر بخيار لكل دولة طرف في الاتفاق المقبل الحرية في قبوله •

*

"المادة الاولى - الاحكام العامة بشأن النطاق

"تضاف فقرة برقم ٧ نصها كما يلي : ' لا تتعارض هذه الاحكام مع القواعد المحددة والانتقالية المتعلقة بالمخزون الامني ' •

*

"مرفق المادة الاولى : أحكام بشأن المخزون الأمني

"١ - الأغراض

"تسّلم الدول الأطراف بضرورة أن تكفل كل منها أمنها خلال المرحلة الانتقالية التي يتم فيها تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية •

"وتحقيقا لذلك ، يتم ما يلي :

"١ - سوف يجوز لكل بلد ، اذا ما رغب في ذلك أن يحتفظ طوال السنوات الثماني التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ، تحت رقابة دولية ، بمخزون محدود من الأسلحة الكيميائية يسمّى في نص هذه الاتفاقية ' المخزون الامني ' •

" ٢ - يدمر المخزون الامني هذا تحت رقابة دولية على الأكثر خلال السنة التاسعة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، على أن تتعهد كل دولة طرف بمجرد توقيعها على الاتفاقية بتدمير هذا المخزون • ويدمر مرفق الانتاج ، المخصص في هذه الحالة للمخزون الامني وفقا لاحكام المادة ٢ (الفقرة ٣) والمادة ٤ من هذا المرفق، على الاكثر خلال السنة التاسعة من بدء نفاذ الاتفاقية •

" ٣ - يماثل نظام التحقق المنطبق على هذا المخزون نظام التحقق الخاص بالمخزونات الاخرى الباقية بعد بدء نفاذ الاتفاقية • ويخضع هذا المخزون ، بنفس الشروط ، لاجراء التفتيش بالتحدي اذا ارتأى أحد الأطراف أن لديه أسبابا تدعو الى الاعتقاد بأن دولة من الدول قد انتهكت أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمخزونات الامنية •

"٢ - القواعد العامة المتعلقة بالمخزون الامني

"١ - ينبغي أن تدرج في الجدول ١ في مرفق المادة السادسة من الاتفاقية المواد السامة للذخيرة الاحادية التي يتكون منها المخزون الامني وأن يدرج ، عند الاقتضاء ، أحد المكونين اللذين تتألف منهما البدائل الثنائية •

"ويتعين أن يتكون المخزون الامني من الذخيرة فقط • ولا يجوز ان يتجاوز حجما قدره ٠٠٠ ٢ طن متري من المواد السامة • وبالنسبة للذخيرة الثنائية ، يرتبط هذا الحجم بالمادة السامة التي تنتجها الذخيرة وليس بالمكونات التي تتكون منها هذه الذخيرة •

"٢ - يتعين تحديد أماكن التخزين على اقصى حد بما يبلغ ٠٠٠٠ موقعا •

"٣ - لا يجوز أن يتم تكوين هذا المخزون وحفظه في حالة جهدة الا بواسطة مرفق انتاجي وحيد يحتوي ، حسب الحاجة على الامكانيات التالية :

"- امكانيات صنع المواد الكيميائية والسامة المدرجة في الجدول ١ في مرفق المادة السادسة من الاتفاقية ؛

"- امكانيات تحميل الذخائر وصيانتها •

"٤ - يتعين الاعلان عن هذا المرفق الانتاجي الوحيد وفقا لأحكام مرفق المادة الخامسة - أولا - ألف ، ووضعه تحت رقابة دولية حسب الطرائق المحددة في المادة ٤ من هذا المرفق •

"٥ - يتم ، عند الاقتضاء ، انشاء وحدة الانتاج بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، في ظل رقابة دولية •

"٦ - سوف يجوز أن يختلف هذا المرفق عن مرفق الصنع الصغير التي تسمح المادة السادسة من الاتفاقية لأغراض البحث الطبي أو الحماية •

" ٣ - الاعلان عن المخزونات

" يكون الاعلان عن المخزون الامني منفصلا عن الاعلان عن المخزونات الاخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة والمادة الرابعة - أولا • ويودع الاعلان لدى المجلس التنفيذي في غضون الايام الثلاثين التالية لانضمام البلد الموقع الى الاتفاقية ، وينبغي تجديد الاعلان سنويا طوال السنوات العشر التالية لبدء نفاذ الاتفاقية •

" وسوف يتضمن الاعلان مجموع حجم المخزون ومكوناته بالتفصيل ، بنفس عبارات الاعلانات عن المخزونات التابعة للنظام العام وكذلك اختيار البلد المنضم الى الاتفاقية بين الخيارات الثلاثة التالية :

" الخيار رقم ١ - مكان واحد معلن عنه أو عدة أماكن معلن عنها للتخزين :

"في هذه الحالة ، يتضمن الاعلان عن المخزون الامني ذكر هذا المكان أو هذه الاماكن •

" ويخضع نقل كل المخزون الامني أو جزء منه لمراقبة الامانة الفنية •

" الخيار رقم ٢ - مكان واحد للتخزين غير معلن عنه :

"يودع على الفور لدى الامانة الفنية ظرف مختوم بالشمع يوضح بداخله مكان المخزون الامني •

"وفي حالة الانذار ، يمكن تطبيق الاجراء التالي :

"إما ان يكون الاشتباه في انتهاك أحكام الاتفاقية يتعلق بمكان تنفي الدولة المتلقية للطلب وجود مخزونها فيه ، وفي هذه الحالة ، لا يفتح الظرف ولكن للدولة الطالبة حرية أن تطلب اجراء تفتيش موقعي في اطار شروط التفتيش بالتحدى ؛

"وإما ان تقر الدولة المتلقية للطلب بأن المكان موضع الاشتباه في الانتهاك يطابق تحديد مكان مخزونها ، وفي هذه الحالة اذا اعلنت الدولة الطالبة عدم رضاها عن هذه الاجابة الاولى، يكون فتح الظرف امرا قانونيا • واذا رأت الدولة الطالبة انها لاتزال غير راضية ، يجوز لها عندئذ أن تطلب اجراء تفتيش في اطار شروط التفتيش بالتحدي•

"الخيار رقم ٣ - عدة أماكن للتخزين غير معلن عنها (في حدود اقصى عدد لاماكن التخزين وهو ••• موقعا) :

"في هذه الحالة ، تودع الدولة الطرف لدى الامانة الفنية ظرفا مختوما بالشمع لكل مكان من أماكن التخزين ، مع بيان خصائص (المكونات ، الحجم) المخزون الموجود في هذا المكان.

"وفي حالة الانذار ، يمكن تطبيق الاجراء التالي :

"إما أن يكون الاشتباه في انتهاك أحكام الاتفاقية يتعلق بمكان تنفي الدولة المتلقية للطلب وجود مخزونها فيه : في هذه الحالة ، لا يفتح الظرف ولكن للدولة الطالبة حرية أن تطلب اجراء تفتيش موقعي في اطار شروط التفتيش بالتحدي ؛

"وإما أن تقر الدولة المتلقية للطلب بأن المكان موضع الاشتباه في الانتهاك يطابق تحديد مكان مخزونها ، وفي هذه الحالة ، اذا اعلنت الدولة الطالبة عدم رضاها عن هذه الاجابة

الاولى ، يكون فتح الظرف المقابل امرا قانونيا • واذا رأت الدولة الطالبة انها لاتزال غير راضية يجوز لها عندئذ أن تطلب اجراء تفتيش موقعي في اطار شروط التفتيش بالتحدى •

"وبعد فتح الظرف (الخيار رقم ٢) أو أحد الظروف (الخيار رقم ٣)، يمكن لكل دولة ان تنقل المخزون المقابل الى مكان آخر غير معلن عنه • وفي هذه الحالة ، يودع مقدما لدى الأمانة الفنية ظرف مختوم جديد•

" ٤ - الاعلان عن مرفق الانتاج المتعلق بالمخزون الامني وطرائق مراقبته

" يخضع مرفق الانتاج الوحيد المتعلق بالمخزون الامني ، والمحدد في المادة ٢ (الفقرة ٣) من هذا المرفق ، للمراقبة الدولية مثل المرافق الاخرى المعلن عنها في اطار الاتفاقية ، فيما عدا ما يتعلق بوضع الاختام الشمعية •

" جميع عمليات الصنع المتعلقة بمنتجات الجدول الاول من مرفق المادة السادسة من الاتفاقية ، والتي تنفذ في مرفق الانتاج الوحيد ، ستخصص لتكوين أو صيانة المخزون الامني وستتم تحت رقابة دولية •

" ٥ - تدمير المخزونات الامنية

"يجوز لكل بلد يرغب في تدمير مخزونه الامني على وجه اسرع مما توجبه احكام الفقرة الفرعية الثالثة من هذه المادة ان يفعل ذلك بأن يعلن ، ان لم يكن قد فعل ذلك ، عن موانعه أو مواقعه ، وبأن يزود الامانة الفنية بجدول زمني توقعي بمواعيد التدمير وفي هذه الحالة ، ينطبق النظام العام لتدمير المخزون الامني ومرفق الانتاج الوحيد المتعلق به •

"وفي حالة الدول التي تختار الخيار رقم ٢ أو الخيار رقم ٣ الوارد وصفهما في الفقرة ٣ من هذا المرفق ، سيتم فتح الظروف في نهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية • وفي جميع الحالات (الخيارات رقم ١ ، ٢ و ٣) ، تنتقل مرافق التخزين في نهاية السنة الثامنة الى رقابة دولية وفقا للطرائق المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية بالنسبة للمخزونات التابعة للنظام العام •

"ويجب أن ينقل المخزون الامني الى موقع أو مواقع التدمير وان يدمر نصفيه خلال السنتين التاسعة والعاشرة وفقا لخطة مفصلة تبلغها الدولة الحائزة الى الامانة الفنية •

" ٦ - تدمير مرفق الانتاج المتعلق بالمخزون الامني

"يجوز لكل دولة ترغب في تدمير مرفق الانتاج الوحيد قبل السنة التاسعة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ان تفعل ذلك بعد تزويد الامانة الفنية بالجدول الزمني التوقعي لهذا التدمير •

"وفي جميع الحالات ، يجب ان يتم تدمير هذا المرفق على الاكثر قبل نهاية السنة التاسعة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية •

"٧ - تحديث أو تجديد المخزون الامني

"١ - تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بتدمير ذخيرة المخزون الامني وبعدم صنع ذخيرة جديدة مخصصة لنفس هذا المخزون ، وذلك في ظل رقابة دولية ، بالشروط التالية :

"تتعهد الدول الاطراف بوضع اقرار مفصل عن عناصر المخزون الامني التي بطل استخدامها ، وبنقل هذه العنصر تحت المسوءولية الوطنية الى مرفق من مرافق التدمير ، وبتزويد الامانة الفنية بجدول زمني للتدمير ، وباتمام هذا التدمير في ظل رقابة دولية .

"سيتم صنع ذخيرة جديدة يمكن ان تختلف عن الذخيرة التي تم تدميرها ، في ظل رقابة دولية في مرفق الانتاج الوحيد المخصص لهذا الغرض في حدود الكمية المصرح بها من المواد السمية .

"٢ - في حالة تحديث المخزون الامني ، يجدد الاعلان (الخيار رقم ١) أو مضمون الظروف (الخياران رقم ٢ ورقم ٣) خلال الاشهر الثلاثة التالية لبداية هذه العملية .

*

"المادة الثالثة - الاعلانات

"تعدل الفقرة ١ (ج) (اعلانات اخرى) :

" ' دقة تحديد مكان ،.....، اى مرفق ، باستثناء وحدة الانتاج المخصصة للمخزون الامني ، والمحددة في مرفق المادة الاولى ، ....'

"المادة الرابعة - الاسلحة الكيميائية

"تعدل الفقرة ١ كما يلي : ' تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها دون استثناء ، غير القواعد المتعلقة بالمخزون الامني والمحددة في مرفق المادة الاولى على جميع الاسلحة الكيميائية' .

*

"المادة الخامسة - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" تعدل الفقرة ١ كما يلي : ' تنطبق أحكام هذه المادة على أي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية فيما عدا مرفق الانتاج المخصص للمخزون الامني وفقا للاحكام الواردة في مرفق المادة الاولى ، والذي يخضع لولاية أو سيطرة ....' .

" تحذف الفقرة ٣ .

"المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

"تضاف الى الفقرة ١ : ' والطرائق الخاصة بنظام التفتيش بالتحدي المنطبق على المخزونات الامنية ، هي الطرائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مرفق المادة الاولى ' ."

"جمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا

" ورقة عمل

"ترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية

" ١ - لقد حظيت مسألة ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية ، خلال الأعوام القليلة الماضية ، بقدر كبير من الاهتمام في المفاوضات المتعلقة بالحظر الشامل للأسلحة الكيميائية • وخصص عدد من ورقات العمل لهذا الموضوع (١) • وكانت هذه المسألة أيضا موضوع مشاورات مكثفة أجراها رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية وتنعكس نتائجها في ورقة الرئيس الواردة في التذييل الثاني ، في الصفحتين ٨٩ و ٩٠ ، من الوثيقة CD/795 الصادرة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨ •

" ٢ - وكما سبق أن ذكر في مرفق المادة الرابعة ، الفرع رابعا ، الفقرة ١ من النص المتداول (CD/795 ، الصفحة ٤١) ، يستند وضع ترتيب التدمير الى الاعتبارات التالية :

- عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛
- تعزيز الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛
- الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛
- قابلية الانطباق ، بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية •

" ومن بين هذه النقاط ، يكتسي مبدأ الحفاظ على الأمن غير المنتقص لجميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها أهمية كبرى • وهذا المبدأ هو المقياس الأساسي لتقييم الحلول المقترحة لمسألة ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية •

" (١) CD/697 ، الصادرة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٦ ؛ CD/CW/WP.162 ، الصادرة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ ؛ CD/CW/WP.169 ، الصادرة في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٧؛ CD/CW/WP.182، الصادرة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ •

"ولقد ركز الاهتمام مؤخرا أكثر من ذي قبل على الحفاظ على الأمن غير المنتقص خلال مرحلة التدمير المقترحة البالغة عشرة أعوام ، وذلك بسبب الاحجام المختلفة لمخزونات الأسلحة الكيميائية القائمة في بداية مرحلة التدمير البالغة عشرة أعوام .

" ٣ - وسعيا للاستجابة للاهتمامات المعرب عنها فيما يتعلق بالحفاظ على الأمن خلال مرحلة التدمير البالغة عشرة أعوام ، وكذلك نظرا لأوجه التفاوت القائمة في ترسانات الأسلحة الكيميائية ، يقترح النهج التالي :

" أولا - وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى وللفقرتين ٢ و ٣ من المادة الخامسة ، يوقف انتاج الأسلحة الكيميائية فورا عند بدء نفاذ الاتفاقية .

" ثانيا - وفقا للفقرة ٨ من المادة الرابعة ، وللفقرة ١٠ من المادة الخامسة ، وكذلك وفقا للاجزاء ذات الصلة من مرفقي هاتين المادتين ، تخضع جميع مواقع تخزين الأسلحة الكيميائية ، وكذلك جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

" ثالثا - لغرض التدمير ، يطبق التقسيم الى فئات المفصل في ورقة الرئيس في التذييل الثاني للوثيقة CD/795 . وتحدد كل دولة طرف بذاتها ، ضمن كل فئة من الفئات الثلاث ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية من فترات عملية التدمير .

" رابعا - في مرحلة أولى ، تقوم الدول الأطراف الحائزة لأكبر مخزونات الأسلحة الكيميائية بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية حتى بلوغ مستوى متفق عليه .

"وللتنفيذ العملي لهذا الاجراء الأساسي ، تطبق الأحكام التالية :

- لغرض الاتفاقية ، تعتبر من الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة تلك الدول الأطراف الحائزة لأكثر من [٠٠٠] طن من عوامل الأسلحة الكيميائية ، بصرف النظر عما اذا كانت هذه العوامل سائبة أو معبأة في ذخائر أو في أجهزة أخرى ؛
- تشمل فترة التخفيض الأولى المخصصة لتخفيض مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة [خمسة] أعوام اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- يبدأ التخفيض في المخزونات الكبيرة القائمة في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- وعند نهاية فترة الاعوام [الخمسة] هذه تبلغ جميع الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة مستويات متساوية فيما يتعلق بال " ٠٠٠ " طن المتبقية من عوامل الأسلحة الكيميائية ؛

- دون الاخلال بالبدء الفعلي في التخفيضات ، تحسب مقادير التخفيضات السنوية لمدة الأعوام الخمسة على أساس الصيغة الرياضية التالية :

$$X = \frac{A1 - A2}{5} \quad (٢)$$

- تقدم الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة خلال هذه المرحلة الأولى تقارير سنوية عن تخفيض مخزوناتها الى الأمانة الفنية •

"خامسا - بعد ' التسوية ' بين المخزونات الكبيرة عند [•••] طن في نهاية العام الخامس بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يجري استعراض للنتائج المحققة حتى ذلك الحين وللخبرات المكتسبة خلال الأعوام الأولى في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه ، وذلك خلال دورة استثنائية للمؤتمر العام للمنظمة • ويقوم المجلس التنفيذي بالأعمال التحضيرية اللازمة لهذا الاجتماع بمساعدة الأمانة الفنية •

"سادسا - بعد انتهاء مرحلة التسوية بين أكبر المخزونات ، تدخل عملية التدمير مرحلتها الثانية • وخلال هذه المرحلة التي تدوم من نهاية العام الخامس حتى نهاية العام العاشر ، يطلب من جميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية ، بصرف النظر عن حجم مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ، تدمير أسلحتها الكيميائية • ويتم التدمير بطريقة خطية أي أن المخزون القائم لكل دولة حائزة للأسلحة الكيميائية يقسم الى خمسة مقادير متساوية للتخفيض تدمر خلال الأعوام الخمسة المتبقية من فترة التدمير • وفي هذه العملية يمكن استخدام الفئات الثلاث المذكورة أعلاه في اطار الفقرة ٣ من المادة الثالثة • وبهذه الطريقة تزال كل المخزونات القائمة في نهاية العام العاشر من عملية التدمير •

"(٢) X = مقدار التخفيض السنوي •

A1 = مخزون الأسلحة الكيميائية الاجمالي المعلن عنه (الفقرة ٢ من المادة الرابعة)•

A2 = ••• طن •
(المخزون المتبقي بعد فترة التخفيض الأولية البالغة خمسة أعوام بالنسبة للمخزونات الكبيرة)•

5 = الأعوام الخمسة التي يجب فيها بلوغ مستويات متساوية للمخزونات المتبقية •

"اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

"منغوليا

"ترتيب تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية

"تدمير الأسلحة الكيميائية هو أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لصنع الأسلحة الكيميائية وانتاجها ، وتخزينها ، وتدمير هذه الأسلحة •

"ومن ثم ، تلقى هذه المسألة اهتماما له الأولوية في المفاوضات •

"وقد قدم وفد منغوليا في ورقة العمل CD/CW/WP.162 المؤرخة في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٧، مقترحات ترمي الى ايجاد حل مقبول من الجميع • ويطرح الوفد للمناقشة ، تطويرا آخر لهذه المقترحات ، آخذا في الاعتبار التقدم الذى أحرز في هذا الميدان في مجرى المفاوضات •

"ان تحقيق هدف الازالة النهائية للأسلحة الكيميائية ينبغي أن يتوخى التدمير التام لمخزونات هذه الأسلحة ، وحظر صنعها وانتاجها وتخزينها • وفي الوقت نفسه ، ينبغي ، أثناء فترة التدمير بكاملها ، ضمان هذا المبدأ الهام ، ألا وهو الأمن غير المنقوص لجميع الدول •

"ولهذا السبب ، من المهم جدا وضع مبادىء ونظام لتدمير الأسلحة الكيميائية يتقيدان في آن معا ، بجميع هذه المتطلبات •

"وقد اتفق في المفاوضات فعليا على كثير من المسائل الهامة التي تتصل بتدمير هذه الأسلحة • ويتعين على اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ان تتم في المستقبل القريب العمل بشأن نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية • وقد وضعت بعض الشروط اللازمة لذلك فعليا • وينبغي التركيز بوجه خاص على أن هناك اتفاقا عاما ينعكس في مشروع الاتفاقية ، فيما يتعلق بتدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية بحلول نهاية السنة العاشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وقد رئي من المناسب ، بغية تنفيذ هذا الهدف ، تقسيم جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية الى فئات ، ومقارنة المواد الكيميائية ضمن كل من هذه الفئات عن طريق الوزن •

"وأخذا في الاعتبار المناقشات التي جرت في المفاوضات ، يبدو من الممكن تحديد المقترح ، بتحديد الفئات التالية لمخزونات الأسلحة الكيميائية :

الفئة الأولى - الأسلحة الكيميائية على أساس الجدول/ الأول/ المواد الكيميائية ؛

الفئة الثانية - الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ؛

الفئة الثالثة - الذخائر الفارغة ، والنبائط ، والمعدات المصممة على وجه التحديد لاستعمالها فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية •

" ومن شأن هذا التصنيف ، وكذلك امكانية مقارنة المواد الكيميائية حسب الوزن أن يمنحا الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحوز أسلحة كيميائية شيئا من الحرية فيما يتعلق بنظام تدمير شتى أنواع هذه الأسلحة •

"وينبغي ، أولا وقبل كل شيء ، ان يستند الأمن اثناء فترة تدمير المخزونات الى الوقف الفورى لانتاج الاسلحة الكيميائية تقيدا بالالتزامات الأساسية التي تتضمنها الاتفاقية ، وأن يستند الى اعلان الدول الأطراف التي تحوز أسلحة كيميائية عن حجم ومكان وجود جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، والى التحقق من مصداقية هذه الاعلانات ، وضمان التحقق الدولي المنتظم من المخزونات مما سيحول دون اي نشاط سرى فيما يتعلق بهذه المخزونات • وسيخلق هذا شفافية كاملة فيما يتعلق بالمخزونات ، وسيقدم من جديد تأكيدات بمنع أية اعمال تضر بأمن جميع الدول الاطراف في الاتفاقية •

"وبالاضافة الى ذلك ، فان من شأن هذا الاكتمال للمعلومات بشأن مخزونات الاسلحة الكيميائية وبالتحديد منذ بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، ان يجعل من الممكن اعداد وتنسيق الخطط اللازمة لتدمير الأسلحة الكيميائية مع مراعاة مبدأ المساواة الذى سيضمن أنه في وقت يتفق عليه من بدء تنفيذ الاتفاقية ، ستحتفظ الدول الحائزة لأسلحة كيميائية بنفس الكميات تقريبا من هذه الأسلحة ، التي يتعين تدميرها بحلول نهاية السنة العاشرة لبدء التدمير ، مع ضمان مبدأ الامن غير المنقوص لجميع الدول أثناء فترة التدمير بكاملها • ويتعين الاتفاق على هذه الأطر الزمنية وعلى كميات المخزونات المتبقية أثناء سير المفاوضات •

"وسوف يسهم الاعلان عن المخزونات من جانب الدول المشتركة في المفاوضات في هذه المرحلة ، اسهاما كبيرا في حل مشكلة نظام تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية •

" اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية

"اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

" ورقة عمل

" تقييم المقترح الفرنسي المتعلق بالمخزونات الامنية

" ١- ينطلق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من منطلق مفاده أن ترتيب التدمير يجب أن يكون قائما على مبدأ عدم انتقاص امن الدول خلال عملية التدمير باكملها ، على النحو الذي ووفق عليه فعلا في النص المتطور . بيد أن المقترح الفرنسي المتعلق ب ' المخزون الامني ' والذي يعلن المبدأ نفسه ، لا يؤدي في الواقع الى ضمان أمن الدول .

" ٢ - وينص المقترح الفرنسي على أن يكون للدول الاطراف في الاتفاقية الحق في الاحتفاظ بطاقات انتاجية وبتصنيع أسلحة كيميائية ، وبالحصول ايضا على هذه الاسلحة ، وذلك على الاقل لفترة ثماني سنوات وربما اكثر من ذلك بعد بدء نفاذ الاتفاقية .وفضلا عن ذلك يقترح منح هذا الحق ليس فقط للدول التي تمتلك أسلحة كيميائية ولكن ايضا للدول التي لا تمتلك هذه الاسلحة . ونتيجة لذلك ، فإن الدول الحائزة للاسلحة الكيميائية يمكن ان تجدد مخزوناتها (في حدود ' المخزون الامني ') في حين أنه في وسع الدول غير الحائزة أن تنشىء هذه ' المخزونات الامنية ' . وهذا في جوهره يشكل دعوة الى تعزيز ترسانات الاسلحة الكيميائية وانتشار هذه الاسلحة بصورة يضفي عليها الطابع القانوني . وهذا الاقتراح يؤدي لا إلى الامن المتساوي بل إلى انعدام الامن المتساوي بصورة متزايدة .

"ويمكن ضمان أمن الاطراف في الاتفاقية فور بدء نفاذها عن طريق تنفيذ عدد من التدابير التي من شانها أن تجمد على نحو مأمون المخزونات عند المستويات الراهنة إلى حين تدميرها ، وأن تستبعد أي عمليات اعداد لاستخدامها فضلا عن استبعاد استخدامها الفعلي .وهذا يستلزم أولا وقبل كل شيء الاعلان عن جميع المخزونات

القائمة ، ووضعها تحت مراقبة دولية منهجية بالاستعانة بعمليات التفتيش الموقعي والرصد المتواصل بالاجهزة ، واعتماد تدابير لضمان عدم نقل الاسلحة الكيميائية من المخزن فيما عدا نقلها إلى مرفق للتدمير . وترد الاحكام المتصلة بذلك في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة من ' النص المتطور ' . وفضلا عن ذلك ، فإن نقل الاسلحة الكيميائية من المخزن إلى مرفق تدمير ينبغي اجراؤه في ظل مراقبة دولية . وهذا الحكم الوارد في الفقرة ٦(ب) من الفرع ثانيا من مرفق المادة الرابعة قد وافق عليه جميع المشتركين في المفاوضات .

" بيد أن المقترح الفرنسي المتعلق ب ' المخزون الامني ' لا يؤدي إلى ابرام الاتفاقية وضمان الامن .

" ٣- ويعتقد مقدمو المقترح موضع النظر انه يمكن وضع امن جميع الدول الاطراف موضع الشك إما تدريجيا (مثلا نتيجة لحدوث تاخيرات في الجدول الزمني لتدمير المخزونات نتيجة لصعوبات مادية) أو فجاة (مثل انسحاب إحدى الدول الاطراف من الاتفاقية أو رفضها مواصلة إزالة المخزونات الباقية) . وهذه الحالات يمكن أن تنشأ من الناحية النظرية . بيد أن الاستجابة لها ينبغي أن تكون مختلفة عن الاستجابة التي يوصي بها مقدمو هذا المقترح . فاذا بدأت إحدى الدول في الشعور بصعوبات مادية أو تقنية في عملية تدمير مخزوناتها ، فإنه ينبغي منحها المساعدة من أجل ضمان الامتثال للجدول الزمني للتدمير .

" والامر مختلف حين ترفض دولة مواصلة تدمير المخزونات . فإن ذلك يشكل انتهاكا صارخا للاتفاقية ، بكل ما يستتبعه ذلك من نتائج . وينبغي حل هذه المشكلة عن طريق اقامة آلية فعالة تكفل الامتثال للاتفاقية .

" ٤- وإن المقترح الفرنسي لا يحل مشكلة منع نشوء حالة غير عادية قوامها احتمال انسحاب دولة طرف حائزة للاسلحة الكيمائية من الاتفاقية وعدم تجميد مخزوناتها . والتناقض الذي يتسم به المقترح الفرنسي يكمن في أنه في حين يدعو إلى تحقيق أمن متساو للدول الاطراف في الاتفاقية ، فانه قد يزيد بصورة موضوعية من احتمال أن تنشأ هذه الحالة الاستثنائية بسبب أن عدد الدول الحائزة للاسلحة الكيميائية سيزداد بعد بدء نفاذ الاتفاقية . فعندما يتم اغلاق وتامين جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية فان هذا امر ، وعندما يبقى حتى احد مثل هذه المرافق قائماً فإن هذا امر آخر مختلف تماما . فبالاعتماد على هذا المرفق وعلى بنيته الاساسية ، تكون مهمة تجاوز حدود ' المخزونات الامنية ' مهمة سهلة وسريعة . ومن ثم فان النتائج الخطيرة المترتبة على انسحاب دولة ما من الاتفاقية ستزداد ايضا بالنظر إلى أنها سوف تمتلك ليس فقط المخزونات المعاد تنشيطها ولكن ايضا امكانات تعزيزها وتجديدها ورفع مستواها بسرعة .

"٥- وينبغي أن يؤدي عقد اتفاقية إلى ازالة هذا الفرق القائم حقا وهذا سوف يحدث فور بدء نفاذ الاتفاقية . بيد أن المقترح الفرنسي قائم على افتراض أن الوضع القائم قبل بدء نفاذ الاتفاقية يمكن تغييره لصالح الدول التي لا تمتلك أسلحة كيميائية او التي تود زيادة مخزوناتها .

"ويتعارض المقترح الفرنسي مع جوهر وروح الاتفاقية الجاري الاعداد لها . إن مخطط اضفاء الشرعية على صناعات الأسلحة الكيميائية - واخطر الجوانب فيه - يتعارض مع مفهوم التدمير المتساوق للأسلحة الكيميائية وازالة إمكانيات انتاجها . كذلك فإن من شأن المقترح الفرنسي أن يعوق بصورة خطيرة رصد مخزونات الأسلحة الكيميائية . ونتيجة لذلك لن ينعدم فقط حدوث زيادة في الثقة فيما بين الأطراف في الاتفاقية ، بل ستظهر مصادر جديدة للقلق يمكن أن توقع الفُرقة بين الدول التي وقعت على الاتفاقية . وهذا لا يمكنه لا أن يكفل الأمن للأطراف في الاتفاقية ولا أن يشجعها على الانضمام إليها على نطاق كبير .

"باء - قائمة بوثائق أخرى من الدورات السابقة ذات صلـــــة بالموضـــــوع

- CD/CW/WP.162
- CD/CW/WP.130
- CD/697
- CD/CW/WP.169
- CD/PV.418

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٧٨- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس و ١-٥ آب/أغسطس ١٩٨٨.

٧٩- وترد قائمة الوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة ، المشار اليه في الفقرة التالية .

٨٠- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٤٤٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/870) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي:

"أولا - مقدمة

"١ - اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٤٦ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، المقرر التالي :

'أثناء قيامه بمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء من جديد لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون 'منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي' .

'ويرجو المؤتمر اللجنة المخصصة أن تواصل ، أثناء اضطلاعها بتلك المسؤولية ، دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

'وستراعي اللجنة المخصصة ، أثناء قيامها بهذا العمل ، جميع الاتفاقات القائمة وما يوجد من مقترحات والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ انشاء اللجنة المخصصة في ١٩٨٥ .

'وستقدم اللجنة المخصصة الى المؤتمر تقريرا عن تقدم عملها قبل انتهاء الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ ، نظرا لقرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح . كما سترفع تقريرا الى المؤتمر قبل ختام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨' .

'وفي هذا الصدد ، ألقى رئيس المؤتمر ووفود عديدة بيانات تتعلق بنطاق الولاية . وأتاحت جميع هذه البيانات اعتماد الولاية .

"٣ - وقدمت اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح ، عملا بولايتها ، تقريرا خاصا يغطي النظر في البند ٥ من جدول الاعمال خلال دورات الاعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ والجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ . واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٤٦٢ ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، تقرير اللجنة الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من التقرير الخاص المقدم من المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٣ - قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٤٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتعيين السفير أدولفو تايلهاردات (فنزويلا) رئيسا للجنة المخصصة . وظلت الآنسة عايدة لويزا ليفين ، الموظفة الاقدم للشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح التابعة للامم المتحدة ، في منصبها كامين للجنة .

"٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٧ جلسة في الفترة بين ٨ آذار/مارس و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"٥ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول الآتية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة : اسبانيا وايرلندا والبرتغال وتركيا والدانمرك وزمبابوي والسنغال وسويسرا وفنلندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان .

"٦ - وبالاضافة الى وثائق الدورات السابقة والوثائق المقدمة خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨[(١)] ، كانت الوثائق الجديدة الآتية مطروحة أمام اللجنة المخصصة :

CD/851 تعديل مقترح على معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، مقدم من فنزويلا (صدر أيضا بوصفه الوثيقة CD/OS/WP.24) .

كما كان مطروحا أمام اللجنة ورقات العمل الجديدة الآتية :

CD/OS/WP.23 رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها وثائق تتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ؛

CD/OS/WP.24 تعديل مقترح على معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، مقدم من فنزويلا (صدر أيضا بوصفه الوثيقة CD/851) ؛

CD/OS/WP.25 ورقة عمل معنونة "تعزيز ممارسات الدول ، بموجب اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، لتقديم معلومات أكثر تحديدا وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بمهام التوابع بما في ذلك ما اذا كان التابع ينجز مهمة مدنية أو عسكرية" ، مقدمة من استراليا وكندا ؛

CD/OS/WP.26 ورقة عمل معنونة "تحديد الاسلحة والفضاء الخارجي : استعراض استعادي : ١٩٨٣ ـ ١٩٨٧" ، مقدمة من كندا ؛

CD/OS/WP.27 ورقة عمل بشان استخدام مصطلحات معينة تتعلق بتحديد الاسلحة والفضاء الخارجي ، مقدمة من كندا .

"ثالثا ـ <u>الاعمال الموضوعية أثناء دورة ١٩٨٨</u>

"٧ ـ في أعقاب تبادل أولي للآراء ، ومشاورات عقدها الرئيس مع أعضاء شتى المجموعات ، اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ برنامج العمل الآتي لدورة عام ١٩٨٨ :

'١ـ دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

٢ـ الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

٣ـ المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشان منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

وستراعي اللجنة المخصصة ، لدى اضطلاعها بأعمالها ، التطورات التي جرت منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٨٥' .

وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، اتفقت اللجنة على معالجة المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها معالجة متكافئة . وعليه ، اتفقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل من تلك المواضيع ، أي القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، والاتفاقات القائمة ، والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة . ولوحظ انه وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي يجوز لكل عضو أن يناقش أي موضوع ذي صلة بعمل اللجنة اذا شاء ذلك .

"٨ ـ وكانت ولاية اللجنة هي وحدها التي تحكم أعمالها .

"٩ ـ وواصلت اللجنة المخصصة النظر في المواضيع التي تغطيها ولايتها في ضوء المواقف والآراء التي طرحتها الوفود من قبل (٢) .

"١٠ ـ وفي سياق العمل ، ناقشت الوفود عددا من المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أو أشارت اليها ، مثل : تحديد نطاق وأهداف العمل متعددة

الأطراف في اطار هذا البند من جدول الأعمال ، ووضع الفضاء الخارجي كتراث مشترك للانسانية ينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية ، وضرورة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وعدم وجود أسلحة في الفضاء حاليا ، وتحديد المهام التي تؤديها الأجسام الفضائية ، وتحديد أنواع التهديد التي تواجه الأجسام الفضائية ، والعلاقة بين منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في المجالات الأخرى ، والعلاقة بين الجهود المبذولة الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، والمسائل المتعلقة بالتحقق والامتثال ، والحاجة الى معلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي حاليا وعن برامج الفضاء الوطنية ذات الأهمية العسكرية . وقدمت ورقة عمل تحتوي على استعراض استعادي لتطور بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٧ (CD/OS/WP.26) .

"١١ - وأعربت مجموعة من الدول الاشتراكية أيضا عن الرأي بانه في الفترة التي تزداد فيها الحساسية ازاء الغلاف الجوي للأرض ، واستنزاف طبقة الأوزون ، وزيادة المخاوف بشأن التغيرات المناخية غير المتعمدة ، يجب على أي خطط لتجربة ووضع الأسلحة في الفضاء الخارجي من أجل امكانية استخدامها أن تراعي أيضا آثارها السلبية المحتملة بالنسبة للكيمياء الجوية للأرض ، وهي كيمياء دقيقة ولا تزال غير مفهومة فهما جيدا . وتعتقد هذه الوفود أن هذه المسائل تتطلب التفكير فيها أثناء عمل اللجنة المخصصة .

"١٢ - وكان هناك اعتراف عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وأكد أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف تكمل بعضها البعض . وشددت عدة وفود على أن تلك المفاوضات لا تقلل من الحاجة الملحة للمفاوضات المتعددة الأطراف ، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٢ ، أعادت التاكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . وأكدت أيضا أن نطاق عمل مؤتمر نزع السلاح شامل وأنه أوسع من نطاق المفاوضات الثنائية . وبينما اعترفت بعض الوفود الأخرى بالحاجة الى أن يلعب المؤتمر دورا فيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، أكدت أنه ينبغي عدم القيام بأي شيء يعوق نجاح المفاوضات الثنائية . كما أعربت عن اعتقادها بعدم امكان النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف بشكل مستقل عن التطورات التي تتم على المستوى الثنائي .

"١٣- وذكر أحد الوفود أنه لا ينبغي استخدام الفضاء الخارجي ، بوصفه التراث المشترك للانسانية ، الا في الأغراض السلمية ولصالح رفاه الانسان . وهو يرى أن وقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي أصبح بندا جديدا من البنود ذات الأولوية في ميدان

نزع السلاح . وهو يعتقد أن تطوير الاسلحة الفضائية أحدث تصاعدا نوعيا في سباق التسلح ، مما يشكل خطرا جديدا يتهدد الامن والاستقرار الدوليين . وهو يرى أن حظر الاسلحة الفضائية طريقة فعالة لوقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وكرر القول إنه ينبغي للدولتين الفضائيتين الرئيسيتين ، اللتين لديهما أكبر قدرة فضائية وتقومان بتطوير الاسلحة الفضائية ، أن تتعهدا بعدم تجربة وتطوير وانتاج ووزع الاسلحة الفضائية وبتدمير جميع أسلحتهما الفضائية القائمة وانه ينبغي ، على هذا الاساس ، ابرام اتفاق دولي بشأن الحظر الكامل للاسلحة الفضائية وتدميرها . وهو يرى أنه ينبغي لعمل مؤتمر نزع السلاح في المرحلة الحالية أن يركز على حل المشاكل المتعلقة مباشرة بمنع " تسليح " الفضاء الخارجي .

"١٤ - وكان من رأي بعض الوفود أنه نتيجة للاعمال التي تم القيام بها في السنوات السابقة ، ولا سيما في دورة عام ١٩٨٨ ، ينبغي ايلاء اهتمام للمقترحات المتعلقة بتدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأعربت عن اعتقادها أن شتى الافكار والمقترحات التي قدمت توفر نقاط تقارب كافية للسير قدما في ذلك المجال . وعليه ، ذهب كثير من الوفود الى أنه ينبغي للجنة المخصصة المضي في بحث الموضوع بطريقة أكثر تنظيما ومتجهة نحو الاهداف . وفي هذا السياق ، رحبت بالورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس والمؤرخة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ والمتضمنة قائمة بالمقترحات القائمة ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، بوصفها أساسا مفيدا لهذا العمل . واعتبرت بعض الوفود الاخرى أنه بينما أسهمت أعمال اللجنة منذ انشائها في وجود فهم أفضل للمسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، توجد اختلافات أساسية بينها فيما يتعلق بجميع المواضيع التي تغطيها الولاية . ولذلك يلزم في رأيها مواصلة دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بغية التوصل الى فهم وتعريف مشتركين لنطاق وأهداف عمل اللجنة . ولاحظت بعض الوفود أيضا أنه ليس هناك سجل لورقة عمل مقدمة من الرئيس ومؤرخة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ . وأصرت هذه الوفود على أن هذه الورقة غير موجودة . وأشارت عدة وفود الى وجود سوابق في المؤتمر لوثائق غير رسمية قدمت من رؤساء وأسهمت في النظر في القضايا قيد البحث واشير اليها في التقارير ذات الصلة . ولذلك فان رفض بعض الوفود التسليم بوجود واحدة من هذه الوثائق لا يقلل من فائدتها بالنسبة لعمل اللجنة .

"١٥ - وارتأى عدد من الوفود أن اشتراك الخبراء سيساهم في عمل اللجنة المخصصة وذكرت عدة مجالات يستصوب وجود خبرة وتوجيه فنيين فيها ، منها مشاكل التعريف ، والمسائل المتعلقة بالشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وحماية الاجسام الفضائية ، والتحقق ، وتبادل البيانات . وحبذت بعض الوفود انشاء فريق من الخبراء الحكوميين ، واقترحت ولايات شتى ممكنة لهذا الفريق . وبينما شاركت وفود أخرى في الرأي القائل

بأن الخبراء سيسهمون اسهاما قيّما في عمل اللجنة ، أعربت عن اعتقادها أن في الامكان تحقيق هذا الاسهام عن طريق تضمينهم في الوفود ، ولكنها ارتأت أن عمل اللجنة لم يصل بعد الى المرحلة التي يعتبر فيها انشاء فريق خبراء شيئا مفيدا .

"١٦ - وقدم وفد من الوفود عرضا متخصصا مفصلا للمبادىء الاساسية لتشغيل توابع المراقبة والتقنيات الاساسية لتفسير بيانات التوابع . وقد لقي هذا العرض تقديرا كبيرا .

"١٧- وأعد أحد الوفود المنتمية لمجموعة الدول الاشتراكية بمساعدة الخبراء تحليلا منهجيا للمقترحات الرئيسية المقدمة من وفود مختلف البلدان في اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وقدم ذلك التحليل الى اللجنة المخصصة للنظر فيه . وتشير مجموعة العروض هذه الى مشاكل ضمان حصانة التوابع ، وحظر الاسلحة المضادة للتوابع ، وقضايا التحقق والرصد ، فضلا عن " التدابير الجزئية " . وأشار ذلك الوفد الى أنه يسعى الى اعطاء صورة شاملة للمقترحات المقدمة وتحديد نقاطها المشتركة بغية ضمان أفضل اعداد ممكن للمفاوضات المتعددة الاطراف المقبلة في اطار مؤتمر نزع السلاح حول موضوع منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. وذهب الى أن التحليل المقارن لهذه المقترحات والآراء والنهج الرئيسية للوفود يتيح تحديد النهج العامة لحل المشاكل التي تواجه المؤتمر . وذكر الوفد أن اللجنة تراكمت لديها ثروة من الافكار والمقترحات وأنه نشأ أساس طيب للعمل الملموس والمتجه نحو الاهداف . ولاحظ أن الوفود المنتمية لكافة مجموعات البلدان قدمت هذه المقترحات والافكار . وبفضل المناقشات أمكن الكشف عن الامكانات الايجابية لكل مقترح مقدم . وفي رأيه أنه اذا ما وضعت المقترحات ، التي سبق تقديمها ، موضع التنفيذ فان باستطاعتها ككل تحقيق مهمة معقدة مثل منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وهو على اقتناع بأن البحث المتعمق للقضايا التي تثير المشاكل ، والخبرة الجماعية وتبادل الآراء ، ستساعد في ايجاد حلول مشتركة تفضي الى وضع اتفاقات متعددة الاطراف . وأعربت وفود الدول الاشتراكية الاخرى عن الرأي بأن هذه العروض تخلق أساسا طيبا للعمل الملموس والمحدد للجنة .

"١٨- بيد أن أحد الوفود الاخرى لاحظ أنه لا يزال هناك سوء فهم أساسي للمواضيع المشمولة بالبندين ١ و ٢ من برنامج عمل اللجنة المخصصة . وأشار هذا الوفد بقلق الى أن التعاريف المشكوك فيها المقدمة في الماضي أثناء عمل اللجنة كانت غير دقيقة وغير تمثيلية . وذكر هذا الوفد ، فضلا عن ذلك ، أن جزءا كبيرا من المناقشة حول البند ٣ من برنامج عمل اللجنة سيء الاعداد فيما يبدو ولا يعكس سوى جهود بدائية لخوض ذلك المجال دون تجميع قدر كاف من الخلفية والفهم .

"١٩- وأشارت بعض الوفود الى دراسة معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنونة 'مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي' ، والتي أعدت في ١٩٨٧ بمساعدة مجموعة من الخبراء المؤهلين وتمثل مختلف المذاهب الفكرية ، وقد قدمت الى الجمعية العامة التي أحاطت علما بها في القرار ٣٣/٤٢ . وتحبذ هذه الوفود استخدام نتائج تلك الدراسة على نطاق واسع في مداولات اللجنة المخصصة .

"٢٠- واعترف كثير من الوفود بأن النظام القانوني للفضاء الخارجي كان وما زال يلعب دورا هاما في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ولهذا السبب شدد كثير من الوفود على الحاجة الى تدعيم وتعزيز ذلك النظام والنهوض بفعاليته وعلى أهمية الامتثال الصارم للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف .

"٢١- وأشار كثير من الوفود الى البيان الصادر عن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في اجتماع القمة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي أوعزا فيه الى وفديهما الثنائيين في جنيف 'باعداد اتفاق يلزم الجانبين باحترام معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، الموقعة في ١٩٧٢ ، لدى قيامهما بما يلزم من أعمال البحث والتطوير والتجارب التي تسمح بها معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وبعدم الانسحاب من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لمدة محددة من الزمن' .ولاحظت وفود الدول الاشتراكية أيضا أنه اعيد تأكيد هذا البيان في قمة حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

"٢٢- وأشار احد الوفود الى أن احدى الدول الفضائية الرئيسية يساورها منذ عدة سنوات قلق خطير ازاء عدم امتثال أحد الطرفين في معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . ولاحظ بوجه خاص أن انشاء رادار ذي صفيفة كبيرة في طور التشغيل قرب كراسنويارسك يشكل ، بسبب موقعه ووجهته ، انتهاكا خطيرا لعنصر رئيسي من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وتابع حديثه قائلا انه بالرغم من أن الطرف الاخير في المعاهدة المذكورة سعى الى اعطاء انطباع بالتصدي لهذا القلق ، فانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لتبديده . وذكر هذا الوفد كذلك أن وجود رادار في كراسنويارسك يضع استمرار صلاحية معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية موضع سؤال . ولاحظ أنه ما لم يجر تسوية هذا الانتهاك ، فستضطر احدى الدول الفضائية الرئيسية الى النظر في ممارسة حقوقها بموجب القانون الدولي للرد على ذلك ردا ملائما ومتناسبا . ولاحظ أيضا أن الرادارين في ثول وفي فيلينغداليس مور لا يشكلان انتهاكا لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وذكر أيضا أن منشآتي الرادارين كانتا موجودتين بالفعل عند التوقيع على المعاهدة المذكورة في ١٩٧٢ وأن المعاهدة تسمح بتحديث هاتين المنشآتين .

"٣٣- وعلق وفد آخر على القضية فأكد أنه ينبغي معالجة هذه المسألة على أساس ثنائي وأن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية تنص على آلية للجنة الاستشارية الدائمة للنظر في اوجه القلق التي يثيرها الجانبان . وفيما يتعلق بالرادار الذي يجري انشاؤه قرب كراسنويارسك ، كرر القول ان الرادار يرمي الى تعقب الاجسام الفضائية ولا يخضع لقيود معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وكبادرة طيبة أعربت هذه الدولة الفضائية الرئيسية عن استعدادها لازالة أجهزة الرادار ، شريطة التوصل الى اتفاق على الامتثال لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموقعة في ١٩٧٢ . وأعربت هذه الدولة الفضائية الرئيسية بدورها عن قلق ازاء امتثال الجانب الاخر لاحكام المعاهدة المذكورة ، وهذا ناشىء عن وزع الرادار ذي الصفيفة الكبيرة في طور التشغيل في ثول وانشاء رادار مماثل في فيلينفداليس مور .

"٣٤ - وبينما أعترفت مختلف الوفود بأن النظام القانوني يفرض بعض القيود على أسلحة وأنشطة عسكرية معينة في الفضاء الخارجي ، أكدت أن الصكوك القانونية القائمة تترك المجال مفتوحا لامكانية ادخال أسلحة في الفضاء ، غير الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وبالتالي ليست هذه الصكوك كافية لمنع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة ، ولا سيما بالنظر الى سرعة خطى التقدم في علوم وتكنولوجيا الفضاء فضلا عن برامج الفضاء العسكرية المتقدمة . وأعربت عن اعتقادها أن هناك حاجة ملحة لتدعيم وتعزيز وتطوير ذلك النظام والنهوض بفعاليته بغية منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي منعا فعالا .

"٣٥- وأكدت بعض الوفود الاخرى أن هناك بالفعل مجموعة قوانين دولية تحكم انشطة الفضاء الخارجي وتوفر قدرا كبيرا من الحظر والحماية . وأعربت عن اعتقادها باهمية وجود فهم كامل لنطاق النظام القانوني القائم والترابط بين أحكامه والجوانب المتعلقة بالانضمام والالتزام والتنفيذ . كما أعربت عن اعتقادها أن دراسة ذلك النظام في اللجنة المخصصة تؤكد استمرار وجود الحاجة الى التوصل الى فهم مشترك للاستخدامات المباحة والمحظورة للفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، قدم الى اللجنة تحليل لبعض المشاكل التي يجب تناولها فيما يتعلق بالمصطلحات (CD/OS/WP.27) .

"٣٦- وبالاضافة الى إعراب أحد الوفود عن مشاركته في الآراء المنعكسة في الفقرة السابقة أعاد التأكيد على أن النظام القانوني القائم لتحديد الاسلحة في الفضاء الخارجي منصف ومتوازن وشامل وأنه حقق من النجاح في منع حدوث سباق للتسلح أكثر مما حققه أي نظام مناظر آخر على الارض . وفي رأيه أن أي مشاكل متعلقة بالنظام القانوني القائم ستكون كامنة في أي نظام قانوني مهما كان تطوره ، لان النظام

القانوني في حد ذاته لا يعتبر كافيا لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانما يتطلب أيضا الامتثال والتنفيذ والاشتراك . وفيما وراء ذلك ، أعرب هذا الوفد عن اعتقاده أن الكثير من المقترحات قيد المناقشة تقوم على أساس ادراك غير كاف أو فهم خاطىء للنظام القانوني القائم . ومن أمثلة ذلك ، في رأيه ، المقترحات المتعلقة بحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ، وتحصين التوابع من الهجوم ، وتحصين المحطات الارضية للتوابع من الهجوم ، وحظر الاسلحة المضادة للتوابع ، فهي زائدة عن الحاجة ، بل وربما ضارة بالقيود القانونية الموجودة بالفعل .

"٣٧- وذكرت بعض الوفود أن التدابير المحددة الاخرى الهادفة الى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي لن تنتقص من أهمية النظام القانوني القائم شانها شان بعض تدابير تحديد الاسلحة السارية حاليا والتي لا تفعل ذلك في البيئة الارضية . وأشير أيضا الى أن عدم حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بعد لا يمكن أن يعزى الى ملاءمة وكفاية النظام القانوني القائم .

"٣٨- وناقشت بعض الوفود ، في معرض تشديدها على الحاجة الملحة الى احباط ادخال أسلحة في الفضاء ، مقترحات شاملة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، كتلك التي تدعو الى معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الارض ، ومعاهدة تحظر وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، وادخال تعديلات على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وفي هذا السياق ، رأت بعض الوفود أن ما طرح من تعاريف شتى للاسلحة الفضائية يتيح أساسا طيبا للعمل نحو حظر شامل للاسلحة التي لم تحرم حتى الآن في اطار النظام القانوني القائم . وأشارت كذلك بإمكانية صياغة تعريف ، بمساعدة الخبراء ، لا يصف الاسلحة الفضائية فحسب وانما يعدد مكوناتها أيضا . وقدم مقترح (CD/851) لتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لجعل الحظر الوارد فيها منطبقا على أي نوع من الاسلحة الفضائية ولادراج حظر على استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الفضائية . كما ينص ذاك الاقتراح على تعريف للاسلحة الفضائية . وكان المتوخى استكمال هذه التعديلات للمعاهدة ببروتوكول ينشىء آلية تحقق ملائمة لضمان التقيد بالحظر التام للاسلحة الفضائية . ودعا اقتراح آخر الى ادخال تعديل على معاهدة الفضاء الخارجي لتوسيع نطاقها بحيث تشمل أي نوع من الاسلحة ، بالاقتران مع جعل معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية متعددة الاطراف وفرض حظر على الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية غير الشبكات ذات القاعدة الفضائية .

"٣٩- ولم تؤيد بعض الوفود الاخرى هذه النهوج بدعوى انها لا تعطي صورة دقيقة لجميع التهديدات التي تواجه الاجسام الفضائية وانها تتغاضى عن عوامل هامة أخرى من عوامل

الحالة العسكرية والاستراتيجية ذات الصلة بالفضاء الخارجي . ورأت هذه الوفود أيضا ضرورة دراسة المقترحات مع مراعاة المسائل المتصلة بالامتثال والتحقق وامكانية التنفيذ والمنفعة .

"٣٠- وشددت بعض الوفود ، في معرض اشارتها الى أن القيود القانونية القائمة لا تستبعد ظهور أسلحة غير نووية مضادة للتوابع ، على أهمية فرض حظر أو قيود على الأسلحة المضادة للتوابع . وتم تحديد عدد من المسائل التي يتعين التطرق اليها عند النظر في مثل هذا الحظر أو هذه القيود - مثل نطاق الحظر ، وتعريف الأسلحة المضادة للتوابع ، ومشكلة المركبات الفضائية المزدوجة الغرض ، ووسائل التحقق . وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أن مشاركة الخبراء ستساعد اللجنة المخصصة في توضيح المشاكل التي تنطوي عليها هذه المسائل . ونوقشت مقترحات وأفكار شتى ، مثل : معاهدة عامة تكملها بروتوكولات محددة تنطبق على فئات مختلفة من التوابع ؛ وحظر الشبكات القادرة على مهاجمة التوابع في المدار العالي ؛ وحظر الشبكات المكرسة المضادة للتوابع ؛ ومعاهدة تحظر استخدام القوة ضد أي جسم فضائي وتحظر القيام عمدا بتدمير الأجسام الفضائية ، أو إلحاق الضرر بها أو التدخل في أدائها العادي ، وتحرم استحداث وانتاج ووزع الأسلحة المضادة للتوابع وتنص على تدمير أي أسلحة قائمة مضادة للتوابع تحت اشراف دولي وتمنع استخدام وتعديل أي جسم فضائي فضلا عن المركبات الفضائية المأهولة للأغراض المضادة للتوابع ؛ وحظر تجربة و/أو استخدام الأسلحة المضادة للتوابع ، ريثما يتحقق حظر شامل على استحداث وتجربة ووزع واستخدام هذه الأسلحة ، على الأرض وفي الجو وفي الفضاء الخارجي ، وتدمير جميع الأسلحة القائمة المضادة للتوابع وحظر استحداث وتجربة ووزع شبكات دفاعية مضادة للقذائف التسيارية قاعدتها في الفضاء . وشددت بعض الوفود ، في معرض تأييدها لفرض حظر على الأسلحة المضادة للتوابع ، على ضرورة توفير الحماية للتوابع التي تؤدي وظائف سلمية فقط لا التوابع التي تشترك في أنشطة تهدد أمن دول أخرى أو تعرض للخطر الأنشطة السلمية لدول أخرى في الفضاء الخارجي . ولذلك ، يفترض مسبقا حظر الأسلحة المضادة للتوابع الاتفاق على تعريف للوظائف السلمية ووجود نظام للتحقق يستهدف تحديد ما اذا كانت الأجسام المطلقة في الفضاء تلبي ذلك المعيار . ورأت بعض الوفود الأخرى أن مسألة تعريف الوظائف السلمية يجب حلها في سياق المفاوضات بشأن فرض حظر على الأسلحة المضادة للتوابع .

"٣١- ورأت بعض الوفود أن ثمة صعوبات متأصلة في المقترحات المتعلقة بفرض حظر أو قيود على الأسلحة المضادة للتوابع وأشارت ، على نحو خاص ، الى تنوع وخصائص التهديدات المحتملة للأجسام الفضائية ، ووجود منظومات أسلحة لها قدرة الأسلحة المضادة للتوابع ، وقصور المفاهيم مثل " العزم " أو " المكرسة " لأغراض تعريف وحظر الأسلحة المضادة للتوابع ، ومشاكل امكانية التحقق والصلة الوثيقة بين المسائل

المتعلقة بالاسلحة المضادة للتوابع والمسائل قيد النظر في المفاوضات الثنائية . كما أسهب أحد الوفود في شرح شتى القيود القانونية التي يفرضها بالفعل النظام القانوني القائم على طبيعة ووزع واستخدام الاسلحة المضادة للتوابع .

"٣٢ - وقدمت وفود أخرى أمثلة على الشبكات المكرسة للاسلحة المضادة للتوابع التي تمت تجربتها بالرغم من النظام القانوني القائم وأعادت تأكيد الحاجة الى حظر شامل للاسلحة المضادة للتوابع يمكن أن يسد هذا المنفذ بفعالية .

"٣٣- وارتأت وفود شتى ضرورة النظر في مسألة حماية التوابع ، وجرت دراسة عدد من المقترحات والآراء . ورأت بعض الوفود أن القيام بمحاولات لانشاء نظام حماية يقوم على تصنيف التوابع سيثير صعوبات عديدة ونادت بمنح الحصانة لجميع الاجسام الفضائية دون استثناء ، على أن تخضع الاسلحة الفضائية لحظر غير مشروط . ولكن رأت وفود أخرى ضرورة اجراء تمييزات معينة لأغراض تحصين التوابع وأشير الى امكانيات شتى من حيث وظائفها وأغراضها ومدارها . وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أن وضع نظام للحماية يتطلب اجراء تحسينات في نظام تسجيل الاجسام الفضائية ليتسنى تحديد طبيعة ومهام الاجسام الفضائية المحمية . وأكدت بعض الوفود على نحو خاص ضرورة ألا تمتد الحصانة للتوابع التي تؤدي مهام عسكرية . واقترح أحد الوفود نهجا تدريجيا يؤدي الى حماية التوابع ، بما في ذلك القيام ، في اطار القانون الدولي القائم والممارسة الدولية المتبعة ، بتحديد التوابع التي تؤدي وظائف تخدم المصلحة المشتركة ، وما هي هذه المصالح وكيف تساهم هذه التوابع فيها ، وبعد ذلك يتعين تحديد التوابع التي ينبغي حمايتها يتلوه تحديد نظام ملائم لحماية هذه التوابع . وفي هذا الصدد ، ذكّر هذا الوفد باقتراحه بشأن تدابير لتوفير الحماية ضد الهجمات لجميع التوابع - ومحطاتها الارضية المرتبطة بها - التي تسهم في الاستقرار الاستراتيجي وفي التحقق من ترتيبات الحد من الاسلحة .

"٣٤- وجرى التنويه بشتى التدابير الممكنة الاخرى المتصلة بأمن التوابع ، مثل اضفاء الطابع المتعدد الأطراف على الحصانة المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية معينة للتوابع المستخدمة كوسائل تقنية وطنية للتحقق ، واتفاق " قواعد المرور " ، واعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل في الانشطة الفضائية السلمية واعداد مدونة قواعد سلوك في الفضاء الخارجي لمنع الاخطار والمخاوف التي يمكن أن تنشأ من مناورات معينة للاجسام الفضائية .

"٣٥- ولاحظ أحد الوفود أنه توجد بالفعل صكوك دولية لضمان حصانة التوابع . وذكل هذا الوفد أن هذه الصكوك تحظر استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة ضد التوابع الا في حالات الدفاع عن النفس . بيد أن هذا الوفد لاحظ أن الغرض من هذه الصكوك ليس الاخلال بالحق الاصيل للدول ذات السيادة في اتخاذ تدابير كافية لحماية نفسها في حالة استخدام القوة او التهديد باستخدامها .

"٣٦- ولاحظ الكثير من الوفود أن الاحكام العامة المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لم يثبت للأسف أنها ملزمة بشكل كاف في الماضي . واستلزم ذلك الحاجة المتزايدة الى التفاوض على اتفاقات محددة لنزع السلاح ، وعلى سبيل المثال تلك المتعلقة بالاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، والاسلحة اللاانسانية ، الخ .

"٣٧- وذكّر أحد الوفود بمقترحه الداعي الى عقد اتفاق متعدد الاطراف لتكملة معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ (CD/708) .

"٣٨- وسلطت بعض الوفود الضوء على ما يمكن لتدابير بناء الثقة أن تقدمه من مساهمة في هدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وشددت في هذا الصدد على أهمية الشفافية في أنشطة الدول ودقة المعلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي . وذكر أنه حتى الآن لم يوصف أي من الاجسام المطلقة في الفضاء والمسجلة بانه ذو أغراض عسكرية ، رغم أن أكثر من نصف الاجسام الفضائية تؤدي وظائف عسكرية . وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده انه توجد حاجة لدراسة تستند الى الخبرة للبارامترات التي ينبغي أن يرتكز اليها تقديم المعلومات واقترح تشكيل فريق من الخبراء لهذه الغاية . وأعربت بعض الوفود الاخرى عن اعتقادها أن تدعيم اتفاقية التسجيل سيكون أحد التدابير القيمة لبناء الثقة ، وناقشت مختلف الطرائق والسبل لتحسين نظام الإخطار المنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية بغية التأكد من توافر معلومات ملائمة تقدم في الوقت المناسب عن طبيعة وأغراض الانشطة الفضائية . وقدم اقتراح (CD/OS/WP.25) بالتوصل الى تفاهم فيما بين الدول الاطراف في الاتفاقية على أن تقدم في معرض النهوض بمسؤولياتها المتعلقة بتقديم التقارير معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن وظائف التوابع ، وتشمل ما اذا كانت تؤدي مهمة مدنية أو عسكرية أو كليهما . ويتضمن هذا المقترح ذاته اقتراحا بأنه ينبغي للدول التي أطلقت أجساما فضائية والتي ليست طرفا في الاتفاقية أن تنضم الى الاتفاقية أو توافق على تقديم نفس المعلومات بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د - ١٦) . ولاحظ عدد من الوفود أيضا أن سبيل العمل المقترح في CD/OS/WP.25 من شأنه أن يعزز الثقة من خلال توفير معلومات أكثر تحديدا عن الاجسام المطلقة في الفضاء وكذلك من خلال زيادة الانضمام الى صك قانوني قائم والامتثال لأحكامه امتثالا أفضل . وأعرب عن الاعتقاد بأن الاتفاقية ، وإن لم يكن

التفاوض عليها قد تم بوصفها اتفاقا في ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، تتيح امكانيات يمكن استخدامها لاغراض مفيدة في هذا المجال . وطرح رأي آخر يقضي بالنظر في اجراءات للتحقق من دقة المعلومات عن الاجسام الفضائية ، بما في ذلك التحقق من طبيعتها في مواقع الاطلاق . ورأت بعض الوفود أن المسائل المتعلقة باتفاقية التسجيل تقع ضمن اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . كما أشار أحد الوفود الى أن التفاوض على اتفاقية التسجيل كان لانشاء سجل دولي للاجسام الفضائية من أجل الانفاذ العملي لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الاجسام الفضائية ، وارتأى أن من المحتمل جدا أن يؤدي ادخال تغييرات في اتفاقية التسجيل الى ادخال اللبس في هذه الاتفاقية .وأشارت بعض الوفود الى أنه ينبغي النظر الى اتفاقية التسجيل ، كما جاء في ديباجتها ، في اطار القانون الدولي المتطور الناظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وانها بالتالي لها صلة مباشرة بعمل اللجنة المخصصة . واقترحت بعض الوفود أنه الى جانب البيانات عن الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ينبغي أيضا ، توخيا لزيادة الشفافية ، تقديم معلومات عن بحوث دفاع القذائف التسيارية التي تقوم بها حاليا بعض البلدان .

"٣٩- وشرح أحد الوفود ، في معرض الاشارة الى مقترحه بشان الاعلانات القائلة بانه لم توزع أسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ، أن المبادرة تهدف الى خلق جو من الثقة في مجال منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأيدت بعض الوفود الاقتراح وذكرت بأن فائدة الاعلانات الصادرة من طرف واحد بوصفها تدابير لبناء الثقة قد تم الاقرار بها في شتى مجالات الحد من الاسلحة ونزع السلاح . وأشار وفد ينتمي لمجموعة الدول الاشتراكية ، تاييدا لهذا المقترح ، الى أنه سبق له أن ذكر انه لن يكون أول من ينشر أسلحة في الفضاء الخارجي .

"٤٠ - وأشار وفد آخر ، في معرض تعليقه على المشاكل التي يثيرها في رأيه هذا المقترح ،الى أن هناك أنواعا عديدة من منظومات الاسلحة يمكن استخدامها ضد الاجسام الفضائية ولا تتطلب كلها بالضرورة أن توضع في الفضاء ، وأشار الى أن هذه هي أنواع المسائل التي تجري مناقشتها في المفاوضات الثنائية .

"٤١- وسلمت الوفود عموما باهمية التحقق في سياق تدابير منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وارتأت بعض الوفود انه يمكن تأمين التحقق من الامتثال لاتفاقات تتصل بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والاجراءات الدولية . ولوحظ كذلك أن معاهدة الفضاء الخارجي تتضمن بعض الاحكام الخاصة بالتحقق . وارتأى عدد من الوفود أنه ينبغي اسناد وظائف التحقق الى هيئة دولية لتزويد المجتمع الدولي بقدرة مستقلة للتحقق من الامتثال . وأشير الى

الوكالة الدولية المقترحة لرصد التوابع والى التعاون الدولي لاستخدام توابع رصد الارض للتحقق من اتفاقات تحديد الاسلحة ونزع السلاح . واشير ايضا الى الامكانيات التي يتيحها مفهوم باكستات - وهو برنامج ابحاث حول جدوى استخدام أساليب الاستشعار عن بعد للتحقق من الاتفاقات المتعددة الاطراف لتحديد الاسلحة ونزع السلاح وتشمل الاستشعار عن بعد من الفضاء الى الفضاء ومن الفضاء الى الارض على حد سواء .

"٤٣- وأكدت وفود مجموعة الدول الاشتراكية ، في معرض مشاركتها في هذه الاراء ، أنه ينبغي التحقق تحققا فعالا من عدم وزع أسلحة في الفضاء . وأيدت انشاء منظمة فضائية عالمية تقوم ، في جملة أمور ، بأداء وظائف التحقق . وهي مقتنعة أيضا بضرورة القيام ، تحت رعاية الامم المتحدة ، بانشاء آلية للتحقق على نطاق واسع من شتى اتفاقات نزع السلاح ، مثل وكالة دولية للتحقق . وستقوم الوكالة الدولية للتحقق ، عند انشائها ، بالتنسيق بين الاتفاقات والمعاهدات المتعلقة بجوانب محددة من الحد من الاسلحة وتخفيضها وازالتها ، كما ستحقق في الامتثال لاحكامها . وستسند اليها أيضا مهمة التحقق من الامتثال للاتفاقات المتصلة بتخفيف حدة التوتر الدولي . ويمكن أن تتمثل وظيفة أخرى للوكالة في رصد الحالة العسكرية في مناطق النزاع ، بغية اتخاذ تدابير لمنع المنازعات العسكرية . وهذه الوفود مقتنعة بأن التحقق ، من حيث انطباقه على الفضاء ، مطالب بضمان حل مشكلتين رئيسيتين مترابطتين هما : أولا ، ضمان عدم وزع أي أسلحة في الفضاء ، أي ابقاء الفضاء الخارجي خاليا من الاسلحة ، وثانيا ، المساعدة في كشف انتهاكات الاتفاقات القائمة والمقبلة الهادفة الى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء . ولاغراض حل المشكلة الاولى - منع وزع أي أسلحة في الفضاء - كان أمام اللجنة اقتراح بشأن "اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الاسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي " (CD/817) والغرض الرئيسي لنظام من هذا القبيل التيقن من أن الاجسام التي ستطلق الى الفضاء وتوضع فيه ليست أسلحة وليست مزودة بأسلحة من أي نوع ، ويكون عنصره الرئيسي هيئة دولية للتفتيش الفضائي تمنحها الدول الاطراف في الاتفاق حق الوصول ، لاغراض التفتيش ، الى أي أجسام يعتزم اطلاقها في الفضاء الخارجي ووضعها في المدار . وبغية ضمان حظر كامل على الاسلحة الفضائية ، ينبغي أن تشمل تدابير التحقق بمساعدة هيئة تفتيش الفضاء الدولية ، في جملة أمور ، تقديم الدولة المستقبلة إخطارا مسبقا الى ممثلي هيئة تفتيش الفضاء الدولية يتضمن معلومات عن كل عملية اطلاق مقبلة ، بما في ذلك تاريخ الاطلاق وموعده ، ونوع المركبة التي سيتم اطلاقها ، وبارامترات المدار ، ومعلومات عامة عن الجسم الفضائي الذي سيتم اطلاقه ؛ ووجود أفرقة تفتيش بصفة دائمة في جميع مواقع اطلاق الاجسام الفضائية بغية مراقبة جميع هذه الاجسام بصرف النظر عن جهاز الاطلاق ؛ والتحقق من عمليات اطلاق غير المعلن عنها من منصات الاطلاق غير المعلن عنها بواسطة عمليات تفتيش موقعية استثنائية دون حق الرفض .وهي على اقتناع بأن التفتيش الموقعي الجاري قبل الاطلاق

مباشرة هو ابسط واكفأ طريقة للتأكد من أن الأجسام الموضوعة في الفضاء لا تحمل اسلحة من أي نوع كان . وبالرغم من شدة تعقيد طبيعة تكنولوجيا الفضاء يبدو أن التحقق من وجود او عدم وجود وسائل حربية على جسم فضائي أمر بسيط نسبيا . وحتى الآن فإن عدد مواقع الاطلاق في العالم ليس كبيرا ، ومجمع اطلاق الاجسام الفضائية هو شيء لا يمكن اخفاؤه ، وعليه فان الوجود الدائم لمفتشين دوليين في مواقع الاطلاق تلك سيكون ضمانا موثوقا بأن الاجسام المطلقة الى الفضاء ليست اسلحة ولا تحمل اسلحة من اي نوع كان .وستوضع جميع الدول التي تقوم بأنشطة فضائية في موضع متكافىء تماما في حين أن الرقابة الدائمة من جانب المفتشين الدوليين ستضمن موثوقية التحقق . ومن ثم يمكن النظر في مشكلة منع الاسلحة في الفضاء الخارجي على اساس الاقتراح المتعلق بهيئة تفتيش الفضاء الدولية .وهناك مشكلة من نوع مختلف ، تتعلق بالمشكلة السابقة ـ كشف حالات الاسلحة الموضوعة بالفعل في الفضاء ـ ويمكن معالجتها على أساس مقترحات أخرى . ويبدو أن مفهوم PAXSAT يستحق العناية . وتعتقد هذه الوفود أن انشاء وكالة دولية لرصد الفضاء ، ربما تصبح في المستقبل عنصرا من وكالة دولية للتحقق ، يمكن أن يزود المجتمع الدولي بمعلومات حقيقية ومتنوعة عن الامتثال للمعاهدات والاتفاقات المتعددة الاطراف في مجال نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي فضلا عن رصد الحالة العسكرية في مناطق النزاع . واقترحت وفود الدول الاشتراكية ، سعيا منها الى اعطاء هذه الفكرة اساسا عمليا ، البدء في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حول انشاء وكالة دولية لرصد التوابع ، بما في ذلك البرنامج والاساس المادي والتقني لها .

"٤٣ـ وتمسكت بعض الوفود بأن المسائل المتصلة بالتحقق والامتثال تحتاج الى النظر فيها بتعمق أكبر . وأشارت الى أن العديد من عناصر النظام القانوني القائم الساري على الفضاء الخارجي بسيطة نسبيا وذكرت انه كلما كان أي اتفاق للحد من الاسلحة للفضاء الخارجي أكثر تعقيدا ، صعب التحقق من الامتثال له وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها أن مسائل التحقق والامتثال حساسة ومعقدة على نحو خاص في هذا المجال لان الامر يتعلق بمصالح الامن الوطني الحيوية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تشكل فساحة الفضاء وامكانيات الاخفاء على الارض مشاكل خاصة . وفيما يخص المقترح بانشاء منظمة فضائية عالمية ، ارتأت بعض الوفود أن النظر فيه يتجاوز اختصاص مؤتمر نزع السلاح . وتوقعت أيضا ظهور صعوبات قانونية وتقنية وسياسية وتنظيمية جوهرية تقترن بانشاء هيئة تفتيش دولية للتحقق . وأعربت في هذا الصدد ، عن اعتقادها أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن أي جسم فضائي تقريبا يمكنه أن يصبح سلاحا اذا جرى التحكم به وتشغيله على نحو صحيح . وذكرت أن هذه الحقيقة الاساسية بالاضافة الى العديد من العقبات القانونية والتقنية والتعريفية والتنظيمية والسياسية تشكل عقبة في طريق تشكيل هيئة تفتيش دولية ناجحة للتحقق .

"٤٤- وذكر أحد الوفود أن أي نوع من هيئات التفتيش الدولية للتحقق أمر غير عملي لأن المعاهدات القائمة بالفعل تنظم تنظيما كافيا الانشطة العسكرية في الفضاء ، في حين أنها تسمح أيضا بالقيام بأنشطة هامة من أنشطة الأمن الوطني والدفاع عن النفس مثل الانذار المبكر بهجوم . ولاحظ أن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ومعاهدة الفضاء الخارجي ، واتفاقية التسجيل تشكل عناصر هامة في نظام المعاهدات هذا . ويعتقد هذا الوفد ، علاوة على ذلك ، أن المقترحات من هذا النوع يمكن ان تكون اكثر زعزعة منها إقامةً للاستقرار لأنها يمكن أن تنال من التنمية أو تخل بفعالية قدرات الدفاع الاستراتيجي التي لا تهدد أحدا . ولاحظ أن زيادة الاعتماد على الدفاع الفعال ضد القذائف التسيارية يمكن ، في المستقبل ، أن توفر أساسا أكثر امانا واستقرارا للردع عن الحرب من الاعتماد الوحيد على التهديد بالانتقام النووي . وذكر هذا الوفد أنه لتوفير دفاع طبقي فعال تماما ، فقد يتعين وضع بعض العناصر من شبكة دفاع القذائف التسيارية في الفضاء .وذكر هذا الوفد أن برنامج البحث والتطوير والتجربة المتعلق بشبكة الدفاع الطبقي هذه يتفق تماما مع معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ .

"٤٥- وذكر وفد آخر ، في معرض تعليقه على القضية ، أن المادة الخامسة (١) من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية تحظر صراحة تطوير أو تجربة أو وزع شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية التي هي ، في جملة أمور ، قائمة في الفضاء أو تتضمن عناصر قائمة في الفضاء .وأكد الوفد ذاته أن دولته ما فتئت تتقيد بمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية تقيدا تاما ودقيقا .

"٤٦- ولاحظت بعض الوفود مع الارتياح أن اللجنة المخصصة نظرت بالتفصيل في دورة عام ١٩٨٨ في مقترحات ملموسة بتدابير تستهدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وفي رأيها ، ساعدت دراسة المقترحات المحددة على تحديد المجالات التي يمكن فيها أن تتقارب الآراء ومن ثم أتاحت أساسا طيبا للعمل الفعلي بشأن تدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ومع التسليم بتعقيد المواضيع قيد النظر والحاجة الى مزيد من التحليل ، رأت أنه يمكن التصدي للمسائل ذات الصلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالنظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، في سياق النظر في مقترحات محددة . وتعتقد أنه ينبغي مواصلة أعمال اللجنة في هذا الاتجاه . وكان من رأي بعض الوفود الاخرى أن من الضروري مواصلة بحث القضايا المتصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي والتي لم يتم استقصاؤها على نحو كاف . وهي تعتقد أنه لا بد من القيام بمزيد من البحث المفصل قبل أن يمكن الاضطلاع بأنشطة أخرى . وهي ترى أنه نظرا لاختلاف الآراء حول قضايا موضوعية وسياسية ، واتساع نطاق المواضيع المغردة ، وطبيعة الموضوع التقنية للغاية ، فقد قامت اللجنة بعمل اسهم في تحسين

فهم الموضوع ، إلا أنه لا يزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي تحقيقه في اطار أحكام الولاية الحالية وبرنامج العمل . ولاحظت أيضا أن جزءا كبيرا من المناقشات التي دارت حول المقترحات تدل بوضوح على استمرار اتباع نهج مختلفة جذريا ازاء القضايا وعدم وجود توافق في الآراء بشأنها . وعليه ، فلا بد للجنة من مواصلة دراسة جميع المواضيع المشمولة بالولاية وبرنامج العمل بغية اقامة مجموعة مشتركة من المعرفة والفهم ، وتعاريف مشتركة لنطاق الجهود المتعددة الاطراف الرامية الى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي واهدافها المحددة .

"٤٧- وفي حين سلمت وفود عديدة باهمية النظر الموضوعي في قضايا ذات صلة ، فقد أكدت أنه ينبغي لهذا النظر أن يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المتعددة الاطراف لوضع تدابير ملموسة تهدف الى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وأن ذلك يمكن أن يتم في نطاق النظر في مقترحات محددة . وأكدت من جديد أن أهداف الجهود المتعددة الأطراف في هذا الميدان مبينه بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .وأشارت أيضا الى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة . وفي هذا السياق ، شددت هذه الوفود عل الدور الذي لا غنى عنه لمؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة المتعددة الاطراف الوحيدة للتفاوض حول نزع السلاح وعلى ادراج البند ٥ في جدول أعمالها . وشاركت وفود الدول الاشتراكية في الآراء المبداة في هذه الفقرة .

"رابعا - الاستنتاجات

"٤٨ - كان هناك اقرار عام في اللجنة المخصصة باهمية والحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك . وساهم العمل الذي اضطلعت به اللجنة منذ انشائها في انجاز مهمتها . فقد حققت اللجنة تقدما في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وعملت على زيادة تطويرها . وساهمت المناقشات التي جرت في تفهم عدد من المشاكل على وجه أفضل وفي ادراك المواقف المختلفة بطريقة أوضح . وسُلم بأن الظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام والنهوض بفعاليته ، وبضرورة الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف . وأقر خلال المداولات بمصلحة البشرية المشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم باهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة

لنزع السلاح التي ذكرت أنه 'للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى' . وأجريت دراسة أولية لعدة مقترحات ومبادرات تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاضطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

"٤٩ - وتم الاتفاق على بذل كل الجهود الممكنة للتأكد من مواصلة الاعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الاعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بولاية ملائمة عند بداية دورة ١٩٨٩ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ .

"الحواشي

"(١) يمكن الرجوع الى قائمة الوثائق في تقارير اللجنة المخصصة عن الاعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ وفي التقرير الخاص المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (CD/642 و CD/732 و CD/787 و CD/834 على التوالي) .

"(٢) تنعكس تلك المواقف والآراء في التقارير السنوية للجنة المخصصة وفي التقرير الخاص المقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٨١- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل و٢٢-٣٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٨٢- وترد قائمة الوثائق التي عرضت على المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة ، المشار اليه في الفقرة التالية .

٨٣- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٢ المعودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٤٣٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/868) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي:

"أولا - مقدمة

"١ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٣٦ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أن ينشىء من جديد لفترة دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتامين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا اليه عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظرا لقرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح . وقرر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا الى المؤتمر قبل اختتام الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ (CD/801) .

"٢ - وعليه ، قدمت اللجنة المخصصة ، في ختام الجزء الأول من الدورة ، تقريرا خاصا الى المؤتمر عن وضع المفاوضات المتعلقة بالموضوع ، آخذة في الاعتبار المفاوضات التي تجرى منذ آب/أغسطس ١٩٨٢ (CD/825) .

"٣ - وعلاوة على ذلك ، تقدم اللجنة المخصصة التقرير الراهن عن الأعمال التي اضطلعت بها خلال دورة عام ١٩٨٨ . ويركز هذا التقرير على المفاوضات والمناقشات التي أجريت خلال الجزء الثاني من الدورة ، ولا يكرر القسم الذي يتناول حالة المفاوضات الراهنة الوارد في التقرير الخاص .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٤ - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ بتعيين السفير ديميتار كوستوف (بلغاريا) رئيسا للجنة المخصصة . وخلال الجزء الأول

من الدورة ، تولى السفير كونستانتين تيلالوف (بلغاريا) رئاسة اللجنة المخصصة في غياب السفير كوستوف . وتولى السيد م.كاساندرا ، بادارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة المخصصة .

"٥ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٦ جلسة فيما بين ١ آذار/مارس و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"٦ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٨٨ : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، زمبابوي ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا واليونان .

"٧ - وقدمت الوثيقة الجديدة التالية الى المؤتمر بصدد البند خلال دورة ١٩٨٨ :

الوثيقة CD/SA/WP.12 المؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والمقدمة من الرئيس بعنوان : 'ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس : عناصر 'صيغة مشتركة' لضمانات الامن السلبية' .

وعلاوة على ذلك ، استكملت الأمانة قائمة الوثائق المتعلقة بالترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، كما وردت في الوثيقة CD/SA/WP.1/Rev.5 ، المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"ثالثا - العمل الموضوعي

"٨ - وكما ذكر أعلاه ، فإن حالة المفاوضات في نهاية الجزء الاول من دورة ١٩٨٨ تنعكس في التقرير الخاص الذي قدمته اللجنة المخصصة الى المؤتمر بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/825 ، الفقرات ١٢ - ٣٠) . ويرد أدناه في الفقرات ٩ - ١٣ ملخص لتبادل الآراء بوجه عام خلال الجزء الاول من الدورة .

"٩ - وكررت بعض الوفود الاعراب عما لديها من اعتقاد منذ زمن طويل بأن أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي وحظر الاسلحة النووية . وفي رأي هذه الوفود أنه ريثما يتم تحقيق ذلك الهدف ، تشكل ضمانات الامن السلبية تدبيرا لا غنى عنه لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وهي ترى أن على الدول الحائزة للاسلحة النووية واجبا يتمثل في أن تضمن بعبارات واضحة

وقاطعة ، وفي شكل ملزم دوليا ، عدم الهجوم على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد بالهجوم عليها بالأسلحة النووية . وهي لا تزال مقتنعة بأن الاعلانات الصادرة من جانب واحد الحالية تقصر كثيرا جدا عن الضمانات الجديرة بالثقة التي تسعى الى الحصول عليها أغلبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وهي تواصل تأكيد اعتقادها بأنه ينبغي ، لكي تكون تلك الضمانات فعالة ، أن تكون غير مشروطة ودون قيود وغير خاضعة لتفسيرات مختلفة وغير محدودة النطاق والتطبيق والمدة . ورأت هذه الوفود أنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ممارسة لحق الدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح لا ينطوي على استخدام الأسلحة النووية ، لأن الحرب النووية ستهدد بقاء البشرية ذاته . وأعربت هذه الوفود مرة أخرى عن مخاوفها من أن من شأن وجود حالة تدعي فيها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية حق استخدام الأسلحة النووية ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن يضعف نظام عدم الانتشار . وهي لا تزال تؤكد أيضا أن الضمانات التي تسعى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى الحصول عليها يمكن أن يوفرها على أحسن وجه صك دولي له أثر قانوني ملزم .ودعت الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية الى اثبات رغبتها الصادقة في التوصل الى اتفاق مرض والى إعادة النظر في مواقفها من أجل ازالة القيود والشروط والاستثناءات الواردة في اعلاناتها الصادرة من جانب واحد . كما رأت عدة وفود أن الاصرار على اصدار اعلانات من جانب واحد من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية يدخل عنصرا جديدا في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، وهو عنصر يضعف سيادة الدول . وبالمثل ، رأت هذه الوفود أن الاصرار من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الحصول على ضمانات غير مشروطة دون مراعاة الاهتمامات الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية هو أمر غير مجد وغير واقعي ولا يمكن تحقيقه . ورأت هذه الوفود أنه يجب التفاوض على ضمانات الأمن على نحو فعال مع ايلاء كامل الاعتبار لحقائق الحالة الأمنية في الوقت الحالي . وأشار عدد من الوفود الى أن معاهدة تيلاتيلولكو بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، والتي تضم بروتوكولين ، تتضمن ضمانات أمن سلبية .

"١٠ - وأعلن عدد من الوفود من جديد ، ومن بينها دولة حائزة للأسلحة النووية ، مشاركته في الاعتقاد بأن أكثر الضمانات فعالية وموثوقية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والازالة الكاملة للأسلحة النووية . وقالت إنها تعتقد أنه ينبغي ، ريثما يتم تحقيق تلك الغاية ، اتخاذ عدة تدابير مؤقتة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وأشارت هذه الوفود الى مقترحات من قبيل حظر استخدام الأسلحة النووية عن طريق اتفاقية دولية مناسبة ، وتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتباع سياسة عدم البدء باستخدام هذه الأسلحة ، وهو أمر من شأنه أن يمنع فعلا استخدام الأسلحة النووية ضد جميع الدول بما

فيها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة فعالة لتأمين الشروط الأساسية اللازمة لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية للالتزام بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الواقعة في تلك المناطق . وأكدت هذه الوفود تأييدها لابرام صك دولي ملزم قانونا يؤمن على نحو فعال وموحد وغير مشروط الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد على أراضيها أسلحة نووية من استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة ضدها . وأكدت هذه الوفود استمرار صلاحية الضمان الذي قدمته الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى تلك المجموعة من الوفود بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بصرف النظر عن انضمامها الى حلف ، كما أكدت من جديد صلاحية التزام تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء في استعمال الأسلحة النووية . وأشارت تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية الى أنها قدمت ضمانات ذات صلة للدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو وصدقت على البروتوكولين ٢ و ٣ لمعاهدة راروتونغا دون أي تحفظات . كما أعلنت أنها ، في حالة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في البلقان ستكون مستعدة لتقديم جميع الضمانات اللازمة للدول الأطراف في المنطقة . وترى هذه الوفود أن المذاهب العسكرية للأحلاف العسكرية ، ولا سيما مذاهب الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في تلك الأحلاف ، لها أثر مباشر جدا على ضمانات الأمن المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ورفضت هذه الوفود مذهب الردع النووي وأشارت الى الحاجة الى اتباع نهج سياسي وعسكري جديد لمعالجة قضايا الأمن الملحة التي يتعلق الكثير منها بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضا . وأيدت الرأي القائل أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ممارسة لحق الدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح لا ينطوي على استخدام الأسلحة النووية ، لأن الحرب النووية ستهدد بقاء البشرية ذاته .

"١١ - وشدد عدد من الوفود ، بما فيها وفود دول ثلاث حائزة للأسلحة النووية ، مع إعادة التأكيد على الأهمية التي تعلقها بالنسبة لهذه المسألة ، على أنه ينبغي لنجاح المناقشات المتعلقة بالموضوع أن تدخل مباشرة في اطار الولاية المتفق عليها وأن تتميز بروح من الواقعية . وقالت هذه الوفود أنها لا تزال تؤمن بالأهمية الأساسية لانضمام الدول الأعضاء الى التعهد الوارد في المادة الثانية من الميثاق بشأن الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة . وشددت أيضا على أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوى مسلحة على أحد الأعضاء . وشددت هذه الوفود على أنه من الأمور التي لها ما يبررها أن الدول التي تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية

ينبغي أن تحصل بالمقابل على ضمان بأن هذه الاسلحة لن تستخدم ضدها . إلا أن هذه الوفود ترى أن هذا الضمان ينبغي أن يظل مشروطا بحكم ينص على عدم الاعتداء في حلف مع دولة حائزة للاسلحة النووية أو بالاشتراك معها . وأكدت هذه الوفود أن الضمانات المقدمة من الدول الثلاث الحائزة للاسلحة النووية من بينها صحيحة بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية بصرف النظر عن التزامها الرسمي بحلف ما أو عن مركزها غير المنحاز . وذكرت هذه الوفود أن شرط انتهاء الضمان في حالة وقوع هجوم هو شرط يشمل كافة حالات الطوارئ ويعزز بالفعل مصداقية الضمانات . وأكدت أن الضمانات التي قدمتها من جانب واحد الدول الغربية الثلاث الحائزة للاسلحة النووية تمثل التزامات قاطعة وجديرة بالاعتماد عليها والثقة فيها وأنها تشكل تدابير أمنية فعالة بالنسبة للدول غير الحائزة للاسلحة النووية . وأكدت هذه الوفود من جديد سلامة المقترحات التي تدعو الى اصدار قرارات من قبل الجمعية العامة أو مجلس الامن تستعرض اعلانات الدول الحائزة للاسلحة النووية .

"١٣ - واسترعى عدد من الوفود الاهتمام الى البروتوكول الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الاسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) التي تشتمل على ضمانات أمن سلبية وأعربت هذه الوفود عن أملها في أن تلتزم كافة الدول الحائزة للاسلحة النووية بهذه المعاهدة دون تحفظ .

"١٣ - وأكدت احدى الدول النووية من جديد رأيها الذي تتمسك به منذ مدة طويلة وهو أنه من الامور المعقولة والمشروعة تماما بالنسبة للدول غير الحائزة للاسلحة النووية أن تطالب الدول الحائزة للاسلحة النووية بأن تتعهد بالا تستخدم الاسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضدها . وفي رأي هذا الوفد أن أكثر الضمانات فعالية لامن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية هو الحظر الكامل للاسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا . والى حين تحقق هذا ، ومن أجل منع الحرب النووية والتقليل من الخطر الذي يتهدد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، ينبغي لجميع الدول النووية أن تلتزم بالا تكون أول من يستخدم الاسلحة النووية في ظل أي ظرف من الظروف وبأن تتعهد بلا قيد أو شرط بالا تكون أول من يستخدم أو يهدد باستخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والمناطق الخالية من الاسلحة النووية . فهذا هو الحد الادنى لالتزاماتها . وأعلنت هذه الدولة مرة أخرى أنه ينبغي على هذا الاساس ابرام معاهدة دولية بشأن حظر استخدام الاسلحة النووية وذلك بمشاركة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية . وكررت الدولة نفسها اعلانها الذي أصدرته من جانب واحد في عام ١٩٦٤ عندما أجرت أول تفجير نووي بأنها لن تكون في أي وقت وتحت أي ظرف البادئة في استخدام الاسلحة النووية ، كما كررت ضمانها غير المشروط بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والمناطق الخالية من الاسلحة

النووية . وذكرت أنها ، استنادا الى هذا الموقف ، وقعت البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية . وفي نفس الوقت ، أعربت عن أملها في أن تكيف الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية أوضاعها نحو مسألة كفالة أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاتاحة احراز تقدم في أعمال اللجنة المخصصة . وأعربت عن تاييدها لابرام اتفاقية دولية ، عن طريق التفاوض ، لتوفير الضمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها .

"١٤ - وفي بداية الجزء الثاني من الدورة ، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة المخصصة عملها من النقطة التي توقفت عندها في الجزء الأول من الدورة ، وطرح في هذا الصدد القائمة التالية بالقضايا الواجب النظر فيها خلال الفترة المتبقية من الدورة :

'١ - دراسة الاقتراحات القائمة والمبادرات القادمة المتعلقة بما يلي والتفاوض بشأنها :

(أ) 'صيغة مشتركة' لضمانات الأمن الواجب ادراجها في صك دولي ملزم قانونا

- نهج 'الصيغة المشتركة' الواحدة
- نهج التجزئة الى فئات ('صيغة مشتركة' واحدة لكل فئة من فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية)
- خيارات بديلة ممكنة

(ب) ترتيبات مؤقتة

٢ - استنتاجات '.

وتيسيرا لمناقشة هذه القضايا ، قدم الرئيس ورقة مناقشة (CD/SA/WP.12/Rev.1) عنوانها 'عناصر 'صيغة مشتركة' لضمانات الأمن السلبية' . وتجمع الورقة بطريقة منظمة الأفكار العديدة التي طرحت بشأن هذا الموضوع أثناء المناقشات التي دارت في اجتماعات اللجنة . وأعرب الرئيس عن الأمل في استكمال ورقة المناقشة في ضوء التطورات المقبلة التي ستطرأ على المسألة ، ولاحظ أيضا أنه لا ينبغي النظر الى الورقة على أنها تمس بموقف أي بلد من البلدان أو أنها تؤيد أي نهج بعينه . ورئي عموما أن ورقة المناقشة التي طرحها الرئيس يمكن أن تكون إسهاما مفيدا في عمل اللجنة .

"١٥ - ووفقا لقائمة القضايا التي طرحها الرئيس ، واصلت اللجنة دراسة مفهوم 'صيغة مشتركة' لضمانات الأمن والتفاوض بشأنه . وفي هذا الصدد ، أكدت جميع الوفود مرة أخرى استعدادها للتوصل الى اتفاق حول 'صيغة مشتركة' يقبلها الجميع لادراجها في صك

دولي ذي طابع ملزم قانونا . وعلى غرار ما حدث في الماضي ، واصلت اللجنة المخصصة تركيز مناقشاتها بالدرجة الاولى على نطاق وطابع الترتيبات ، بمفهوم أن الاتفاق على جوهر الترتيبات من شأنه أن ييسر الاتفاق على شكلها .

"١٦ - وبحثت اللجنة المخصصة مرة أخرى نهج 'الصيغة المشتركة' الواحدة لمعالجة هذه المسألة الذي يتم بموجبها الاتفاق على صيغة تكون مشتركة لجميع الدول الحائزة لاسلحة نووية لتامين الدول غير الحائزة لاسلحة نووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . واقترح بعض الوفود أنه على أساس عمل الاعوام السابقة ، يمكن عمل دراسة مفيدة للبدائل التالية التي لا يستبعد أحدهما الآخر لإيجاد 'صيغة مشتركة' : (أ) صيغة قاطعة لضمانات الامن السلبية تكون مشفوعة ببيانات تفسيرية تقدمها الدول الحائزة لاسلحة نووية ؛ (ب) 'صيغة مشتركة' تتضمن عناصر تطرحها جميع الاطراف المعنية وتتفق عليها ؛ و (ج) 'صيغة مشتركة' توفق بين عناصر الاعلانات القائمة بشأن عدم استخدام الاسلحة النووية . وعلقت وفود عديدة على مختلف الشروط الواردة في الاعلانات الحالية التي قدمتها من طرف واحد الدول الحائزة لاسلحة نووية ، ووجهت بعض الاسئلة المتعلقة بجوهر هذه الاعلانات الى الدول الحائزة لاسلحة نووية ، وتعهدت الدول الحائزة للاسلحة النووية التي وجهت إليها هذه الاسئلة بتقديم إجابات مدروسة عنها في مرحلة لاحقة . واشار بعض الوفود إلى الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/280 وأكدت أنه يمكن فقط قبول 'صيغة مشتركة' وحيدة بدون قيود أو شروط أو استثناءات . ولئن كانت عدة وفود قد أيدت هذا الرأي ، فقد أشارت مرة أخرى إلى ضرورة التفاوض بفعالية على ضمانات الامن مع مراعاة حقائق حالة الامن في يومنا هذا .وصرحت وفود أخرى بأنه في حالة التوصل الى ترتيب بشأن 'الصيغة المشتركة' الواحدة ، فإنها تحبذ صيغة لعدم استخدام الاسلحة النووية ، تنص بوضوح وبعبارات موضوعية ، على أدنى قدر من الشروط التي تؤهل الدول غير الحائزة لاسلحة نووية للحصول على ضمانات الامن السلبية الملزمة قانونا ، ولا تتضمن عناصر قابلة للتفسيرات الذاتية . ومع ذلك ، شددت وفود أخرى ، مع احتفاظها برأيها القائل بأن تشمل الارضية المشتركة عنصرين هما وضع الدول غير الحائزة لاسلحة نووية ونص يتعلق بعدم الهجوم ، على أن 'الصيغة المشتركة' التي لا تتضمن هذين العنصرين ستضعف النظام القائم لضمانات الامن السلبية . وإذ كرر أحد الوفود استعداده للبحث عن 'صيغة مشتركة' لتامين جميع الدول غير الحائزة لاسلحة نووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، فقد أكد استعداده للموافقة على صيغة تتفق مع طلبات هذه الدول .

"١٧ - وفيما يتعلق بنهج "الصيغة المشتركة" الوحيدة ناقشت اللجنة المخصصة مبدئيا خيار البديل الذي اقترح في الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ ونوقش في الفقرة ١٣ من

التقرير الخاص (CD/825) . ويقضي هذا الاقتراح بأن تطرح الدول الحائزة لأسلحة نووية جانبا اعلاناتها المختلفة المقدمة من طرف واحد لتيسير اجراء مفاوضات فعالة واعتماد اتفاقية على أساس النهج أو الصيغة المشتركة . وفضلا عن ذلك ، سيكون من حق أي دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية ابداء تحفظات تعكس اعلاناتها المقدمة من طرف واحد عند التصديق على هذه الاتفاقية . وقدمت تعليقات كثيرة على مفهوم مثل هذا النوع من الصك الدولي . وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن هذه خطوة ممكنة هامة لكنها تحتاج الى فحص وينبغي دراستها في المستقبل مرة أخرى . واسترعى بعض الوفود الانتباه إلى ضرورة أن ينعكس تبادل الالتزامات بين الدول الحائزة والدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مثل هذا الصك الدولي . وعلاوة على ذلك ، أشارت هذه الوفود الى أن الدول الحائزة لأسلحة نووية يمكن أن تغتنم فرصة التصديق على صك دولي بهذا المعنى لتحسين مضمون اعلانات عدم استخدام الأسلحة النووية التي قدمتها من طرف واحد . هذا فضلا عن أن بعض الوفود الأخرى قد أعربت عن رأيها القائل بضرورة إدراج شكل من أشكال اجراءات التحقق في أي صك دولي من هذا النوع . ورأى بعض الوفود أن أي 'صيغة مشتركة' وحيدة ، يكون من حق كل دولة حائزة للأسلحة النووية في إبداء تحفظات عليها ، لن تكون موثوقة ، ولن تلبي اهتمامات الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وفي هذا الصدد ، أشارت إلى بيان مجموعة الـ ٢١ الوارد في الوثيقة CD/280 وكررت أنه لتحقيق موثوقية ضمانات عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، لا بد أن تكون هذه الضمانات خالية من القيود أو الشروط أو الاستثناءات .

"١٨ - ومن المواضيع الأخرى التي انصب عليها البحث خلال الجزء الثاني من الدورة الاقتراحات المعروضة على اللجنة المخصصة التي تنادي بما يسمى "نهج التجزئة إلى فئات" لمفهوم 'الصيغة المشتركة' . ويقضي هذا النهج بأن تقدم الدول الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمن سلبية إلى فئات من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وفقا لمعايير معينة ترد حاليا في الاعلانات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية من طرف واحد ، وذلك من أجل مراعاة تنوع حالات الأمن القائمة فيها . وعليه ، يجب أن توضع 'صيغة مشتركة' واحدة ومحددة لكل فئة من فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية . واقترح هذا النهج في الوثيقة CD/768 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وسبق أن نوقش نهج مماثل في عام ١٩٨٣ (أنظر التقرير المقدم إلى لجنة نزع السلاح ، CD/417 المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣) . وأعربت بعض الوفود عن اقتناعها بأن الأساس المنطقي لنهج التجزئة الى فئات إنما ينبع طبيعيا عن تكرار فشل التوصل إلى اتفاق يقبله الجميع بشأن نهج "الصيغة المشتركة" الوحيدة . ففي رأيها أن نهج التجزئة هذا يمكن أن يساعد في الخروج من المأزق الذي تعرض له عمل اللجنة المخصصة ومحاولة التوصل الى توافق في الآراء حول وسائل أكثر واقعية وعملية للوصول إلى حل يقبله الجميع .

وأشارت هذه الوفود إلى مزايا هذا النهج ، إذ أنه يسمح بتطبيق 'الصيغ المشتركة' على كل فئة من فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بدون شروط . ورأت أيضا أنه يمكن تأمين جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بهذه الطريقة وفقا لمبدأ تبادل وضع الالتزامات بين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والدول الحائزة لها . واقترحت هذه الوفود أيضا امكانية تطبيق هذا النهج على أساس كل مرحلة على حدة بدءا بأوسع وأسهل فئة من فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وغير الأطراف في حلف عسكري للدفاع الجماعي مع دولة حائزة لأسلحة نووية . وبالتالي ، يمكن تأمين الفئات المتبقية من الدول بالمثل بصيغة ملزمة قانونا . وأشار بعض الوفود إلى أن نهج 'الصيغة المشتركة' الواحدة ونهج التجزئة إلى فئات لا يستبعد أحدهما الآخر بالضرورة إذا ما نظر اليهما من منظور أعم . بل رأت أنه يمكن على العكس من ذلك أن يكمل أحدهما الآخر إذا ما نظر اليهما في إطار عملية التدرج الشاملة المتمثلة في وضع نظام عالمي لضمانات الأمن السلبية تقبله جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية . ورأت بعض الدول الأخرى أن نهج التجزئة سيعقد البحث عن 'صيغة مشتركة' يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا . وأشارت إلى أنه على الرغم من وجود اختلافات بصدد نطاق ومضمون 'الصيغة المشتركة' ، مما حال دون الاتفاق بشأن المسألة ، فإن هناك توافق في الآراء حول أن 'الصيغة المشتركة' الوحيدة توفر حلا عمليا مقبولا للمشكلة . وقالت هذه الوفود أن ذلك التوافق في الآراء لا بد ألا يستهان به . كما عارضت نهج التجزئة على أساس أنه يعني أنه ينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تستوفي شروطا معينة قبل أن تصبح أهلا للحصول على ضمانات ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها . ولن يكون مثل هذا النهج مقبولا نظرا لأن تلك الدول قد تخلت دون أي شروط عن خيار الأسلحة النووية ، ولذلك فهي أهل للحصول على ضمانات غير مشروطة . وصرحت وفود أخرى بأن مدّ الضمانات إلى فئات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يمكن أن يحد من نطاق الإعلانات القائمة التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية من طرف واحد .

"١٩ - وعقدت اللجنة المخصصة مناقشة منظمة وهادفة استكشفت خلالها بعض الأفكار الجديدة وتحقق فيها فهم أوضح لكثير من القضايا الواردة . بيد أن المداولات خلال الجزء الثاني من الدورة ، التي اشتملت على النظر في امكانات اتخاذ اجراء بديل ، ثبت من جديد أنها غير حاسمة . وارتأت بعض الوفود امكانية ظهور منظور جديد للمسألة يثير الاهتمام في ضوء المقترحات والأفكار التي طرحت هذا العام مما يتيح امكانية صياغة استراتيجية جديدة تراعي بشكل واقعي مصالح كل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في وضع اطار عملية متدرجة وشاملة لتطوير النظام العالمي القائم لضمانات الأمن السلبية . وفي هذا السياق ، أشارت الى الحاجة الى نظرة جديدة الى المسألة ، ولا سيما في ضوء البيئة السياسية التي شهدت تحسنا نوعيا . وكان من رأيها أيضا أن

الاقتراحات والأفكار الجديدة المطروحة توفر أساسا مفيدا لمزيد من العمل البنـــاء . ورحبت بعض الوفود الأخرى باقتراحات جديدة معينة اعتبرتها تشكل خيارات تدعو الـــى الاهتمام في البحث عن 'صيغة مشتركة' . كما رحبت بما حدث هذا العام من تبادل متعمـــق في الآراء بشأن هذه المقترحات . بيد أنها شددت على أن المناقشات لم تفتح ، فـــي رأيها ، أي منظور أفق عريض لايجاد حل للقضية . وشاركت في الرأي المعرب عنه اعـــلاه بأن مناقشات هذا العام يمكن أن تخدم كنقطة انطلاق قيمة للنظر في المسألة مستقبـــلا . ورأت وفود عديدة أن المناقشات التي أجرتها اللجنة أكدت مرة أخرى أنه لا يمكن كســـر الجمود الذي تمر به المسألة ما لم تظهر الدول الحائزة للأسلحة النووية رغبة صادقـــة في التوصل إلى حل مرض يأخذ في الاعتبار اهتمامات الأمن لدى الدول التي تخلت طوعيـــا عن احتياز الأسلحة النووية . وحثت هذه الوفود الدول المعنية الحائزة للأسلحـــة النووية على إلقاء نظرة جديدة على القضية بهدف إزالة القيود والشروط والاستثنـــاءات التي تتضمنها إعلاناتها من جانب واحد .

"رابعا ـ استنتاجات وتوصيات

"٣٠ ـ أكدت اللجنة المخصصة مرة أخرى ضرورة أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النوويـــة ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدهـــا الى حين التوصل الى تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي . وكان هناك اعتراف مستمـــر بالحاجة الى اتخاذ مثل هذه التدابير الدولية الفعالة . ولقد بذلت جهود كبيـــرة للتوصل الى نهج مشترك بشأن الموضوع . بيد أنه تبين من الأعمال المتعلقة بجوهر هـــذه الترتيبات أن الصعوبات المحددة المتصلة بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية للـــدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ما زالت قائمة وان الطبيعـــة المعقدة للقضايا التي تنطوي عليها لا تزال تحول دون التوصل الى اتفاق على 'صيغـــة مشتركة' يمكن ادراجها في صك دولي ملزم قانونا لتوفير الضمان للدول غير الحائـــزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وفـــي الوقت نفسه ، أوضحت المناقشات أن جميع الوفود أظهرت مساندتها وأعربت عن استعدادهـــا لمواصلة البحث عن صيغة مشتركة حول جوهر ضمانات الأمن السلبية ، وبخاصة حول مثل هـــذه 'الصيغة المشتركة' .

"٣١ ـ وفي ضوء الخلفية السالفة الذكر توصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع الســـلاح بالاستمرار في استكشاف طرق ووسائل التغلب على الصعاب التي يلاقيها في عمله في مجـــال إجراء مفاوضات بشأن مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائـــزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وعليـــه فقد اتفق بوجه عام على أنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بدايـــة دورة عام ١٩٨٩ .

زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة: الاسلحة الاشعاعية

٨٤- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة: الاسلحة الاشعاعية" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/ابريل و٢٢ - ٣٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

٨٥- وترد قائمة الوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٧ في إطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة .

٨٦- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٠ ، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في إطار هذا البند من جدول الاعمال في جلسته العامة ٤٣٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/864) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي:

"أولا - مقدمة

"١ - وفقا للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٦ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، كما ورد في الوثيقة CD/804 ، أعيد إنشاء اللجنة المخصصة للاسلحة الاشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم اليه اللجنة المخصصة تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الاول من دورته لعام ١٩٨٨ ، نظرا لانعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وأن ترفع اللجنة اليه أيضا تقريرا قبل اختتام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

"٣ - وعملا بذلك المقرر ، قدمت اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح تقريرها الخاص (CD/820) الذي تضمن بيانا بأعمالها خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ وكذلك خلال دوراتها المنعقدة من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٧ والجزء الاول من دورتها لعام ١٩٨٨ . وفي الجلسة العامة ٤٦٠ التي عقدها المؤتمر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، اعتمد المؤتمر التقرير الخاص للجنة المخصصة ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) .

"ثانيا - تنظيم الاعمال والوثائق

"٣ - عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٣٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، السفير تيسا سولسبي من المملكة المتحدة رئيسا للجنة المخصصة ، واستمر السيد فيكتور سليبشنكو من إدارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح في عمله كامين للجنة المخصصة .

"٤ - ويرد في التقرير الخاص المقدم من اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) وصف لتنظيم أعمال اللجنة وكذلك الوثائق المطروحة امامها . وبالاضافة الى الاعمال الموصوفة في هذا التقرير ، عقدت اللجنة المخصصة ، خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٨ ، جلستين في الفترة الممتدة من ١٥ تموز/يوليه الى ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، واجرى الرئيس عددا من المشاورات مع الوفود .

"٥ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح بناء على طلبهم : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

"٦ - وبالاضافة الى مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المخصصة القراران ٣٨/٤٢ باء و واو اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وتعهد فيهما بمسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

"٧ - وكانت أمام اللجنة ، بالاضافة الى وثائق الدورات السابقة وكذلك وثائق الجزء الاول من دورتها لعام ١٩٨٨ ، الوثائق الجديدة التالية لتنظر فيها :

- CD/RW/WP.80 المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وعنوانها 'جدول زمني للاجتماعات خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨'
- CD/RW/WP.81 المؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال ألف'
- CD/RW/WP.82 المؤرخة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال باء'

"ثالثا - الاعمال خلال دورة عام ١٩٨٨

"٨ - كما ذكر أعلاه ، يرد وصف للاعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ في تقريرها الخاص المقدم الى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) .

"٩ - وقد قررت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الاستمرار في استخدام نفس طريقة العمل المتفق عليها في بداية دورة عام ١٩٨٨ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في القضايا المتصلة بحظر الأسلحة الاشعاعية بالمعنى "التقليدي" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية . وواصل السيد هادي وايارابي من اندونيسيا والسيد شابا غييرفي من هنغاريا العمل كمنسقي فريقي الاتصال ألف وباء على التوالي .

"١٠ - وفي الجلسة نفسها أحاطت الجلسة المخصصة علما بالرسالة الموجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تعرب فيها عن استعداد الوكالة لتوفير المساعدة التقنية للمؤتمر في أعماله المتصلة بحظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية ، واتفقت على إبقاء المسألة قيد الاستعراض من أجل أعمالها المقبلة . وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أحاطت اللجنة المخصصة علما بالرد ، الذي يعكس هذا الموقف ، والموجه من الامين العام الى أمانة الوكالة المذكورة .

"١١ - وعلى أساس الأعمال المضطلع بها في فريقي الاتصال ، بصورة رسمية وغير رسمية ، قدم المنسقان الى اللجنة المخصصة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تقريريهما (CD/RW/WP.81 و CD/RW/WP.82) ، وهما مستنسخان في المرفقين الاول والثاني بهذا التقرير ، ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المخصصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وفد .

"رابعا - <u>الاستنتاجات والتوصيات</u>

"١٢ - كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة خلال دورتها لعام ١٩٨٨ مفيدة في المساهمة في زيادة توضيح شتى المناهج التي ما زالت موجودة فيما يتعلق بالمواضيع الهامة قيد النظر . ويوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ وبأن تستند اللجنة المخصصة الى مرفقي هذا التقرير وتستعملهما كأساس لأعمالها المقبلة .

"المرفق الاول

"تقرير فريق الاتصال ألف

"١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للاسلحة الاشعاعية في جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، واصل فريق الاتصال ألف النظر في القضايا المتصلة بحظر الاسلحة الاشعاعية .

"٢ - وقد عقد فريق الاتصال ألف ثلاث جلسات في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه الى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفضلا عن ذلك ، عقد المنسق عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٣ - وكما اتفق على ذلك في اجتماع اللجنة المخصصة الخامس ، استعرض فريق الاتصال ألف سجل المنسق كما جاء في الضميمة الملحقة بالمرفق الاول بالتقرير الخاص الذي قدمته اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) . وقدمت بعض المقترحات الجديدة فيما يتصل بالضميمة ، مما أسهم في زيادة توضيح وبلورة المواقف التي أخذتها مختلف الوفود بشأن المسألة .

"٤ - ويرد السجل الذي أعده المنسق بصيغته المعدلة في مرفق بهذا التقرير ، ويبين المرحلة الحالية للدراسة التي يقوم بها فريق الاتصال .

"٥ - إن ما سجله المنسق لا يلزم أي وفد كما أنه لا يمنع أي وفد من تقديم مقترحات أو بدائل للنص ككل أو لعناصره ، في مرحلة لاحقة . ويوصى بأن يرفق السجل بتقرير اللجنة المخصصة الذي يقدم الى مؤتمر نزع السلاح كاساس للعمل في المستقبل .

"ضميمـــة

"عناصر محتملة لاتفاقية بشأن حظر الاسلحة الاشعاعية*

"النطاق

"البديل الاول

"١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظـــروف ، باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية أو احتيازها أو امتلاكها على نحو آخـــر أو نقلها أو استخدامها .

"٢ - تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، أيا كانـــت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة عمدا ، عن طريق نشرها ، لا تكون معرّفة في ... مـــن هذه المعاهدة بأنها سلاح اشعاعي لاحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتـــج عن تحلل هذه المادة .

"٣ - تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأيـــة طريقة أي شخص أو أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي مـــن الانشطة التـــي تعهدت الـــدول الاطراف فـــي المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب احكـــام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

"٤ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، أية تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها :

"(أ) لحظر ومنع أي من الانشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طـــرف انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الاطراف بموجب هذه المعاهدة ؛

"(ب) لحظر ومنع التحويل الى الاسلحة الاشعاعية ، أو الى الاستعمال المحظور بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذه الاسلحـــة أو لهذا الاستعمال ؛

"(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامهـــا لهذه الاسلحـــة أو لهذا الاستعمال .

"* لا تستهدف هذه العناصر المساس بالمواقف المحتملة للوفود بشـــأن مسألة "الربط" .

"٥ ـ * ليس في الفقرة ٤ أعلاه ما يجب تفسيره على أنه يطالب دولة طرفا ، أو يسمح لها ، باتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج دول أخرى لاستخدام (١) الطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها (٢)(٣) .

"البديل الثاني

"١ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة لاحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"٢ ـ تتعهد أيضا كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحث أحدا بأية طريقة على الاشتراك في استخدام المواد المشعة المحظورة بمقتضى الفقرة ١ .

"٣ ـ تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ أية تدابير تراها ضرورية :

"(أ) لحظر ومنع استخدام المواد المشعة المحظورة بمقتضى الفقرة ١ ؛

"(ب) لحظر ومنع التحويل الى الاستخدام المحظور بمقتضى الفقرة ١ للمواد المشعة ، التي يمكن أن تستخدم لهذا الاستعمال ؛

"(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذا الاستعمال .

"* أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لما إذا كان القلق الذي يتبدى في هذه الفقرة ينبغي أن يعالج في إطار مشروع عنصر 'الاستخدامات السلمية' .

"(١) اقترحت بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة "لاستخدام الطاقة" بعبارة "للاستخدام السلمي للطاقة" .

"(٢) اقترح أحد الوفود أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة "وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها" .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص هذا الالتزام على استيفاء شروط السلامة النووية .

"٤ - * ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يجب تفسيره على أنه يطالب دولة طرفا ، أو يسمح لها باتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج دول أخرى لاستخدام[١] الطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها[٢][٣] .

"البديل الثالث

"١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية أو احتيازها أو امتلاكها على نحو آخر أو نقلها أو استخدامها .

"٢ - تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة عمدا ، عن طريق نشرها ، لا تكون معرّفة في ... من هذه المعاهدة بأنها سلاح اشعاعي لاحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"٣ - تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بإفراغ النفايات المشعة في أراضي دولة أخرى لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح[٤] .

"٤ - تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأية طريقة أي شخص أو أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الانشطة التي تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

"٥ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، أية تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها :

"* أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لما إذا كان القلق الذي يتبدى في هذه الفقرة ينبغي أن يعالج في إطار مشروع عنصر 'الاستخدامات السلمية' .

"(١) اقترحت بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة "لاستخدام الطاقة" بعبارة "للاستخدام السلمي للطاقة" .

"(٢) اقترح أحد الوفود أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة "وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها" .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص هذا الالتزام على استيفاء شروط السلامة النووية .

"(٤) أعرب عن آراء تفيد بأن الأحكام الواردة في هذه الفقرة مشمولة بالفعل في الفقرة ٣ أعلاه ، وكذلك في الفقرة ١ من البديل الثاني .

"(أ) لحظر ومنع أي من الانشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة ؛

"(ب) لحظر ومنع التحويل الى الأسلحة الاشعاعية ، أو الى الاستعمال المحظور بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال ؛

"(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال .

"٦ - * ليس في الفقرة ٥ أعلاه ما يجب تفسيره على أنه يطالب دولة طرفا ، أو يسمح لها ، باتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج دول أخرى لاستخدام (١) الطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها (٢)(٣) .

"* أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لما إذا كان القلق الذي يتبدى في هذه الفقرة ينبغي أن يعالج في إطار مشروع عنصر 'الاستخدامات السلمية' .

"(١) اقترحت بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة 'لاستخدام الطاقة' بعبارة 'للاستخدام السلمي للطاقة' .

"(٢) اقترح أحد الوفود أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة 'وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها' .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص هذا الالتزام على استيفاء شروط السلامة النووية .

التعاريف*

"لاغراض هذه المعاهدة :

يعني مصطلح 'سلاح اشعاعي' ** *** **** *****

"البديل الاول

"'١' أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو أية معدات ، مصمم خصيصا لاستعمال مادة مشعة عن طريق نشرها لاحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة ؛

"'٢' أية مادة مشعة معدة(١) خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لاحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"* أعرب عن رأي مفاده أن البديل الثاني لـ "النطاق" لا يحتاج الى أي "تعاريف" .

"** أبدي رأي مفاده أن الامر قد يستلزم ، لاغراض هذه المعاهدة ، توضيح معنى "مواد مشعة" .

"*** أبدي رأي مفاده أن مصطلح "أسلحة اشعاعية" يمكن أن يشتمل على ما يسمى بأسلحة أشعة الجسيمات التي تحدث اشعاعا مؤينا بطرق أخرى تختلف عن التحلل الاشعاعي .

"**** أبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن "أسلحة أشعة الجسيمات" ينبغي أن لا تعامل على أنها أسلحة اشعاعية ، وأن تعريف الاسلحة الاشعاعية ، كما ورد في الوثيقتين CD/31 و CD/32 ، يستند الى تحلل المواد النووية ، على حين أن أجهزة الطاقة الموجهة تنتج أشعة جسيمات بدون تفاعل نووي ، وان المفاهيم المعروفة لاجهزة الطاقة الموجهة لا تستعمل طيف الاشعاع للاسلحة الاشعاعية ، ولكنها تستخدم البروتونات والالكترونات ، على حين أن الاسلحة الاشعاعية تستخدم أساسا اشعاعات غاما والاشعاعات النيوترونية ، وكذلك اشعاعات بيتا واشعاعات ألفا القصيرة المدى ، وأنه لهذا السبب ، يكون استحداث أو انتاج أو تخزين أو احتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام أجهزة الطاقة الموجهة متمشيا مع هذه المعاهدة .

"***** أبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه ليس في هذه المعاهدة ما يجب تفسيره على أنه يجيز بأية طريقة استحداث أو انتاج أو تخزين أو احتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام أسلحة الطاقة الموجهة .

"(١) فضل بعض الوفود كلمة 'مجهزة' أو 'مصممة' على كلمة 'معدة' .

"البديل الثاني

"أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو معدات ، مصمم خصيصا لاستعمال مادة مشعة لاحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"الاستخدامات السلمية

"١ - البديل الأول

"ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره[(١)] على أنه يؤثر بأية طريقة في الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية[(٢)] للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها[(٣)] .

"البديل الثاني

"ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره[(١)] على أنه يؤثر في الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية[(٢)] للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ووفقا لشروط مقبولة على نحو متبادل لمنع الانتشار .

"البديل الثالث

"ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه يؤثر في الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في هذه المعاهدة في تطوير وتطبيق برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يتمشى وضرورة منع انتشار الأسلحة النووية[(٤)] ، وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها .

"(١) طرح اقتراح لادراج كلمة 'أو تنفيذه' بعد كلمة 'تفسيره' .

"(٢) اقترح بعض الوفود حذف كلمة 'السلمية' .

"(٣) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي ، لايجاد توازن داخلي يفضي الى توافق في الآراء ، إضافة عبارة تعبّر عن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

"(٤) اقترح بعض الوفود عبارة 'بموجب الاتفاقات الدولية' بدلا من 'بما يتمشى وضرورة منع انتشار الأسلحة النووية' .

"٣ - البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف بأن تسهم[١] في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا[٢] لاحتياجات البلدان النامية[٣] .

"البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف بتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا[٢] لاحتياجات البلدان النامية .

"٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تسهم على أوسع نطاق ممكن[٤] في استحداث تدابير ملائمة لحماية جميع الدول من آثار الاشعاع الضارة .

"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

"١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ، والوصول الى تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتحقيق نزع السلاح النووي[٥] .

"٣ - ينبغي أن يستعرض دوريا تنفيذ هذه الالتزامات كما هو منصوص عليه في المادة ...[٦][٧] .

"(١) اقترح بعض الوفود إدراج 'على أوسع نطاق ممكن' بعد كلمة 'تسهم' .

"(٢) هناك من فضل استعمال 'مع مراعاة' بدلا من 'وفقا لـ' .

"(٣) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي ، لايجاد توازن داخلي يفضي الى توافق في الآراء ، إضافة عبارة تعبّر عن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

"(٤) اقترح بعض الوفود إدراج "ووفقا للتعهدات الدولية" بعد عبارة "تسهم على أوسع نطاق ممكن" .

"(٥) رأى بعض الوفود أن تعهدا كهذا يخرج عن نطاق هذه المعاهدة .

"(٦) طرحت أسئلة تتعلق بالحاجة الى هذه الفقرة .

"(٧) تحفّظ أحد الوفود بحقه في أن يقدم اقتراحا يتصل بالمؤتمرات الاستعراضية .

"عناصر رئيسية أخرى

"١ - لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة التي تنتجها[(١)] .

"٢ - ليس في هذه المعاهدة ما يجب تفسيره على أنه يجيز ، بأية طريقة ، استخدام الأسلحة النووية أو ينتقص من التزام الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها[(١)]

"٣ - البديل الأول

"ليس في هذه المعاهدة ما يجب تفسيره ، على أنه يحد أو ينتقص ، بأية طريقة ، من القواعد القائمة للقانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة أو يحد أو ينتقص من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر .

"البديل الثاني

"ليس في هذه المعاهدة ما يجب تفسيره ، على أنه يحد أو ينتقص ، بأية طريقة ، من القواعد القائمة للقانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة أويحد أو ينتقص من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر ، بما يتفق مع ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية[(٢)] وضرورة الوصول الى تدابير عاجلة لنزع السلاح النووي .

"التحقق والامتثال*

"البديل الأول

"العنصر الأول

"١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في ايجاد حل لأية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف المعاهدة أو عند تطبيق أحكامها .

"* رأى بعض الوفود أن الموضوع يحتاج الى مزيد من النظر فاحتفظوا بحقهم في التعبير عن رأيهم في مرحلة لاحقة .

"(١) أثيرت اعتراضات بشأن هذه الفقرة .

"(٢) فضل بعض الوفود "الانتشار الرأسي والافقي والجغرافي للأسلحة النووية" على "انتشار الأسلحة النووية" .

"٣ - يجوز أيضا ممارسة التشاور والتعاون عملا بهذه المادة من خلال اجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات منظمات دولية مناسبة ، بالاضافة الى خدمات لجنة استشارية وهيئة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المادة ... من هذه المعاهدة .

"٣ - تتبادل الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، على أوسع نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات المعتبرة ضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة .

"العنصر الثاني

"١ - لغرض التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة من هذه المعاهدة تنشأ لجنة استشارية وهيئة دائمة لتقصي الحقائق . وترد وظائفهما ونظامهما الداخلي في المرفقين الأول والثاني على التوالي ، اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من المعاهدة .

"٢ - لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى قد لا تكون ممتثلة لأحكام المعاهدة ، أو يساورها القلق بشأن وضع ذي صلة بالموضوع يمكن اعتباره متسما بالغموض ، ولا تطمئن الى نتائج المشاورات المنصوص عليها في المادة السابقة من المعاهدة ، أن تطلب الى الوديع أن يباشر التحقيق للتأكد من الوقائع . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الأدلة الممكنة التي تؤيد صحته .

"٣ - للأغراض المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يدعو الوديع بأسرع ما يمكن ، وعلى أية حال ، خلال عشرة أيام من استلام الطلب من أية دولة طرف ، الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق المنشأة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الى الاجتماع .

"٤ - إذا استنفدت امكانيات تقصي الحقائق عملا بالفقرتين٢ و ٣ من هذه المادة دون التوصل الى حل للمشكلة ، يجوز [لخمس دول أطراف أو أكثر][لأية دولة طرف] أن تطلب الى الوديع عقد اجتماع للجنة الاستشارية للدول الأطراف من أجل النظر في الموضوع .

"٥ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية ومع هيئة تقصي الحقائق من أجل تسهيل أعمالهما .

"[٦ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تقدم المساعدة ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الى أية دولة طرف في المعاهدة قد أصابها ضرر أو يرجح أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .]

"[٧ - يجب أن لا يفسر أحكام هذه المادة على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الدول الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك إبلاغ مجلس الأمن بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه المعاهدة .]

"المرفق الأول للعنصر الثاني

"[اللجنة الاستشارية]

"١ - تتعهد اللجنة الاستشارية للدول الأطراف [، بالاضافة الى انشاء هيئة تقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني ،] بايجاد حل لأية مشكلة قد تثيرها [الدول الأطراف] [الدولة الطرف] التي تطلب عقد اجتماع للجنة . ولهذا الغرض ، يحق للدول الأطراف المجتمعة أن تطلب وتتلقى أية معلومات تستطيع الدولة الطرف إرسالها .

"٢ - تنظم أعمال اللجنة الاستشارية بطريقة تسمح لها بتادية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وللجنة [أن تبت في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها] [أن تتخذ المقررات] ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الأحوال . [لا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية] . ولا يكون للرئيس أي صوت .

"٣ - يجوز لأية دولة طرف أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية . ويجوز لكل ممثل في اللجنة الاستعانة في الجلسات بالمستشارين .

"٤ - يكون الوديع أو ممثله رئيس اللجنة .

"٥ - تدعى اللجنة الاستشارية الى الانعقاد من قبل رئيسها [:

"(أ) خلال ثلاثين يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة لغرض إنشاء الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق ؛

"(ب)] بأسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال ، خلال ثلاثين يوما بعد ورود طلب بعقد اجتماع عملا بالفقرة ٤ من العنصر الثاني .

"٦ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما تراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال اللجنة .

"٧ - يتم إعداد موجز عن أي اجتماع [لحل المشكلة] ، يضم جميع الآراء والمعلومات التي عرضت في الاجتماع . ويقوم الرئيس بتوزيع الموجز على جميع الدول الأطراف .

"المرفق الثاني للعنصر الثاني

"[هيئة تقصي الحقائق]

"١ - تتعهد الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق باجراء استقصاء مناسب للوقائع وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة أحالها اليها الوديع عملا بالفقرة ٣ من العنصر الثاني . [يجوز لهيئة تقصي الحقائق ، عملا بالفقرة ٥ من العنصر الثاني ، الاضطلاع بتحريات موقعية عند الضرورة .]

"[٢ - تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على خمسة عشر عضوا يمثلون الدول الأطراف :

"(أ) يعين [الرئيس] [اللجنة الاستشارية] عشرة أعضاء بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب . ويسمى الأعضاء لفترة سنتين ، مع استبدال خمسة أعضاء كل سنة ؛

"(ب) بالاضافة الى ذلك ، يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في المعاهدة ممثلين أيضا في هيئة تقصي الحقائق .]

"[٢ - تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على (فراغ) عضوا يمثلون الدول الأطراف . ويعين [الرئيس ، بعد التشاور مع الدول الأطراف ،] [اللجنة الاستشارية] في أول جلسة تعقدها أعضاء الهيئة الأولية ، على أن يسمى منهم ثلث لسنة واحدة ، وثلث لسنتين ، وثلث لثلاث سنوات . وبعد ذلك يسمى جميع الأعضاء لفترة ثلاث سنوات من قبل الرئيس [للجنة الاستشارية ، حسب المبادئ التي تقررها اللجنة في جلستها الأولى و] بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب .]

"٣ - يجوز لكل عضو الاستعانة بمستشار واحد أو أكثر .

"٤ - يكون الوديع أو ممثله رئيس الهيئة [، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بمقتضى الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذا المرفق] .

"٥ - تنظم أعمال هيئة تقصي الحقائق بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . [يقوم الوديع ، في الجلسة الأولى للهيئة ، التي ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد انشائها [من جانب اللجنة الاستشارية] ، بتقديم توصيات ، مبنية على المشاورات مع الدول الأطراف والموقعة ، تتعلق بتنظيم أعمال الهيئة ، بما في ذلك توفير أية موارد ضرورية .] [وتبت الهيئة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات

الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية .] [تتخذ الهيئة مقررات ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن باغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال .] ولا يكون للرئيس أي صوت .

"٦ - يحق لكل عضو أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الهيئة .

"٧ - يحق للدولة الطرف التي تطلب التحقيق ولأية دولة طرف يوجه التحقيق ضدها [أن تشاركا في أعمال الهيئة] [أن تكونا ممثلتين في الجلسات ولكن لا يجوز لهما الاشتراك في المقررات] ، سواء أكانتا من أعضاء الهيئة أو لم تكونا .

"٨ - ترسل هيئة تقصي الحقائق ، دون ابطاء ، الى [الوديع] [جميع الدول الاطراف] تقريرا عن أعمالها ، يتضمن استقصاءها للوقائع ، ويشتمل على جميع الآراء والمعلومات المقدمة الى الهيئة خلال أعمالها [.] [، مشفوعا بما قد تراه مناسبا من التوصيات . وإذا كانت الهيئة غير قادرة على تامين البيانات الكافية لاستقصاء الوقائع فعليها بيان أسباب عدم قدرتها .][يقوم الوديع بتوزيع التقرير على جميع الدول الاطراف .]

"البديل الثاني*

"١ - تتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بأن تتشاور فيما بينها وأن تتعاون في حل أية مشكلات قد تنشأ بصدد أغراض المعاهدة أو في تطبيق أحكامها . ويمكن القيام بالتشاور والتعاون عملا بهذه الفقرة ، أيضا ، من خلال إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويمكن لهذه الإجراءات الدولية أن تشمل خدمات المنظمات الدولية المختصة وكذلك خدمات لجنة الخبراء الاستشارية التي يرد النص عنها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

"٣ - للاغراض المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة يقوم الوديع ، في غضون شهر واحد من تلقيه طلبا من أية دولة طرف ، بالدعوة الى عقد لجنة خبراء استشارية . ولأية

"* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي قراءة البديل الثاني للتحقق والامتثال مع البديل الثاني للنطاق على أساس معيار حظر استخدام طرق الحرب الاشعاعية .

دولة طرف أن تعين خبيرا في هذه اللجنة المبينة وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة . وتحيل اللجنة الى الوديع تقريرا ملخصا لنتائج بحثها ، يتضمن جميع الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة خلال مداولاتها . ويقوم الوديع بتوزيع التقرير الملخص على جميع الدول الأطراف .

"٣ - لكل دولة طرف في المعاهدة ، يكون لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات الناجمة عن أحكام المعاهدة ، أن تقدم شكوى الى الوديع الذي يعقد فورا لجنة خبراء استشارية . ويجب أن تتضمن مثل هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر ، وكذلك كل البيانات الممكنة التي تؤيد صحتها .

"٤ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في القيام بأي تحقيق قد تباشره لجنة الخبراء الاستشارية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس الشكوى التي تلقاها الوديع . وتقوم لجنة الخبراء الاستشارية بإعلام الدول الأطراف في المعاهدة بنتائج التحقيق .

"٥ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الى أي طرف في المعاهدة يطلب ذلك ، إذا قرر الوديع أن الطرف المذكور قد تضرر أو يرجح أن يتضرر كنتيجة لانتهاك المعاهدة .

"المرفق

"١ - تضطلع لجنة الخبراء الاستشارية بتقرير الوقائع على الوجه المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتعلق بأية مشكلة تثيرها ، عملا بالمادة ... من المعاهدة ، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .

"٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية بطريقة تسمح لها بأداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتبت اللجنة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الحالات . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية .

"٣ - يكون الوديع أو ممثله هو رئيس اللجنة .

"٤ - يجوز لكل خبير أن يستعين في الاجتماعات بمستشار واحد أو بأكثر من مستشار .

"٥ - لكل خبير الحق في أن يطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يراه الخبير مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .

١٠٧٥ب

"المرفق الثاني

"تقرير فريق الاتصال باء

"١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في جلستها ٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، واصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

"٢ - وعقد فريق الاتصال باء ثلاث جلسات في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كما عقد المنسق عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٣ - وكما اتفق في الجلسة ٥ للجنة المخصصة ، استعرض فريق الاتصال باء سجل المنسق بصيغته الواردة في ضميمة المرفق الثاني بالتقرير الخاص المقدم من اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) . وقُدّمت بعض الاقتراحات الجديدة بصدد الضميمة فساهمت في زيادة توضيح وصقل مواقف عدة وفود بشأن هذه المسألة .

"٤ - وقد أرفق بهذا التقرير سجل المنسّق المعدل الذي يبين المرحلة التي وصل اليها فريق الاتصال في نظره في الموضوع .

"٥ - وسجل المنسق ليس ملزما لأي وفد والهدف الرئيسي منه هو تيسير النظر في الموضوع في المستقبل . ويوصي بضم السجل لتقرير اللجنة المخصصة الخاص الى مؤتمر نزع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل .

"ضميمـــة

"عناصر يمكن أن تكون ذات صلة بحظر الهجمات على المرافق النووية * **

"النطاق (الغرض)

**** ***
"الفقرة ١

"البديل الاول

"تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم ابدا ، ايّا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافـــق نووية تشملها احكام هذه المعاهدة .

"البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم ابدا ، ايّا كانت الظروف ، بمهاجمـــة اي مرفق نووي .

****** *****
"البديل الثالث

"تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم ابدا ، ايا كانت الظروف ، بتسييب ونشر مـــواد مشعة بمهاجمة مرافق نووية تشملها احكام هذه المعاهدة .

"* هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسالـــة "الربط" أو مواقف الوفود من مسالة الحاجة الى توفير حماية قانونية اضافية للمرافـق النووية . وبالنسبة للمسالة الاخيرة أبديت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد مـــن المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتصلة بهذه المسالة .

"** لا ينبغي أن ينظر الى ترتيب البدائل المختلفة في النص على أنه علامـة على أولويتها أو درجة تقبّل اللجنة لها .

"*** رأت بعض الوفود أن "النطاق" ينبغي أن يشمل أيضا تعهدا بعـــدم التهديد بمهاجمة المرافق النووية .

"**** أشار أحد الوفود بضرورة قراءة كل من بدائل الفقرة ١ من النطـــاق بالاقتران مع البديل الثاني للفقرة ٢ من التعاريف والبديل الثاني للمعايير .

"***** أوضحت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيـــار التدمير الشامل والذي ينبغي قراءته بالاقتران مع البديل الاول للفقرة ٢ (التعاريف) ، والبديل الاول للمعايير ، والبديل الاول للفقرات من ١ الى ٦ (السجل) ، وكذلـــك الفقرة ١ والبديل الثاني للفقرة ٢ (العلامات الخاصة) ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقـــة للعناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

****** أشارت بعض الوفود الى أن معيار "التدمير الشامل" ، الذي يقوم عليـــه البديل الثالث للنطاق ، ليست له صلة بغرض المعاهدة المقترحة . وأوضحت أيضا أنـــه الى جانب عيوبه الأخرى يعني السماح قانونا بالهجمات على المرافق النووية التـــي لا تفي بالمواصفات المحددة بصورة تعسفية والتي اقترحها واضعو هذا المعيار لمثل هـذه المرافق لكي تتمتع بالحماية . ولذلك ستكون المعاهدة اذا ما قامت على أساس العناصر المذكورة في الحاشية السابقة تمييزية ضد البلدان النامية . لان مرافقها النوويـــة لا تصل ، في حالات كثيرة ، الى "العتبة" المقترحة . وفضلا عن ذلك يمكن لمعاهدة كهـذه أن تضعف الحماية المتاحة للمرافق النووية بموجب القانون الدولي الحالي الـــذي لا يشترط استيفاءها لاي مواصفات كمية . وبناء عليه يمكن لمثل هذه المعاهدة أن تحبـط الغرض الرئيسي لعقد اتفاق دولي جديد حول هذا الموضوع ، وهو تعزيز النظام القانونـي الراهن في هذا الصدد وسد الثغرات القائمة .

"البديل الرابع

"تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية خاضعة لمواصفات هذه المعاهدة .

"الفقرة ٢

"البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الانشطة التي تعهدت الدول الاطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها .

"البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو جهة على مهاجمة مرافق نووية .

"التعاريف

"الفقرة ١ * **

"لاغراض هذه المعاهدة يعني تعبير "مهاجمة" أي عمل يسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

"'١' أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛

"'٢' أو أي تدخل أو اضطراب أو اعاقة أو وقف أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛

"'٣' أو أي اصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

"الفقرة ٢

"البديل الأول

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح 'المرافق النووية' :

'١' المفاعلات النووية ؛

"* لا ترى بعض الوفود ضرورة لاي تعريف لكلمة 'مهاجمة' وتعتبر أن التعريف مرتبط بوضوح بالنطاق غير المحدود للفقرة ١ من النطاق .

"** رأت وفود اخرى أن من الضروري تعريف كلمة 'مهاجمة' أيا كان البديل الذي يعتمد في نهاية الأمر بشأن النطاق .

'٢' الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

'٣' مرافق اعادة التجهيز ؛

'٤' مستودعات النفايات * ** ؛

المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع *** .

"البديل الثاني

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المرافق النووية" :

'١' المفاعلات النووية ؛

'٢' ومرافق الاغناء ؛

'٣' ومرافق اعادة التجهيز ؛

'٤' والمرافق الاخرى لدورة الوقود النووي ؛

'٥' ومرافق ادارة النفايات المشعة ؛

'٦' ومرافق تخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

"البديل الثالث

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المرافق النووية" :

'١' المفاعلات النووية ؛

'٢' والخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

'٣' ومرافق اعادة التجهيز ؛

'٤' ومستودعات النفايات ؛

'٥' والخزانات المؤقتة للنفايات ؛

'٦' ومنشآت انتاج مصادر الاشعاع الشديد .

"البديل الرابع

"المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لانتاج أو تناول أو معالجة أو تجهيز أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

"* رأت بعض الوفود أن ذلك لا يشمل الا مستودعات النفايات الوسيطة الموجودة فوق سطح الارض .

"** أشارت بعض الوفود بالا تدرج الا مستودعات النفايات المؤقتة الموجودة فوق سطح الارض لأن مستودعات النفايات تعني بوجه عام تلك التي تدفن على عمق كبير في جوف الارض .

"*** اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق المدرجة في سجل .

"المعايير * ** "

"البديل الاول

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية :

'١' أن تكون ثابتة على الارض *** **** ؛

'٢' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الاولى وألا تكون قد أوقفت عن العمل ***** ؛

'٣' أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل ؛

'٤' أن تكون مرافق اعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل ؛

'٥' أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل .

"البديل الثاني

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية :

'١' أن تكون ثابتة على الارض ؛

'٢' أن تستخدم لاغراض سلمية وتخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

"* أبدي رأي مفاده أنه اذا ما أقر البديل الثاني للفقرة ١ من النطاق ، فلن تكون هناك ضرورة للنظر في المعايير الا لتحديد الاستثناءات .

"** أبديت تحفظات فيما يتعلق بامكانية تحديد عتبة قدرة للمفاعلات النووية ومستوى نوعية وكمية المواد المشعة للمرافق الاخرى كما ذكر في الفقرات الفرعية '٣' و '٤' و '٥' و '٦' من البديلين الاول والثاني .

"*** فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١' في البديلين الاول والثاني أبدي رأي مفاده أن المرافق النووي بخلاف المرافق النووية الثابتة في الارض يجب أن تكون هي أيضا مشمولة .

"**** أبدي رأي مفاده أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تنتمي الى نظم الاسلحة .

"***** أبدي رأي مفاده أنه يجب مواصلة دراسة جانب وقف المفاعلات النووية عن العمل .

'٣' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الاولى والا تكون قد أوقفت عن العمل ؛

'٤' أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل ؛

'٥' أن تكون مرافق اعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل ؛

'٦' أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل .

"البديل الثالث

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية :

'١' أن تكون مفاعلات نووية مصممة لإحداث تاثير حراري يمكن أن يتجاوز ١٠ ميغاواط ؛

'٢' أو أن تكون خزانات وسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل ؛

'٣' أو أن تكون منشآت لاعادة تجهيز الوقود النووي المستهلك ؛

'٤' أو أن تكون منشآت لإنتاج أو استخدام مصادر قوية لاشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة تعادل قدرتها المبددة من اشعاعات غاما ، أو تتجاوز ، ٦× ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل ميغا الكترون فولت ؛

'٥' أو أن تكون مستودعات لنفايات دورة الوقود النووي محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠[١٧] [١٠[١٨]] بيكريل .

"البديل الرابع

"لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من النطاق على :

'١' المفاعلات النووية خلاف المفاعلات النووية الثابتة على الارض ؛

'٢' المرافق النووية العسكرية التابعة للدول الحائزة للأسلحة النووية .

"مواصفات يقترح اضافتها الى المواصفات المذكورة أعلاه *

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

"* يشير ذلك اما الى البديل الاول أو الثاني أو الثالث من المعايير . وأبدي رأي مفاده أن البديل الاول أو الثاني أو الثالث ينبغي أن يصبح الفقرة ١ من المعايير ، وأن هذه المواصفات الاضافية ينبغي أن تصبح الفقرة ٢ .

"الوديع

"الوديع هو الامين العام للامم المتحدة .

"السجل * **

"الفقرة ١

"البديل الاول

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة باحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة .

"البديل الثاني

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية الخاضعة لمواصفات هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة .

"الفقرة ٣

"البديل الاول

"تقوم الدول الاطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا أو خزانا وسيطا للوقود المستهلك أو مرفقا لاعادة التجهيز ، أو مستودعا للنفايات ؛

(ج) مواصفات مفصلة كما تطبق وفقا للفقرة ... (التعاريف) والفقرة ... (المعايير) من هذه المعاهدة .

"* اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق النووية المدرجة في سجل .

"** أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن المرافق النووية المشمولة باحكام هذه المعاهدة يجب أن تدرج في سجل .

"البديل الثاني

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا أو خزانا وسيطا للوقود المستهلك ، أو مرفقا لاعادة التجهيز ، أو مستودعا للنفايات ؛

"البديل الثالث

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا نوويا أو مرفقا للاغناء ، أو مرفقا لإعادة التجهيز ، أو مرفقا آخر لدورة الوقود النووي ، أو مرفقا لادارة النفايات المشعة أو مرفقا لتخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

"الفقرة ٣

"البديل الأول

"بمجرد تلقي طلب بادراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب :

(أ) من خلال الوثائق الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قدر الامكان ؛

(ب) و/أو من خلال وسائل أخرى تشمل ايفاد بعثة الى المرفق ، عند الاقتضاء .

"ولأغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"ولأغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن اتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

"البديل الثاني

"بمجرد تلقي طلب إدراج مرفق نووي في السجل ، يقوم الوديع بابلاغ الطلب الى جميع الدول الأطراف .

"الفقرة ٤

"يدرج الوديع المرفق في السجل ، وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالمرفق المعني ، متى ثبتت صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فورا بإشعار الدول الاطراف في المعاهدة بأي ادراج جديد في السجل .

"الفقرة ٥

"تقوم الدول الاطراف التي لديها مرافق نووية خاضعة لولايتها ومدرجة في السجل بابلاغ الوديع فورا بأي تغيير يحدث بشأن المعلومات الواردة في الطلب .

"الفقرة ٦

"تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الاجراءات .

"العلامات الخاصة * **

"الفقرة ١

"يجب وضع علامات خاصة على المرافق النووية المدرجة في السجل .

"الفقرة ٢

"البديل الاول

"يجوز للدولة الطرف أن تطلب من الوديع وضع العلامات الخاصة على مرافقها النووية المشار اليها في الفقرة ١ .

"البديل الثاني

"يجوز للدولة الطرف أن تضع العلامات الخاصة على مرافقها النووية المشار اليها في الفقرة ١ .

"* اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق النووية التي تحمل العلامات الخاصة .

"** أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ينبغي أن تدرج في سجل ويمكن أن توضع عليها علامات خاصة .

"التحقق والامتثال وعناصر أساسية أخرى

"الفقرة ١

"البديل الأول

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع * اذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تصرفت على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن أحكام المعاهدة ** . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وأي بينة ممكنة تؤيد صحة الشكوى .

"البديل الثاني

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع اذا ما اعتقدت أن أيا من مرافقها النووية الخاضعة لمواصفات هذه المعاهدة قد تعرضت لهجوم من دولة طرف أخرى .

"البديل الثالث

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع اذا ما اعتقدت بوقوع هجوم على أي مرفق نووي في اقليمها من جانب أي دولة طرف أخرى على نحو ينتهك التزاماتها المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن ترفق بهذه الشكوى أي بينة ممكنة ومعلومات أخرى ذات صلة تؤيد صحة الشكوى .

"الفقرة ٢

"البديل الأول

"في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، يجوز للوديع بدء تحقيق في الهجوم المزعوم ، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات لايفاد بعثة لتقصي الحقائق على الموقع أو فيه ، اذا أمكن ، للتثبت من الوقائع *** ذات الصلة بالشكوى . وعلى فريق تقصي الحقائق **** أن يحيل الى الوديع موجزا عما يتوصل اليه من نتائج عن الواقعة .

"* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر أيضا في اجراءات غير الاجراء الذي يتبع من خلال الوديع .

"** اقترح أن تضاف بعد كلمة 'المعاهدة' عبارة 'المتصلة بنطاقها' .

"*** أعرب عن رأي مفاده أن مهمة بعثة تقصي الحقائق ينبغي أن تكون بالاحرى تقييم الضرر الذي لحق بالمرفق .

"**** أعرب عن رأي مفاده أنه يجب الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق لا على أساس روتيني وانما فقط اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

"البديل الثاني

"على الوديع ، فور تلقيه الشكوى ، البدء في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويجب أن يشتمل هذا التحقيق على ايفاد بعثة لتقصي الحقائق على موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو الى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن ترفع الى الوديع ما تتوصل اليه من نتائج في أقرب موعد ممكن .

"الفقرة ٣

"لأغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة بالخبراء المؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة سياسية وجغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل .

"الفقرة ٤

"تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في اجراء التحقيق الذي قد يستهله الوديع بشأن أي شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع احاطة الدول الأطراف علما بنتائج التحقيق .

"الفقرة ٥

"البديل الأول

"يدعو الوديع الى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن نتائج التحقيق *.

"البديل الثاني

"يرفع الوديع الى الدول الأطراف تقريرا عن نتائج التحقيق الذي أجراه ، بما في ذلك نتائج بعثة تقصي الحقائق ، ويدعو الى عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في التقرير واتخاذ ما يلزم من تدابير حسب الاقتضاء .

"* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمؤتمر الدول الأطراف النظر في اتخاذ تدابير محددة استنادا الى التقرير .

"الفقرة ٦

"البديل الاول

"يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في اطار مفهوم المعاهدة * ** .

"البديل الثاني

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الاطراف لما تأخذه على عاتقها من التزامات بمقتضى هذه المعاهدة .

"البديل الثالث

يجري تقرير ما اذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وانه سيظل كذلك في اطار مفهوم المعاهدة على أساس تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية * ** .

"الفقرة ٧

"تتعهد الدول الاطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة الى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة *** .

"الفقرة ٨

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الاطراف التي تأخذها على عاتقها في صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

"* ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة له باهداف هذه المعاهدة ، ولكن اذا لزم تناول هذه المسألة يجب أن يجري ذلك في اطار الاحكام الناظمة للادراج في السجل .

"** أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وانما التحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلميا .

"*** أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الاطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الاشعاعي الناجم عن هجوم .

٨٧- يرد سرد لنظر المؤتمر في مسالة الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة منذ بداية الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ، بما في ذلك الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ ، في الفقرات ٩٤ الى ٩٦ من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح (CD/834) .

٨٨- وخلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ ، لم تحدث تطورات جديدة بصدد هذه المسالة .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٨٩- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٤ - ٨ نيسان/ابريل و٢٩ آب/اغسطس - ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٩٠- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٢ ، المعقودة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها تحت بند جدول الاعمال هذا في جلسته العامة ٤٦٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/867) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي:

" تقرير اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح

" أولا - مقدمة

" ١ - قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٦٦ المعقودة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، اعادة انشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح لمواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع برنامج شامل لنزع السلاح بعزم أكيد على استكمال وضعه لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أو بحد أقصى في دورتها الرابعة والأربعين اذا تعذر تحقيق هذا الهدف خلال عام ١٩٨٨ • ورجا المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن التقدم الذي تحرزه في عملها قبل انتهاء دورة عام ١٩٨٨ •

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" ٢ - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٦٦ المعقودة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٨ بتعيين السفير الفونسو غارسيا روبليس (المكسيك) رئيسا للجنة المخصصة • وتولت الآنسة عايدة لويسا ليفين ، الموظفة الأقدم للشؤون السياسية ، بادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة •

" ٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ٦ جلسات فيما بين ٢٨ تموز/ يولية و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨•

" ٤ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للمشاركة في جلسات اللجنة المخصصة : اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وفنلندا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا واليونان •

" ٥ - وبالاضافة الى الوثائق التي سبق تقديمها في نطاق هذا البند من جدول الأعمال[1] ، عرض على اللجنة المخصصة اقتراح مقدم من بيرو بشأن انشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الهادىء (CD/CPD/WP.91) .

"ثالثا - العمل الموضوعي خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨

"٦ - واصلت اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح على أساس النص المرفق بالتقرير الخاص الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح • (CD/834) •

"٧ - وركزت اللجنة المخصصة عملها على شتى القضايا المعلقة • وأنشئت أفرقة اتصال وأجريت مشاورات بين الوفود المهتمة لتسوية الخلافات القائمة بشأن بعض النصوص • وأحرز قدر من التقدم صوب تنسيق المواقف وتضييق مجالات الخلاف • ومع ذلك ، لم يتسن في الوقت القصير المتاح تسوية الخلافات القائمة بشأن عدد من القضايا ومن ثم استكمال وضع البرنامج في ١٩٨٨ • وترد نتائج الأعمال في مرفق هذا التقرير • ومن المفهوم أنه لا يمكن للوفود أن تتخذ مواقف نهائية بشأنها الى أن يتم التوصل الى اتفاق حول نقاط الخلاف المعلقة والى أن تستكمل الوثيقة •

"رابعا - الاستنتاجات

"٨ - وافقت اللجنة المخصصة ، واضعة في الاعتبار أحكام ولايتها ، على استئناف عملها في بداية دورة عام ١٩٨٩ عاقدة العزم على استكمال وضع البرنامج لتقديمه الى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الرابعة والأربعين •

" الحاشية

"(١) ترد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق وفي تقارير اللجنة المخصصة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح وموءتمر نزع السلاح (CD/139 ، CD/292 ، CD/335 ، CD/421 ، CD/540 ، CD/642 ، CD/732 ، و Add.1 و CD/834) •

"المرفق

"[مشروع برنامج شامل لنزع السلاح]

" [نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح]

" أولا - مقدمـــة

"١ - تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جديد أن الهدف النهائي لأي برنامج شامل لنـــزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة • ويقتضي التقدم نحو تحقيـق هذا الهدف تنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل لتحقيـــق سلم دائـــم • وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها الى الاحترام التام للمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتمثيـــــل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان •

"٢ - وفي الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرســـة لنزع السلاح ، طلب من لجنة نزع السلاح - وهي الآن مؤتمر نزع السلاح -["] اعداد برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل فـي ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصـادي الدولي الجديد"] • وفي الفقرة نفسها من الوثيقة الختامية ذكر أيضا أنه "ينبغي أن يتضمن البرنـامج الشامل اجراءات مناسبة لضمان ابقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المحرز في المفاوضـات ، بما في ذلك تقييم الحالة عند الاقتضاء والقيام على وجه الخصوص باستعراض مستمر لتنفيذ البرنامج"•

"٣ - وأعد مؤتمر نزع السلاح واعتمد بتوافق الآراء مشـروع البرنامج الشامل هذا لنزع الســـــلاح لتقديمه الى الدورة ٠٠٠٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة • وبالاضافة الى هذه المقدمة ، يتضمـــن البرنامج خمسة فصول ، عناوينها كالآتي : "الأهداف" ، " المبادىء" ، " الأولويات" ، " تدابيـــر التنفيذ ومراحله" ، و " الأجهزة والاجراءات"* •

"٤ - ويعتمد البرنامج بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة • وتعبّر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال اعتماد البرنامج عن رغبتها في بذل كل جهد ممكن نحو تحقيق نـــزع السلاح العام الكامل بأسرع ما يمكن في ظل مراقبة دولية فعالة •

" * سيتقرر النص النهائي لهذه الفقرة عندما يعتمد مؤتمر نزع السلاح البرنامج •

" ثانيا - الاهداف

"١ - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي ازالة خطر الحرب ، [ولاسيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجا والحاحا] [والحرب النووية من جملة أمور] وتنفيذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه [، ولاسيما سباق التسلح النووي ،] وتمهيد الطريق لاقامة سلم دائم . وتحقيقا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى ما يلي :

- الحفاظ على الزخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛
- الشروع أو الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح من جميع جوانبه ؛ [ولاسيما سباق التسلح النووي ،]
- دعم وتنمية النتائج التي تعبّر عنها الاتفاقات والمعاهدات التي أنجزت حتى الآن ، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛
- البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا والتعجيل بها .

"٢ - والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو أن يكفل تحويل نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة الى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل].

"٣ - وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى الخفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتصفيتها نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :

- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
- الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
- تقديم اسهام ايجابي ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في اقرار الأوضاع المواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، لاسيما الدول النامية ؛
- زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛
- اقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج ؛
- تعزيز زيادة التفهم والدعم من قبل الجمهور لجهود وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وذلك من خلال الاعلام والتثقيف المبنيين على أساس دقيق ومتوازن وواقعي وموضوعي في جميع أقاليم العالم .

" ثالثا - المبـــادىء

"[١- [يجسّد ميثاق الأمم المتحدة مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الفلسفة الأساسية لبلوغ نزع السلاح العام والكامل]٠]

" ٢ - [ظل الأمن ، الذي هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق أماني البشرية ٠ ومع ذلـك ، فان تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية التي هي في حد ذاتها كافية لتدمير كل ما تدب فيه الحياة على وجه البسيطة ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشري أكثر مما يشكل حماية له ، وبدلا من أن يساعد في تعزيز الأمن الدولي ، فانه على العكس يضعفه ، لذلك فانه من الأمور الأساسية أن يوقف ويعكس سباق التسلح النووي في جميع جوانبه من أجل درء خطر حرب تستعمل فيها الأسلحة النووية ٠]

" ٣ - وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمـــم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادىء القانون الدولي الأخـــرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ٠ [وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولـة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيـازة و هذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،وحرمة الحدود الدولية ، وتسويـة المنازعـات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعيـــة وفقـــا للميثـــاق ٠]

" ٤ - وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتيان الأعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بنّاء في المفاوضات وتظهر الارادة السياسية اللازمـة للتوصل الى اتفاقات ٠

" ٥ - [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأسلحة من خلال الأحلاف العسكرية ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن هش بين قوى الردع أوعلى نظريات التفوق الاستراتيجي ٠ فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه فـي ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي والقدوة من الجانبين ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ٠ وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية ٠]

" ٦ - [ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق ٠ ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمـــم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادىء احترام السيادة ، والامتناع عن التهديـــد بالقـــوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول ٠ ومن ناحية أخرى ، فان التقدم في الانفراج والتقدم في نزع السلاح يكمل ويعزز أحدهما الآخر ٠]

" ٧ - وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا • وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا • كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها •

" ٨ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

" ٩ - [وان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالية •]

" ١٠ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني •

" ١١ - [وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه • وترتيبا على ذلك ، فان ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية • وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية •]

" ١٢ - [وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسّر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد •]

" ١٣ - [وان الأسلحة النووية تشكّل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة •]

" ١٤ - [واذ تضع الدول في اعتبارها الخطر الذي يفرضه سباق للتسلح في الفضاء الخارجي على البشرية كلها والذي من شأنه أن يضعف السلم والأمن الدوليين ويعطل متابعة نزع السلاح العام والكامل ، ينبغي لها أن تمتنع في أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي عن الأعمال المخالفة للالتزام بالمعاهدات القائمة ذات الصلة ولهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبذلك تضمن أنه لن يصبح ميدانا جديدا لسباق التسلح •]

" ١٥ - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها في أي مرحلة على مميزات وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية •

"١٦ - وينبغي للأمم المتحدة ، [وفقا للميثاق ،] أن تضطلع بدور مركزي وبمسوءولية أساسية في ميدان نزع السلاح • وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات •

"١٧ - وبالرغم من أن نزع السلاح مسوءولية تقع على جميع الدول ، فان على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسوءولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسوءولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه •

"١٨ - وفي اطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسوءولية خاصة •

"١٩ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسوءوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها •

"٢٠ - وينبغي أن تجري مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

"٢١ - [وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح• ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها •]

"٢٢ - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته • [وينبغي بذل قصارى الجهود لوضع طرائق واجراءات غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشوءون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو تضر بأمنها •]

"٢٣ - واذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصبغة العالمية فانها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي • ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمتثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

"٢٤ - وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مقترحات مختلفة ، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية • وفي هذا الصدد، ومع الاحاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة توءمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين •

" ٢٥ - [ومن التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعليا من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق .]

" ٢٦ - ان عدم انتشار الأسلحة النووية [أفقيا ورأسيا وفي الفضاء] هو موضع اهتمام عالمي . ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشىء وتقتني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية . على ألا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية . ويجب أن ييسر التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي *.

" ٢٧ - وسيتيسّر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

" ٢٨ - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية .

" ٢٩ - وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي .

" ٣٠ - ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميّز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسّر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

" ٣١ - وينبغي بذل جهود بعزم وتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أدنى من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعا .

" * احتفظ أحد الوفود بموقفه ازاء ادراج النص الذي يلي الجملة الأولى في الفصل الذي يتناول المبادىء .

" ٣٢ - وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ .

" ٣٣ - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .

" ٣٤ - [ويساعد كل تدبير من تدابير الحد من الأسلحة أو نزع السلاح ينفذ تنفيذا كاملا في بناء الثقة [المطلوبة] و [التقدم] نحو خطوات أكبر أهمية نحو نزع السلاح العام والكامل.]

" ٣٥ - [يشكّل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها على نحو فعال [، وبخاصة الحق في الحياة في عالم خال من الأسلحة النووية ولا يصطبغ بالصبغة العسكرية وخال من العنف ،] عوامل أساسية للسلم الدولي والعدل والأمن .]

" ٣٦ - [ان تدابير بناء الثقة ، وبخاصة عندما تطبق على نحو شامل ، تكون قادرة على الاسهام بصورة ملموسة في تعزيز السلم والأمن وتنشيط وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح.]

" ٣٧ - [ويمكن أن يساعد تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية في تخفيف التوتر الدولي والاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول على المستوى العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وعقد اتفاقات ملموسة لنزع السلاح .]]

" ١ - [يوفّر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادىء القانون الدولي المقبولة عموما ، القواعد الأساسية اللازمة لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح • وينبغي لعملية تحقيق نزع السلاح العام والكامل أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادىء والأولويات الأساسية المحددة بموجب الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح •]

"[يوفر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادىء القانون الدولي المقبولة عموما ، ما يلزم لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح من قواعد سلوك للدول • والالتزام الدقيق لتلك المعايير هو وحده الذي يستطيع تهيئة الأوضاع اللازمة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية وفعالة ، وهو ما ينعكس أيضا في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح •]

" ٢ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ومراعاتها الدقيقة لأحكامه فضلا عن مبادىء القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين [بما في ذلك اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] وأن تمتنع عن اتخاذ اجراءات قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء ازاء المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات •

" ٣ - ان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، هي أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا • وللتقدم في أى من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا ، وبالمقابل فان للفشل في أحد المجالات آثارا سلبية على المجالات الأخرى •

" ٤ - وينبغي لجميع الدول ، ادراكا منها بأن الأمن عنصر يدخل في صميم السلم ، وأن سباق التسلح غير مستقر بطبيعته ، وأنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دائمان على تكديس الأسلحة ، أن تعتمد سياسات دفاعية ونظريات عسكرية يمكن أن تسهم في اجراء تخفيضات في القوات المسلحة والأسلحة الى المستويات اللازمة للدفاع ، وفي خفض المجابهة العسكرية ، وفي تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات بين الدول • وينبغي لجميع الدول أن تسعى الى تعزيز وضمان الأمن الدولي عن طريق اتفاقات تنشد السلم والمنفعة المتبادلة في مجالي الأمن ونزع السلاح ، وهو أمر ضروري من أجل وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع الحرب ، لاسيما الحرب النووية •

" ٥ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بصون السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

"٦ - من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • [ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح •] ولها بصفة خاصة حق الاشتراك ، على قدم المساواة ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني •

" ٧ - وينبغي للتقدم في ميدان نزع السلاح أن يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية •

" ٨ - الفضاء الخارجي ميدان للبشرية قاطبة • ويتم استكشافه واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ولصالح صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين • وينبغي لجميع الدول ولاسيما الدول الفضائية الرئيسية ، أن تسهم مساهمة نشطة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

" ٩ - مع مراعاة حق كل دولة في الأمن ، ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة لتعزيز أمن كل دولة وضمان عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها على مزايا في أي مرحلة • وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية •

" ١٠- وللأمم المتحدة دور مركزي ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين • وبغية أداء هذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات •

" ١١- وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • ولئن كان نزع السلاح هو مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاسيما تلك الحائزة منها لأكبر الترسانات النووية ، المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي وكذلك ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه •

" ١٢- يجب أن تؤخذ الجوانب النوعية وكذلك الكمية في الاعتبار في اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ولضمان [ألا يؤدي تحسين الأسلحة الى تقويض سلامة وحيوية الاتفاقات و] أن يتم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في نهاية المطاف في الأغراض السلمية •

" ١٣- ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير فعالة للتحقق من أجل ايجاد الثقة الضرورية ، ورصد وتعزيز الامتثال • وينبغي للتدابير المحددة للتحقق في أي اتفاق بعينه أن تحددها أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته •

" ١٤- والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية ، على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها • وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للبلدان التي لديها أكبر الترسانات العسكرية وغيرها من البلدان ذات الأهمية العسكرية •

" ١٥- ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل الى حظر جميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل ، وبصفة خاصة للصياغة الأخيرة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة النووية وبشأن تدمير هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن •

" ١٦- وينبغي اتخاذ تدابير اضافية في الميدانين النووي والتقليدي ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك لزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي مما يفضي الى خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح •

"١٧- ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات المحددة التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فانه ينبغي أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما من أجل تيسير المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين .

"١٨- ينبغي لجميع الدول تعزيز تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية بشأن القدرات العسكرية كيما تسهم في بناء الثقة بين الدول على الصعيد العالمي ، والاقليمي ودون الاقليمي ، بغية تيسير ابرام اتفاقات ملموسة لنزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين .]

"رابعا - الأولويات

"١ - * لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذى تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

- الأسلحة النووية ؛

[- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛]

- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛

- والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

- وتخفيض القوات المسلحة .

"٢ - [وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى . والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع أو استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية .]

"٣ - [ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد]. ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة .

" * أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن ترتيب البنود المدرجة في هذه الفقرة لا يمثل ترتيبا متفقا عليه لأهمية هذه البنود .

"خامسا - [تدابير التنفيذ ومراحلـــه
" المرحلـــة الأولـــى]

"تدابير نزع السلاح

" ألف - الاسلحة النووية

"١ - [تشكّل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولابد من وقف سبـــاق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النوويـة • والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية •

" وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النوويـــة ، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي •

"ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات تتناقص بالتدريج من الأسلحة النوويـة ، مـــع مراعـــاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النوويـة وعنـــد الدول الأخرى المعنية •]

"٢ - وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض [على وجه السرعة] على اتفاقات في مراحـل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

"(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

" (ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقـف انتاج المـــواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

" (ج) [وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلـك عمليـا لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضا تدريجيا [ملموسا] ومتوازنا مما يفضي الى تصفيتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن •]

"ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرهـا علـــى أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول •

"٣ - حظر التجارب النووية :

"سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمرا يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحـــة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية •[ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحـة النووية تكون جزءا هاما من عملية نزع السلاح النووي •] [ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود فـــي سبيل أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النوويـــة] •

" * احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء الجملة الأولى من هذا النص •

[من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور في سبيل أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي أن تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقفا لجميع التفجيرات النووية] • [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها •]

" ٤ - [وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصلا ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوّض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما •]

" ٥ - المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية :

" أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يقظة لمسؤوليتهما الخاصة بالنسبة لصيانة السلم واتفقا على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبدا • وجرى الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتهما الثنائية المتصلة بالأسلحة النووية والفضائية • وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكدت أهمية مواصلتها بأقصى السرعة بهدف التوصل الى اتفاقات مبكرة • وينبغي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضعا نصب عينيهما باستمرار ما يلي :

" (أ) الهدف المتضمن وضع اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض وكذلك الحد من الأسلحة النووية وخفضها ؛

" (ب) ضرورة أخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الأمنية لجميع الدول ؛

" (ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافىء غير منقوص للجميع ، وذلك بالثبات في خفض مستويات الأسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى الى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

" (د) اقتضاء اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من الامتثال للاتفاقات ؛

" (هـ) حقيقة أنه لئن تكن تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمورا سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وانجازها ، فان الموضوع الكلي لنزع السلاح النووي هو مثار اهتمام العالم أجمع ، لأن الأسلحة النووية وتكديسها لا يشكّلان تهديدا للحائزين لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

" (و) [كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعراب عن اعتقادها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل وييسّر بعضها البعض •]

" [حقيقة أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي حال من الحاجة الملحة الى بدء مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •]

"(ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تباعا وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة أمور ، بالنظر الى المسؤوليات الموكولة الى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح •

"وعلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيل مسيرة مفاوضاتهما الثنائية ، أن يمارسا كل جهد لانجاز اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما النووية ينبغي تنفيذها في اثناء المرحلة الأولية من عملية نزع السلاح ، التي ينبغي أن تكون أقصر ما يمكن • وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى• وينبغي أيضا خلال هذه المرحلة الأولية عقد وتنفيذ اتفاقات أخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح•

"وفيما يلي نص ' البيان الأمريكي السوفياتي المشترك' الذي صدر في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهما حول الأسلحة النووية والفضائية :

' وفقا لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج ب• شولتز وزير الخارجية الأمريكي وأندريه أ• غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ووزير الخارجية اجتماعا في جنيف يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ •

وناقش الاثنان أثناء الاجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية - السوفياتية المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وأهدافها •

ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها •

وهدف المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي • وسيجري المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات •

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف الى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان •

وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد ' •

" ٦ - المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي :

" [ان الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • وسيتيسّر ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع

السلاح النووي • وكذلك فان المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي • وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كمّا ونوعا وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها •

"وأثناء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصّل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير •

"والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا وكمّا من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضا كبيرا في بداية المرحلة •[ ]:

" ٧ - تجنّب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

"[هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ولا يجب خوضها اطلاقا • ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية • وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية هي نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية •[وتسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة منع الحرب ، خاصة لأنها يمكن أن تتصاعد الى حرب نووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية أن تسعى ، كخطوة هامة نحو تحسين الأمن الدولي وخفض خطر الحرب ، الى اجراء خفض كبير ويمكن التحقق منه في ترساناتها النووية [الى مستويات متكافئة في ترتيب أكثر ثباتا] •] وريثما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فانه ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفادي استعمال الأسلحة النووية •

"وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التعهدات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية فضلا عن عدم البدء باستعمال أية أسلحة الا ردا على هجوم • وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية أو السيطرة عليها وأنها ستطلق العنان لحرب عالمية تهدد بقاء الحضارة الانسانية بشكلها المعروف بالفعل • ومن ثم ، فانه يجب على جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تضمن أن ما تتخذه من اجراءات وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يستبعد استعمال الأسلحة النووية] [يفضي الى ازالة الأسلحة النووية] •]

" ٨ - الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

" ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •

"٩ - عدم الانتشار النووي :

"يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالاضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وازالتها كليا في نهاية المطاف • وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار اليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية •

"ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الخطر بامدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية • ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي •

" وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادىء (معاهدة راروتونغا) ، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية • وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه •

"وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرّض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتمشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها • وينبغي أن تتاح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية • وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا •

" وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرّض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار اليها أعلاه •

" ووفقا لمبادىء وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية •

"١٠ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية :

"اذا أخذت في الاعتبار أهمية اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية وغيرها من التدابير التي نوقشت في هذا الفصل ، فان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية [يمكن أن] يمثل تدبيرا هاما من تدابير [نزع السلاح][عدم انتشار الأسلحة النووية] • وينبغي تشجيع عملية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [تعزز الأمن والاستقرار العالميين] في مختلف أنحاء العالم ، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية • وينبغي في عملية انشاء مثل هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة • وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادىء الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق، وبالتالي تأمين خلوها حقا من الأسلحة النووية • والدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها مدعوة ، فيما يتعلق بهذه المناطق ، الى تقديم تعهدات يتم التفاوض على أساليبها مع السلطة المختصة في كل منطقة للالتزام على وجه الخصوص بما يلي :

"(أ) الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

"(ب) الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول المنطقة •

"وقد أنشئت المناطق التالية الخالية من الأسلحة النووية :

"(أ) في أمريكا اللاتينية ، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الانضمام اليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو •

"(ب) في جنوب المحيط الهادىء ، بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادىء (معاهدة راروتونغا)• وفي هذا الصدد ، وبالنظر للتدابير التي اتخذها الأطراف في المعاهدة ، يوجه انتباه الدول المعنية الى البروتوكول المرفق بالمعاهدة ، مشفوعا بالتدابير ذات الصلة التي يدعى الأطراف الى اتخاذها •

"ومن بين الصكوك القانونية الدولية التي تعطي مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للمناطق التي تنطبق عليها هذه الصكوك ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها •

"وفي ضوء الظروف القائمة ، ينبغي النظر في التدابير التالية ، من بين أمور أخرى ، عند اقتراح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ودون المساس بالجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الأخرى :

" (أ) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية اعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الافريقية لاعلان القارة منطقة لانووية • ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

" (ب) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا • وريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى أو الحصول عليها أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية •وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

" (ج) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية • ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أى اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف • وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذا الموضوع قيد نظرها ؛

" (د) [ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية •]

" [قدمت مقترحات محددة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة البلقان • وأعربت دول المنطقة عن تصميمها على اتخاذ خطوات مفردة أو مشتركة لتحقيق سحب الأسلحة النووية وانشاء منطقة من هذا النوع• واشتركت بلدان البلقان المهتمة في حوار ثنائي ومتعدد الأطراف حول التدابير العملية الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتعزيز الأمن والثقة وحسن الجوار والتعاون •]

" [واقترح فتح مفاوضات دون ابطاء حول انشاء حزام خال من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى •ويقترح أن يكون اتساع الحزام - الذى ينبغي ازالة جميع منظومات الأسلحة النووية من أراضيه - نحو ١٥٠ كيلومتر اعلى جانبي الخط الفاصل بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من جهة أخرى • ويوسع هذا الحزام في مرحلة لاحقة ليشمل كل منطقة أوروبا الوسطى المحددة لأغراض محادثات فيينا للتخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى •] *

" [تنفيذ خطة تخفيض الأسلحة وزيادة الثقة في أوروبا الوسطى ، التي تنص ، في جملة أمور ، على فك الارتباط التدريجي وتخفيض أنواع الأسلحة النووية القتالية أو التعبوية المتفق عليها بصورة مشتركة ، بحيث تشمل المفاوضات والاتفاقات الدولية جميع أنواع الأسلحة النووية •]

" * قدم اقتراح انشاء حزام خال من الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا الوسطى للمرة الأولى من اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن (المعروفة الآن بلجنة بالم) • وأكد أحد الوفود أن مثل هذا الحزام لن يشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية على النحو المحدد في هذه الفقرة • وأكد بعض الوفود ان الحزام الخالي من الأسلحة النووية (الذى يشار اليه على نطاق واسع بتعبير " منطقة ") سيصبح في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية عندما يمتد ، كما هو مقترح ، ليشمل منطقة أوروبا الوسطى بأكملها •

" [يعترف دوليا بحق أية مجموعة من الدول في ابرام معاهدات اقليمية كيما تضمن أنه لا توجد قط أسلحة نووية في أراضي كل منها • وثمة جهود لايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم أخرى من العالم تبذل بمبادرة من الدول التي تنوي أن تصبح جزءا من المنطقة • وليست كل الدول قد اعترفت رسميا بتلك المقترحات •

"وثمة مقترحات طرحت لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من أوروبا، من بينها البلقان ، وأوروبا الوسطى ، وأوروبا الشمالية • وليست كل الدول في المناطق المشار اليها قد اتفقت بعد على مزايا انشاء تلك المناطق •]

" (هـ) [ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •]

" باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

" ١ - ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ •

" ٢ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تعجل بعملية الانضمام الى اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة •

" ٣ - من الضروري بذل كل جهد ممكن من أجل التبكير ، أثناء المفاوضات في موءتمر نزع السلاح ، بعقد اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا ولتدمير هذه الأسلحة •

" ٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك •

" ٥ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المرتكزة على المبادىء والمنجزات العلمية الجديدة • وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة • ويجوز ابرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها • وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر •

"جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

"١ - بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية •

"٢ *- وبالنظر الى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والأسلحة في أوروبا ** مستوى عاليا بشكل خاص يتحتم تعزيز الاستقرار الاستراتيجي من خلال احلال توازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية عند مستوى بالغ الانخفاض • والحالة الأكثر استقرارا ينبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديدات مناسبة ومتبادلة في أوروبا بكاملها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والأمن ،وتؤخذ في الاعتبار ضرورة تبديد ما تراكم عبر السنين الطويلة من ريبة وعدم ثقة متبادلين •

" وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن أمنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الأمنية لجميع الدول ولاستقلالها ، بما فيها الدول الخارجة عن أحلاف عسكرية •

"يمثل الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعقود في ستوكهولم ، خطوة جديدة ذات أهمية سياسية كبيرة • وسيؤدي تنفيذه الكامل الى تقليل مخاطر النزاع المسلح واساءة الفهم وخطأ تقدير الأنشطة العسكرية في ذلك الاقليم • والتدابير المتفق عليها ذات أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسيا وتنطوي على أشكال مناسبة للتحقق تتفق مع مضمونها •

"وعلى أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتكافىء للمصالح الأمنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والأمن هذه ستغطي أوروبا بأكملها وكذلك المنطقة البحرية المتاخمة *** ، وفضاءها الجوي ، حيثما تؤثر هذه الأنشطة العسكرية التي يبلغ عنها على الأمن في أوروبا وحيثما تمثل جزءا من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها •

" وتبين النتائج الايجابية المحرزة في مؤتمر ستوكهولم أنه على الرغم من الاختلافات في الآراء ، فانه يمكن عقد اتفاقات ملموسة ويمكن التحقق منها في المجال الحساس للأمن العسكري • ويناسب تنفيذ هذه الاتفاقات مواصلة عملية بناء الثقة وتحسين الأمن ، مما يسهم اسهاما هاما في تنمية التعاون في أوروبا ، والاسهام بالتالي في السلم والأمن الدوليين في العالم ككل ****.

"* ليس في الاشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستوكهولم تحت العنوان " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة" ما يمس بمضمون المحادثات في تلك المحافل •

"** علما لدى الجميع بأن هذا لا يشير الى الدول المحايدة وغير المنحازة •

"*** في هذا السياق ، يفهم أن فكرة المنطقة البحرية المتاخمة تشير أيضا الى مناطق المحيط المتاخمة لأوروبا •

"**** من الممكن التوصل الى مزيد من الصيغ حول تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا على أساس العمل الجاري حاليا في فيينا •

"٣ - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الاطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذى هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوى الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

"(أ) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الاسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذى اشتركت فيه ثمانية بلدان من امريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان المورّدة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

"٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

"(أ) تقيّد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، إما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ج) ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الاسلحة الى دول اخرى .

" دال - الميزانيات العسكرية *

"١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات توزيع الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية .

"٢ - وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية .

"٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة .

" هاء - التدابير المتصلة

"١ - مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

"استعراض الحاجة الى فرض المزيد من حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية اخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدق بالبشرية من جراء هذا الاستخدام .

"٢ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها :

"النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها قصد تعزيز الاستخدام السلمي لتلك البيئة وتجنب سباق للتسلح فيها ، مع ايلاء الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

" * احتفظ أحد الوفود بموقفه بصدد ادراج النص الحالي في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

" ٣ *- وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

"وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين**.

" ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي بذل جميع الجهود الفعالة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف سواء .

"وبهذا الصدد جرى الاضطلاع بمفاوضات ثنائية ، ينبغي مواصلتها لوضع اتفاقات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويرجى من الطرفين مواصلة ابلاغ مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم الذي يتحقق في اجتماعاتهما الثنائية من أجل تيسير العمل المتعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع .

" وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهودا في ممارسته لمسؤولياته باعتباره المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض على نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهو المحفل الذي له دور أساسي في التفاوض على أي اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ***.

" [٤ - انشاء مناطق سلم :****

"ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

"* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

"** احتفظ بعض الوفود بموقفه بصدد الفقرتين الأوليين الى أن تتم صياغة هذا الفرع بكامله ويبت في أمر موضعه .

"*** ترى وفود كثيرة أن الفقرة الأولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي أن تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن . وترى أيضا أن الفقرة ينبغي أن تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي باء من الفرع " تدابير نزع السلاح" الوارد تحت العنوان "منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي" . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أثناء موازنة الوثيقة كلها .

"**** قدم مقترحان يتعلقان بتدابير تتصل بمنطقة آسيا والمحيط الهادىء (CD/CPD/WP.91) ومنطقة جنوب المحيط الهادىء (CD/CPD/WP.91) .

"(أ) جنوب شرق آسيا :

" لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمتها أقرب تلك الدول مصلحة مباشرة، أن تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار فيما بينها خطوات تستهدف أن تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن أن تكون متسقة مع الاعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقود في نيودلهي في آذار/ مارس ١٩٨٣*.

"(ب) المحيط الهندي :

" من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم أن يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

" وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي .

" وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الأمم المتحدة المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد مؤتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

"وينبغي للجنة المخصصة أن تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٠ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي، والاشتراك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كمنطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر .

" وينبغي للجنة المخصصة أن تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة .

" ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادىء الميثاق فضلا عن المبادىء العامة للقانون الدولي .

" كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها .

"* احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص .

"(ج) البحر المتوسط :

" اذا أخذ في الاعتبار أن الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فانه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

" ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

" وينبغي لدول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتنفذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي الى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

" وفي هذا الصدد يحاط علما بالالتزامات التي اضطلع بها المشتركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فاليتا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، وفي بريوني بيوغوسلافيا في ١٩٨٧ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة *.

" [(د) جنوب الأطلسي

" يشكل اعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي خطوة ملموسة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي عن طريق انشاء مناطق سلم في شتى أنحاء العالم لما فيه منفعة البشرية جمعاء ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم الى حد كبير في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعيم مبادىء الأمم المتحدة ومقاصدها . ومن المسلم به أن لدول المنطقة مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الاقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وأن عليها مسؤولية خاصة في هذا الصدد .

" وعلى دول المناطق الأخرى ، لاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري فيها وازالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم ادخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات الدخيلة عليها .

" * قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معني بمنطقة البحر المتوسط (CD/CPD/WP.85) .

" وينبغي لدول المنطقة ولجميع الدول في سائر المناطق الأخرى ان تتعاون على ازالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وان تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تراعي بدقة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة •

" ويعتبر القضاء على الفصل العنصري ونيل تقرير المصير والاستقلال لشعب ناميبيا ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمورا جوهرية للسلم والأمن في المنطقة • وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي التعجيل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري •]]

" تدابير أخرى

" ١ - تدابير لبناء الثقة

" من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن ان يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لايزال يتعين الاتفاق عليها :

" (أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة " خطوط ساخنة " وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

" (ب) ينبغي للدول ان تقيّم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح؛

" (ج) ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تدابير قائمة على أساس مبدأي الانفتاح والشفافية مثل توفير معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية •

" ٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

" (أ) تقيد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادىء القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة مبادىء الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

" (ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة •

"٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

" ان معرفة الحقائق والآراء بشأن سباق التسلح وجهود وقفه وعكس اتجاهه هي شرط أساسي لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح • ولاعلام الرأي العام العالمي عن هذه القضايا ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن هذه المسائل ، في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي :

"(أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي تشجيع أجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية على أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بخطر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمفاوضات ونتائجها ولاسيما عن طريق أنشطة سنوية تجري في اطار أسبوع نزع السلاح •

"(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهّم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة باتخاذ خطوات لوضع برامج لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات •

"(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه • وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

"(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الجمعية العامة ، وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصّل الى اتفاق • كما يمكن للدراسات التي تجري برعاية الأمم المتحدة ، ولاسيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولاسيما على المدي الطويل •

" (هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود لضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب قضايا نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركّز على نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وعلى الوصول بغير عائق بالنسبة لجميع قطاعات الجمهور الى نطاق واسع من المعلومات والآراء عن خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

"٤ - التحقق

" ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تنص على تدابير للتحقق مقنعة لجميع الأطراف المعنية حتى تنشأ الثقة اللازمة وأن تضمن أنها تراعى من قبل جميع الأطراف • ويعتمد شكل وأساليب التحقق التي يجب أن ينص عليها ويعينها أي اتفاق محدد على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته • وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف بشكل مباشر أو من خلال منظومة الأمم

المتحدة في عملية التحقق • وحيثما يقتضي الأمر ، ينبغي استخدام مجموعة من عدة طرائق للتحقق واجراءات الامتثال الأخرى •

"ولتيسير ابرام اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها بصورة فعالة ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما ملائمة للتحقق في مثل هذه الاتفاقات •

"وفي سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية ، ينبغي مواصلة بحث مشكلة التحقق ، والنظر في طرائق واجراءات مناسبة في هذا الميدان • وينبغي بذل كل جهد لوضع طرائق واجراءات مناسبة غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .

"ويقتضي التحقق المناسب والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، من قبيل الوسائل التقنية الوطنية ، والوسائل التقنية الدولية ، والاجراءات الدولية ، بما فيها عمليات التفتيش الموقعي • وينبغي أن تبحث ترتيبات التحقق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل التفاوض بشأن أي اتفاقات محددة • ولجميع الدول حقوق متساوية في الاشتراك في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تشترك فيها كأطراف •

" وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تنفذ هذه الاتفاقات تنفيذا دقيقا وأن تمتثل امتثالا كاملا لجميع أحكامها اذا كان للأمم فرادى والمجتمع الدولي أن تعزز أمنها من خلالها • ولا يؤثّر أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات تأثيرا ضارا على أمن الدول الأطراف وحسب ، ولكنه أيضا يولد مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات • وان اضعاف الثقة في مثل هذه الاتفاقات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي والاقليمي وتعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويضعف مصداقية وفاعلية النظام القانوني الدولي • وينبغي للدول الأطراف أن تدعم الجهود الرامية الى حل مسائل عدم الامتثال بهدف تشجيع الالتزام الدقيق من قبل جميع الأطراف بأحكام هذه الاتفاقات وصون هذه الاتفاقات وعدم الانتقاص منها •

"[نزع السلاح والتنمية

"١ - نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولاسيما تنمية البلدان النامية • وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص أن يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما لصالح البلدان النامية •

"٢ - وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد [نظام اقتصادي دولي جديد] على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حل سائر المشكلات العالمية •

"٣ - وعلى الأمين العام أن يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين .]

" [نزع السلاح والامن الدولي

"١ - ينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية . وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده ينبغي أن تتخذ ، وفق مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية التي يتفق عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بأنواع متفق عليها من الأسلحة . وينبغي أن تكفل الترتيبات الموضوعة لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعال لأي تهديد بالسلاح أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .]

المرحلة المتوسطة *

" [١ - ينبغي أن تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر من خمس الى سبع سنوات .

" ٢ - ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة التخفيضات المتفق عليها أثناء المرحلة الأولى ، وأن يتخذا كذلك تدابير أخرى ترمي الى ازالة أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الأسلحة النووية التعبوية لديهما .

" ٣ - ينبغي أن تتعهد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بألا تضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى .

"٤ - ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أي الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) الى ٠٠٠ ١ كيلومتر . وينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة باستكمال تخفيض أسلحتهما النووية التي تستطيع الوصول الى اقليم كل منهما بنسبة ٥٠ في المائة .

"٥ - ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفياتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقا متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية .

"٦ - ينبغي أن تتوقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بتجارب للأسلحة النووية .

"٧ - ينبغي أن يفرض حظر على استحداث الأسلحة غير النووية القائمة على مبادىء فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية من القوة التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل .] **

"* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

"** احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول .

"المرحلة الأخيرة*

"[١ - ينبغي أن تبدأ المرحلة الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ • وينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة ازالة كل ما تبقى من أسلحة نووية • وينبغي ألا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ •

"٢ - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية الى الظهور مطلقا •

"٣ - ينبغي أن تستكمل المرحلة الأخيرة بنهاية عام ١٩٩٩ •] **

"سادسا - الأجهزة والاجراءات

"١ - ينبغي للأمم المتحدة [، وفقا للميثاق ،] مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح •

"٢ - وينبغي ، كقاعدة ، أن تجري المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

"٣ - ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسّر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

"٤ - وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألا يمس ذلك بسير المفاوضات •

"٥ - للبرنامج ثلاث مراحل : المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة • والغرض من المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •واذ كانت الرغبة العامة هي اتمام عملية نزع السلاح ، فينبغي بذل كل الجهود من أجل تنفيذ كل مرحلة ، وكذا البرنامج ككل في أقرب موعد ممكن على نحو يسهم في أمن الدول ويعزز الأمن الدولي •

"وفي المرحلة الأولى من البرنامج ، ينبغي لجميع الدول بذل قصارى الجهود من أجل تنفيذ التدابير ذات الأولوية ، وأكبر قدر ممكن من التدابير التي تتضمنها •

"أما تلك التدابير التي لم تنفذ بحلول نهاية المرحلة الأولى ، فينبغي تضمينها في المرحلة المتوسطة • وسوف يتوقف نطاق تدابير نزع السلاح خلال المرحلة المتوسطة على التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى • هذا فضلا عن أن المرحلة المتوسطة تشمل تدابير يستلزمها التحضير للمرحلة الأخيرة • وسوف تتوقف مدة تنفيذ المرحلة المتوسطة على التدابير التي تتضمنها •

"* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ •

"** احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول •

" وتشتمل المرحلة الأخيرة على تدابير الازالة الكاملة للأسلحة النووية وتنفيذ غيرها من التدابير اللازمة التي تضمن أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة قد تحقق في نهاية المرحلة .

"٦ - وعلى الدول أن تبذل كل الجهود ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل ، كما هو معرّف في البرنامج الشامل . ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق التام لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضات ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح - لاعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وسيجري أول هذه الاستعراضات في موعد تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوف :

"(أ) يستعرض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ؛

"(ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفز التقدم في تنفيذه ؛

"(ج) يضع ، عند الاقتضاء ، في صيغة أكثر تحديدا تدابير أخرى ، مراعيا فيها التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى ذات الصلة ؛ و

"(د) يوصي بتاريخ الاستعراض التالي .

"٧ - وبالاضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في الدورات الاستثنائية ، يجب أن يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج . ولذلك ينبغي أن يدرج سنويا في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان ' استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ' . ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

"٨ - يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الاستثنائية الدورية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .

"٩ - وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة . وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها .

"١٠- وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات ، في وقت مناسب .

"١١- وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبأعمال تحضيرية كافية . "

طاء - النظر في المجالات الاخرى التي
تتناول وقف سباق التسلح وغير ذلك
من التدابير ذات الصلة

٩١ - عرضت على المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ ايضا الوثيقة (CD/858) المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد كندا بعنوان " المجلد الرابع من خلاصة البيانات الشفوية التي القيت عن التحقق في مؤتمر نزع السلاح خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧ " .

٩٢ - بحث موضوع التحقق اساسا في سياق تدابير نزع السلاح المتعلقة ببنود جدول الاعمال قيد النظر ، واعترف عموما بدوره الرئيسي . وخلال اعمال المؤتمر ، رحب الاعضاء بتزايد اتفاق الآراء الذي برز حول تلك المسالة . واسترعى بعض الاعضاء النظر الى اعلان استكهولم الذي ذكر فيه موقعوه انهم ينوون أن يقترحوا على الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح انشاء نظام تحقق متعدد الاطراف متكامل داخل الامم المتحدة (CD/807) . وكان امام المؤتمر ايضا وثائق عن التحقق قدمها أحد الاعضاء وتتضمن معلومات مفصلة عن شتى جوانب ذلك الموضوع (CD/275 و CD/670 و CD/707 و CD/774 و CD/858) .

ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي
تقرير آخر يقتضي الامر تقديمه الى
الجمعية العامة للامم المتحدة

٩٣ - نظر المؤتمر في البند المعنون " بحث واعتماد التقرير السنوي الذي يقدم الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة " وفقا لبرنامج عمله خلال الفترة من ٥ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٩٤ - ويقوم الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، باحالة هذا التقرير كما اعتمده المؤتمر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

علي شمس اردكاني
جمهورية ايران الاسلامية
رئيس المؤتمر